كتاب شرح تحرير تنقيح اللباب
لشيخ الاسلام حقا قاضي زكريا
رضي الله عنه وارضاه
ونفع به المسلمين
امين والحمد
لله رب
العالمين
امين
م

تاريخ غرة جا اول سنة ١٠٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة وشيخ مشايخ الاسلام ملك العلماء الاعلام
سيبويه زمانه فريد عصره واوانه زين الدين لسان المتكلمين حجة المناظرين محيي
سنة سيد المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته
لا لبسم الله الرحمن الرحيم
ونفعنا والمسلمين ببركته الحمد لله الذي فقه في دينه من اصطفاه من
الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام احمده على جميع نعمائه
واشكره على ترادف الائه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله سيد الانام
وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح اللباب في الفقه
على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه يحل الفاظه ويبين
مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة الطلاب بشرح
تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسال ان يجعله خالصا لوجهه الكريم
وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي ابدا والاسم
مشتق من السمو وهو العلو والله علم على الذات الواجب الوجود والرحمن
والرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثنا باللسان على
الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولا يكون حقيقة الا لله المتفضل
علينا بنعمه الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب ولغيره
وابتدات بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتدا الحقيقي والابتدا
الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله رواه ابو
داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد بسطت الكلام

في غير

في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينهما والصلاة
وهي من الله رحمة ومن الملايكة استغفار ومن الادمي
تضرع ودعا والسلام بمعنى التسليم على سيدنا محمد نبينا
اشرف الانام اي الخلق وعلى اله وهم مومنوا بني هاشم
وبني المطلب وصحبه هو عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى
الصحابي وهو من اجتمع مومنا بنبينا صلى الله عليه وسلم
السادة الكرام صفتان لمن ذكر وبعد يوتى بها للانتقال من اسلوب
الى اخر واصلها اما بعد بدليل لزوم الفا في حيزها غالبا لتضمن اما
معنى الشرط والاصل مهما يكن من شي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
والسلام على من ذكر فهذا المولف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار وهو
تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية على مذهب
الامام المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس الشافعي رضي الله عنه
اي على ما ذهب اليه من الاحكام في المسايل مجازا عن مكان الذهاب
اختصرت فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله المسمى
بتنقيح اللباب اي بتنقيحه وضممت اليه فوايد جمع فايدة وهي كل
مصلحة تترتب على فعل فهي من حيث انها نتيجة له تسمى فايدة ومن
حيث انها طرف له تسمى غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل باقدا مه
على الفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غايية
يسر بها ذو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد
اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما عنه بد اي غنى بغيره

دوما اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه وسميته تحرير التنقيح
متضرعا الى الله اي متعرضا له بالسوال بحسا لغة ان ينتفع به
طالب الترجيح في المسايل كتاب الطهارة هو
لغة الضم والجمع يقال تكتب بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت
كتبا وكتابة وكتابا واصطلاحا اسم لجملة من مختصة من
العلم مشتملة على ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة
النظافة والخلوص من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة
نجس او ما في معناهما وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة
وتجديد الوضوء المطهر من مايع وجامد وغيرهما اربعة ماء
في حدث وخبث وغيرهما كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلا
نحو كلب ودابغ في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لادلة تاتي
وذكر التخلل من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا
ولا ينافي ذلك حصر الجمهور المطهر في الما لان ذاك مفروض
في رفع الحدث وازالة الخبث بشرطهما لاستفادة جواز الصلاة
ونحوها وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخفف فانما المطهر ما يسمى ماء بلا قيد وان رشح من بخار
الما المغلي او قيد لموافقة الواقع كما البحر او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا
كثيرا بطاهر مجاور كعود او خليط لا غنى للما عنه كطحلب او بتراب وملح
ماء طرحا فيه على القول بان المتغير بشي من الاربعة مطلق واما على القول
بانه غير مطلق مع جواز التطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى من غير
المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل ونحوه وما لا يذكر الا

مفيد

مقيدا كما الورد وما تغير كثيرا بالطاهر الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى
ممتنا بالما وانزلنا من السماء ماء طهورا وقوله فلم تجدوا ماء فتيمموا
صعيدا والامر للوجوب والما ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم لفقده
وغيره اي وغير الما المطهر من مطلق الماء شيان لانه اما طاهر فقط
وهو ثلاثة ما استعمل حال كونه قليلا في فرض من رفع حدث او
ازالة خبث وان لم يتنجس هو اولى من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ماء
تغير تغيرا كثيرا بطاهر خليط هو من زيادتي للما عنه غنى وليس ترابا
وملح ماء طرحا فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كما ورد واما
نجس وهو شيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون قلتين او ماء
تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف ما اذا بلغهما ولم يتغير
بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى وليس ترابا وملح ماء طرحا فيه
تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم والقلتان خمس مائة رطل بكسر الرا افصح من
فتحها بغدادي تقريبا فلا ينجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الما
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن حبان وغيره وصححوه وفي رواية فانه لا
ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية
اذا بلغ الما قلتين من قلال هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من
ابن جريج الراوي لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد
غالبا على مائة رطل بغدادي وهجر بفتح الها والجيم قرية بقرب المدينة
النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لان رد القلة الى القرب وحمل
الشي على النصف والقربة على مائة رطل تقريب لا تحديد فيغتفر في

الخمسمائة نقص رطلين على الاشهر في الروضة وقيل نقص ثلاثة
وقيل نقص لا يظهر بنقصه تفاوت في التغيير بقدر معين من الاشيا
المغيرة وبه جزم الرافعي وصححه النووي في تحقيقه فرع غمر الماء من المايعات
ينجس بملاقاة النجس ولو بلغ قلالا وفارق الماء بانه لا يشق حفظه
النجس وان كثر بخلاف كثير الماء وقد ذكرت في شرح الاصل فوايد من ارادها
فليراجعه والتراب المطهر منها اي تراب لم يستعمل في فرض ولم
يختلط بشي لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا وغيره اي وغير المطهر
من التراب اما طاهر فقط وهو ما اي تراب استعمل في فرض او بما
اختلط بطاهر كدقيق نعم لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر واما
نجس وهو ما اي تراب اختلط بنجس قل التراب او كثر والدابغ ما
اي شي ينزع الفضلات اي فضلات الجلد وعفونته بحيث لو نقع في
الماء بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشب بالمثلثة وبالموحدة ولو
كان الدابغ نجسا كذرق طير فيحمل قولهم النجس لا يطهر على انه لا يرفع
ولا يزيل فلا ينافي انه يحيل اذ الدبغ احالة لا ازالة فيحصل بالنجس
المحصل لمقصوده والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد
طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه صلى الله عليه
وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم إهابها قالوا انها ميتة فقال
يطهرها الماء والقرظ وقيس به ما في معناه والتخلل المطهر انقلاب الخمر
خلا بلا مصاحبة عين وقعت فيها وان نقلت من شمس الى ظل او
عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل النبي صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا هذا ان لم يقع فيها اي في الخمر عين نجسة فان صحب تخللها

عين

عين وان لم تؤثر فيه او وقع فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم
يكن مطهرا وقد بسطت الكلام على ذلك في شرح المنهج وغيره والطهارات
الحاصلة بالمطهرات الاربعة اربع وضوء وغسل وتيمم وازالة نجس
بالمعنى الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا الترتيب فقلت

باب الوضوء

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء في اعضاء مخصوصة
مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما
وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وموجبه الحدث
مع القيام الى الصلاة او نحوها هو اي الوضوء قسمان فرض على المحدث
لاية اذا قمتم الى الصلاة اي محدثين وسنة للتجديد اي تجديده بعد
كل صلاة ولو نفلا او بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد باسناد حسن
لولا ان اشق على امتي لامرتهم اي امر ايجاب عند كل صلاة بوضوء
ومع كل وضوء بسواك فان لم يؤد بالاول صلاة كره التجديد وغسل
واجب وكذا المسنون فيتوضا قبله وضوءا كاملا وقيل يوخر غسل قدميه وذلك
لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه وسلم
توضا في غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية
غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال اصحابنا
وسوا قدمه الجنب الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله في اثنا
الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه فالخلاف
انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب ونحوه اكلا او نوما او وطئا
او ارادة المحدث نوما للاتباع في الاولين وللامر به في الاخرين

رواه الشيخان في الاخير ومسلم في البقية وعند غضب لورود الامر
ولو كان على وجه الحكاية
به ومن غيبة وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في
الاخبار ومن مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن
حمله فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس وفرها
من زيادتي كقراءة القران وحديث وروايته ودرس علم ودخول مسجد
واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وزيارة ساير القبور وذكرت في شرح الاصل زيادة على ذلك وفروضه
اي اركانه ستة النية كان ينوي رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة
للصلاة او استباحتها لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما
لكل امرئ ما نوى ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويسن
قرنها بالسنن المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت
قبل غسل الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق
جزء من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا يجب
اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية السابقة
وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه وما بين اذنيه
ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه وباطن كثيف لحية الرجل
وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل اليدين من الكفين
والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح الفا افصح من العكس
للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل ما عليهما من شعر وغيره
فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل ما بقي او من المرفق فراس
عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي عضده ومسح بعض الراس

من بشر او شعر في حده بان لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا
بمسح البعض لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب
خصوص الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما
العظمان الناتئان من الجانبين عند مفصل الساق والقدم وذلك
لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على
الخفين وان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر
لخبر النسائي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه ولو سهوا
لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة الولا خروجا من
خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني قبل ان يجف الاول مع
اعتدال الهوى والمزاج والزمان واذا ثلث فالعبرة بالاخيرة ويقدر
الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر الاية ولما صح عن ابن عمر
انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح
على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى واما خبر ابي داود انه صلى الله
عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها
الما فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف وقد يجب الولا لعا رض
كضيق وقت وسلس والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع
في الاخبار الصحيحة والصارف للامر بها وفي البقية عند الوجوب ما رواه
الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضا كما امرك الله
فضعيف
وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه

ضعيف او محمول علي الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان تركها ك اوله ولو عمدا سنت في اثنايه فيقول بسم الله اوله
واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين وذلك للاتباع رواه
الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان شك في طهرهما كره غمسهما
في ما قليل قبل تثليث لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم
اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها
ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اشار بما علل به الي احتمال
نجاسة اليد في النوم كان تقع علي محل الاستنجا بالحجر لانهم
كانوا يستنجون به فيحصل لهم تردد والحق بالتردد بالنوم التردد
بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلها ثلاثا للخبر وخرج بالقليل الكثير
فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة والاستنشاق للاتباع رواه
الشيخان واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف ولو صح
حمل علي الندب واقلها ايصال الما الي الفم والانف ولا يشترط
ادارته ومجه من الفم ونثره من الانف والاجذبه بالنفس الي
الخيشوم والمبالغة فيهما لمفطر للامر بها في خبر الدولابي بان
يبلغ الماء في المضمضة اقصي الحنك ووجهي الاسنان واللثات
ويسن امرار الاصبع اي السبابة عليها ومج الماء وفي الاستنشاق ان يصعد الما
بالنفس الي الخيشوم وخرج بالمفطر الصايم ولو متنفلا فلا يسن له
المبالغة فيهما بل تكره وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق
من كل منها للاتباع رواه الشيخان وهذان افضل من الجمع بينهما
بغرفة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها

ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف
يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض بالاولى ثلاثا ثم
يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادي بالجميع والاستنثار لخبر
مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه
وخياشيمه ويحصل بان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذي
ويسن ذلك باصبعه اليسري ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان
والسنة في كيفية مسحه ان يضع يديه علي مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخري وابهاميه علي صدغيه ثم يذهب بهما الي قفاه ثم يردها الي
المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فليقتصر علي الذهاب فان لم يرد
نزع ما علي راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس وتمم ما
عليه ومسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما بما جديد لا ببلل الراس للاتباع
رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه
ثم يديرهما علي المعاطف ويمر ابهاميه علي ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا واحتياطا وذكرت في شرح الاصل
زيادة علي ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض وان لم يخرجا
عن حد الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في اللحية رواه الترمذي
ويقاس بها غيرها بان يدخل اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد
تفريقها وذكر العارض والخارج من زيادتي وتخليل اصابع اليدين
بالتشبيك واصابع الرجلين من اسفلها بخنصر يده اليسري
مبتدا بخنصر رجله اليمني خاتما بخنصر اليسري والاصل في ذلك خبر لقيط

بن صبره اسبغ الوضو وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه
وقولي بالتشبيك من زيادتي والتثنية والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه
وسلم توضا ثلاثا ثلاثا وروى البخاري انه توضا مرة وتوضا مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك والاذكار كالتسمية والتيامن
في اعضا الوضو وكذا في كل ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف
وسروايل ودخول مسجد واليسار لضد ذلك كامتخاط واستنجا وخروج من مسجد
لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره في
شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود باسناد صحيح عن عايشة
رضي الله عنها قالت كانت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه
وكانت اليسرى لخلايه وما كان من اذى الا الكفين اول الوضو والخدين
والاذنين وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون اما نحو
الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا وحيث يسن التيامن
يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحوه من زيادتي والتوجه للقبلة في
وضوئه لانها اشرف الجهات فان اشتبهت عليه فالقياس ندب
التحري والجلوس بمحل لا يناله فيه رشاش من الما ووضع الاناء الواسع
عن يمينه ليسهل الاغتراف منه ووضع الضيق كابريق عن يساره ليسهل
اخذ الماء منه في يمينه وترك الاستعانة في الصب عليه لانه ترفه لا يليق
بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة في غسل الاعضا فمكروهة
وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف الاولى لثبوتها عنه صلى
الله عليه وسلم في مواطن كثيرة الا لعذر فلا باس بالاستعانة مطلقا
بل قد يجب ولو باجرة المثل الفاضلة عن قضا دينه وعن كفاية مونة

يومه

يومه وليلته وساير ما يبقى له في الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري
بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة واذا استعان بمن يصب عليه فيقف
المعين عن يساره لانه اعون وامكن واحسن في الادب والبداة في
الوجه باعلاه للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود وفي اليدين والرجلين
بالاصابع لا بالمرفق والكعبين وان صب عليه غيره وتعبيري في اليدين
بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين وفي الراس بمقدمه وتقدم بيان
كيفية مسحه وترك النفض للما لان النفض كالتبري من العبادة وترك التنشيف
من بلل الما لانه اثر عبادة بلا حاجة من زيادتي فان كان ثم حاجة كبرد
والتصاق نجس لا يسن تركه وان يقول اخره اي الوضو اشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك لخبر مسلم من توضا فاحسن
الوضو ثم قال اشهد ان لا اله الا الله الى قوله ورسوله فتحت له ابواب
الجنة الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده الى
المتطهرين وروى الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي
وغيرها اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور متوجه القبلة كما
في حالة الوضو وكالسواك والنية من اول سنن الوضو كما مر والجمع فيها
بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل وغسل النزعتين مع
الوجه وموضع التحذيف والصدغ ويكره فيه الاسراف في الما ولو بشط
نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد الله بن مغفل قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضو فمن زاد على

وجعلني من عبادك الصالحين

هذا او نقص فقراسا وظلم وذكر كراهة النقص من زيادتي وكراهته
من حيث الاقتصار على الغسلة الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها
وغيرها من زيادتي كالاستياك للصايم بعد الزوال والوضوء للجنب
في ماء راكد ولو كثيرا بلا عذر لا غسل الرجلين فلا يكره لانه الاصل اذ به
تحصل النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فائدة وشروطه
كون الماء مطلقا عند المتوضي فلا يصح الوضوء بمستعمل والاسلام فلا
يصح من كافر لانه عبادة وليس هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضوء
غير مميز كطفل ومجنون كذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر
حال الوضوء لانه اذا طرا على الوضوء ابطله فلا يصح مع وجوده وتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره على عدم الحيض والنفاس وعدم الحائل بين الماء
والمغسول او الممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرها ودخول
الوقت في وضوء دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا قبل دخوله لم يصح لانه
طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها من زيادتي كمعرفة كيفية
الوضوء كنظيره في الصلاة ودوام النية فلو قطعها في اثنا الوضوء احتاج
في بقية الاعضا الى نية جديدة باب الاحداث هو جمع حدث والمراد
به عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا
يطلق على امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع من صحة الصلاة حيث
لا مرخص وعلى الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلى المنع المترتب على ذلك
والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث يقتضي تفسير الحدث
بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية هي اربعة خروج غير منيه الموجب
للغسل اي المتوضي الحي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا

معتادا كبول او نادرا كدم انفصل اولا من فرج دبرا كان او قبلا او من
ثقب تحت معدة والفرج منسد لاية او جا احد منكم من الغايط
ولقيامه اي الثقب المذكور قيام المنسد والغايط المكان المطمين من
الارض تقضى فيه الحاجة سمي باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب
المذكور خروج شي من ثقب فوق المعدة او فيها او محاذيها ولو مع
انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة
الى مخرجه وفيما عداها بالقي اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الى
اسفل وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي فينقض معه الخارج من الثقب
مطلقا والمنسد حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا
غسل بايلاجه ولا بايلاج فيه قال الماوردي والمعدة مستقر الطعام
من المكان المنخسف تحت الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة اما
منيه الموجب للغسل فلا نقض به كان امنى بمجرد نظره لانه اوجب اعظم
الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير منيه المذكور
مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله ثم خرج فينقضان
وتعبيري بمنيه وان احتيج الى تقييده بما مر اولى من تعبيره بالمني وتعبيري
بفرج اولى من تعبيره باحد السبيلين اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل
وواحد للدبر ولانه قد يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق له ذكران عاملان
وغلبة على عقل بجنون او اغماء او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكاء السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في الذهول الذي
هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر به الخبر اذ السه الدبر
ووكاؤه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان كناية عن اليقظة

وخرج بالغلبة على العقل اي التمييز النعاس وحديث النفس واوائل نشوة
فلا نقض بها ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه
لا الغلبة عليه **بنوم ممكن مقعده** اي اليتيه من مقره من ارض او
غيرها ولو محتبيا اي ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر
مسلم عن انس قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم
يصلون ولا يتوضون وحمل على نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينئذ
امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله لندرته
ولا تمكين لمن نام على قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس آدمي او محل قطعه**
ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او
اشل متصلا او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي
وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه لهتك حرمة غيره ولانه اشهى
له ومحل القطع وهو من زيادتي في معنى الفرج لانه اصله وخرج بالآدمي مس
فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه
ولا تعبد علينا وببطن الكف غيره كرؤوس الاصابع وما بينهما واختص الحكم
ببطنها وهو الراحة مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر
ابن حبان في صحيحه اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر
ولا حجاب فليتوضا اذ الافضاء باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق
المس في بقية الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقى شفريها على
المنفذ وبالدبر ملتقى منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدى الراحتين
على الاخرى مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر وانثى** ولو خصيا وممسوحا
عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة او دونها بعضو سليم او اشل

لآية

لآية او لامستم النساء اي لمستم كما قرئ به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس
الجس باليد وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي المعنى
في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسواء ذلك في اللامس
والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين
في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه اللحم كلحم الاسنان وخرج بها
الحايل ولو رقيقا والشعر والسن والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثى
الذكران والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر والانثى والعضو المبان
لانتفا مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان انتفت
لهرم ونحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغير الذي لا شهوة معه
فلا نقض لانتفا مظنتها وذكر كبر لذكر من زيادتي **لا تلاقي بشرتي ذكر وانثى**
محرم له بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينقض بذلك

باب الغسل

هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبكسرها
اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم اسم للما الذي يغتسل به وهو
بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما على الشي وشرعا سيلانه على جميع البدن
بنية كما سياتي **موجبه ستة جنابة** وتحصل **بخروج منيه** من طريقه
المعتاد او من تحت صلبه الرجل وترائب المراة والمعتاد منه لخبر
الصحيحين في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان
استدخله ثم خرج فلا غسل بهما **ودخول حشفة او قدرها** من
فاقدها **فرجا** قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من قوله
انزال المني والتقا الختانين **وموت** لمسلم غير شهيد لما سياتي في الجنائز
وحيض لآية فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض **ونفاس** لانه دم حيض مجتمع

ونحو ولادة من إلقا علقة او مضغة ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه الثلاثة وخروج المني لانقطاع والقيام الي الصلاة اونحوها ونجاسة بدن او بعضه واشتبه عليه تنزيهاعنها ولتصح صلاته وتبعت في ذكرهذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الفرض وفرضه اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الحدث او الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب في الغسل من الموت والنجاسة لانه القصد منه النظافة وهي لا تتوقف على نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض وسننه التسمية اوله كما في الوضو وغسل الاذى كمخاط ودم والوضو وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا الوضو بنية بنا على اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والتثنية والتثليث وهو افضل كما في الوضو فيغسل ويدلك راسه ثلاثا بعد تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف في الما والبداة بالشق الايمن لما مر في الوضو والبداة باعلي بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن الاسراف في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف من اوجبه ولانه انقى للبدن وتوجه القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه رشاش كما في الوضو والتستر في الخلوة محافظة على ستر العورة اما بحضرة الناس

اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب الستر وجعل الاناء الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر الغسل وغيرها من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل يكره تركهما وترك الوضو كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرها في شرح الاصل ومكروهاته مكروهات الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره على الاسراف والزيادة وشروطه شروط الوضو وتقدم بيانها في بابه وتعبيري بما ذكر اعم من تمامه عبر لكن يصح غسل نحو حايض كنفسا لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه دفع الرايحة الكريهة للاجتماع ونحو التا... من زيادتي ويصح غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفى الاسلام والتمييز للضرورة وقد تكلمت على وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا اذ مقتضاه حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي الا لفاقد الطهورين فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر على احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معنى الصلاة وقراة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال صحيح عن علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة

فان لم يقصدها لم تحرم لانه انما يسمي قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد
نظمه في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون والا
فتحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراءة الفاتحة في الصلاة بل
تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل ما هو
فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالى لا يمسه الا المطهرون
هو خبر بمعنى النهي والحمل ابلغ من المس والمطهر بمعنى المتطهر الا اذا كان
في متاع فيحل حمله معه تبعا له لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع
حرم ويحرم مس خريطة وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له
لانه المقصود وتعبيري بمتاع اولى من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله
كتابة الحالية عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل التوراة
والانجيل وما نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معنى الصلاة
وفي [illegible] محدث حسبه غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله احل فيه المنطق فمن نطق فلا ينطق
الا بخير رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره
قال تعالى لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون
ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا نعم يجوز لبثه فيه لضرورة كان
نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس ونحوه لكن يلزمه
التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر وبالمسلم الكافر فلا يمنع
من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت في شرح الاصل فوائد والاغسال
١٥ المسنونة غسل جمعة واستسقاء وكسوف لحاضريها اي لمريدي حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جاء احدكم الجمعة اي اراد المجيء اليها

فليغتسل

فليغتسل افضل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه
من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل ووقته [illegible]
اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل معها افضل وغسل الجمعة اكد
الاغتسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو من زيادتي في الاخيرتين
من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف غسل العيدين لا يختص
بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من اهلها وغسل الثلاثة المذكورة
لقطع الرائحة الكريهة عن الجامعة فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل
احد [illegible] والغسل لاسلام كافر خال عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه
وسلم امر به قيس بن عاصم لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه
وحملوه على الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام ترك
معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي اما اذا لم يخل عن ذلك كان
اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل وان اغتسل في الكفر وتعبيري بخال الى اخره من قوله
الجنب في الكفر والغسل من غسل الميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا فليغتسل
رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط
البخاري ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ومن حجامة ودخول حمام
لخبر البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس من الحجامة
والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة واستحداد اي حلق العانة
واغماء بعد الافاقة للاتباع رواه الشيخان وفي معنى الاغماء الجنون ويسن الغسل
للصبي اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع رواه
الشيخان الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا على دخول مكة
ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم فعله في عام حجة الوداع

بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي عام الفتح وهو حلال
كما في الام نعم من اغتسل للاحرام من موضع قريب كالتنعيم لم يغتسل
لدخولها لان المراد من هذا الغسل النظافة وهي حاصلة بالغسل
السابق وللوقوف بعد الزوال و للوقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام بعرفة
غداة النحر وللمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفى عن الغسل
للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام التشريق اي
لرمي الجمار في كل يوم منها غسل لا يسن لرمي جمرة العقبة
لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن لكل مرة
ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر والحائض
والنفساء ويغتفر بدل ازالة للرائحة الكريهة وغيرها من
زيادتي كالغسل لحضور كل مجتمع في خير من الناس ولا والاعتكاف
ولدخول المدينة المشرفة لا غسل لطواف ركن او قدوم او وداع وان جزم
الاصل بسنية الاول في الاصل والنووي في مناسكه الكبير
بسنيته فيها

باب التيمم

هو لغة القصد
ومنه ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع اية وان كنتم مرضى او على سفر وخبر مسلم
جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا وغيره من الاخبار الاتية
يختص التيمم بتراب ولو برمل فيه غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة
لما مر والصعيد في الاية مفسر بالتراب ولا يجمع بينه اي بين التيمم وبين طهر
بالماء اذا لم يكفه لطهر من وضوء او غسل والمراد
ماؤه

والمراد الماء الصالح للغسل لا كماء يصلح للمسح فقط كثلج او برد لا يقدر على اذابته
لا يجب استعماله في الراس على المذهب كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكر
تاخير التيمم عن استعمال الماء او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال الماء
على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير التيمم في الغسل ولا في الوضوء
بالنسبة لعضو العلة وتعبيري بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضوء وبالجرح وله
اي للمتيمم اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال الماء
والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها الصلاة فقد الماء بمحل
يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الماء او
اضلاله في رحله فيها لوجود الماء معه ونسبته في اضلاله له حتى نسيه او اضله
الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ماء ولم يشعر به او اضل رحله الذي فيه
الماء في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق نحوهما من قوله ووضع الجبيرة
على غير طهر بخلاف وضعه على طهر كما في الخف بجامع وجوب المسح بالماء على كل منهما
وكونه اي الساتر باعضاء التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله لفوات الشرط وشدة برد
وان خيف من الاستعمال فيهما تلف نفسه او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الماء
وعصيان بسفر كآبق ولان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية
وتنجس بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الماء او لخوف
ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل نعم ان كان على محل التيمم
وجبت الاعادة لعدم وصول التراب الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها
الصلاة فقد الماء بمحل لا يغلب فيه وجوده ولو حضرا والحاجة اليه اي الى الماء ولو
في المال لشربه اي الماء او بهيمة المحترمة اي حيوانه من عليه مونته سواء كان

المحتاج الي ذلك الملك ام اجر رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما
ياتي بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه لدينه كاحتياجه
للمونة وان لا يجده الا بثمن وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة
او لدينه او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك الحالة
ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا يودي ذلك الي الاخلال
بمقصود الشارع من الايتان بالطهر بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال
بينهما اي بينه وبين الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به
من دلو وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او غيرها او خاف منه
بطو برو اي طول مدته او زيادة مرض وحصول شين فاحش بعضو
ظاهر والشين الاثر المستنكر من تغير لون ونحول واستحشاف وثغرة صح
تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا كالوجه واليدين وخرج
بالفاحش اليسير كقليل سواد وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك
ويعتمد في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض
المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب ولو من وجه اليد لقوله تعالى فتيمموا
صعيدا طيبا اي اقصدوه بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوي او وقف
بمهب ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه به لم يكف لانتفا النقل
المحقق فيهما للقصد فيهما وعبرت بالنقل لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر
والمنهاج ان النقل ركن والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل
الواجب قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس المصحف او
سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة
ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضو فان اراد

صلاه

صلاة فرض فلابد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية
بالنقل يجب استدامتها الى مسح شي من الوجه ومسح الوجه ومسح اليدين
مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب بينهما كما في الوضو وسننه
التسمية اوله ولو جنبا وحايضا كالوضو ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا يتشوه الخلقة وقولي
او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح يده اليمنى قبل اليسرى والتوجه
للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين من الاصابع كما في الوضو
وغيرها من زيادتي كالموالاة بين مسح الوجه واليدين وتفريق اصابعه
في كل ضربة وتخليلها ان فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب
ويكره له تكثير التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار
الدالة على عدم ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر ولابد من
الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد بالضرب النقل
وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير مستعمل والمستعمل منه
ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احدي يديه عن الاعضا قبل
استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب جاز في الاصح لان المستعمل
هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة ففي حكم التراب الذي يضرب
عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط
بنحو زعفران من المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الي العضو
وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا ولا يقال لم
يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة مع امكانها بالما،

الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه لمرض لا لفقد الما وفي معناه لخايف
من برد ونحوه و في تيمم متيقن الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كحيلولة سبع
فلا يجب فيه طلب اذ لا فايدة فيه فان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحل
ورفقة وليستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه
ان كان بمستوى من الارض والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال
وان قل او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت يلحقه
فيه غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان
لم يجد تيمم فلو علم ما يحصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق حد
الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير الاختصاص ومال
يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة و وجود العذر من علة او فقد
ما، والاسلام لما مر في الوضو الا في كتابية تيممت من نحو حيض لتحل
لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز لما مر في الوضو الا في مجنونة
تيممت من ذلك اي من نحو حيض لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم
نحو حيض الا في تيمم لنحو احرام مما لا يختص سنية الغسل له بالطاهر كما
بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في الوضو وتقدم
ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا التيمم من فرج وغيره بخلافه
في الوضو لان الوضو لرفع الحدث وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك
والتيمم لاباحة الصلاة التابع لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم
قبل الوقت وقولي عن بدنه اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو
الذي يريد مسحه والعلم بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو باجتهاد
فيهما وطلب الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة

من زيادتي

من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم بحدث
وقد مر بيانه في بابه وردة هذه من زيادتي وبرؤية ماء اي بالعلم بوجوده
وان ضاق الوقت عن الوضو وتوهمه كان راى سرابا او جماعة جوزا ان
معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه
لم يشرع في المقصود فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل
وعلمه قبل الروية او التوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرته على ثمنه بلا حايل بان
لا يحتاج اليه لمونة او دين ويمكنه الشرا او زوال العلة مبيحة للتيمم بلا
حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسايل الاربع الاخيرة وهو
من زيادتي في الثلاث الاخيرة وخرج بزوال العلة توهم زوالها فلو
توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه
بتوهمه بخلاف الما الا في صلاة في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها
في غير الثانية حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه بالمقصود
كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم يندب قطع الصلاة في غير
الثانية ليستانفها بوضو في الاصح فان ضاق الوقت حرم قطعها اما اذا
كانت الصلاة تسقط به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها
وباقامة او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل تيممه
تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضي كل منهما الاتمام فاشبه ما لو نوى الاتمام
او حجا مع انه احدث بكل منهما ما لم يستبحه لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى
وقولي وبنيتها الى اخره من زيادتي وبحاله التيمم الوضو زيادة على ما مر
في انه لا يرفع الحدث بمعناه الاول السابق في باب الاحداث و في انه
لا يجب ايصال التراب فيه الى منابت الشعر وان خف لعسر ذلك

بخلاف الماء فإنه ~~لا يجب إيصاله~~ كما مر وإنه لا يجمع به وإن كان المتيمم
صبيا فرضان كصلاتين أو طوافين لأنه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء
ورجع به فرضا وما شاء من النوافل لأنها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها
تمكين المرأة حليلها وصلاة الجنازة وتعيينها عارض وفي أنه لا يصلي
به فرض عيني إذا تيمم لغيره بأن تيمم لنافلة أو للصلاة مطلقا أو
لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من زيادتي وقولي لغيره أعم من قوله
لنافلة لكن لو تيممت المرأة لتمكين حليلها لم تستبح غيره باب
بيان النجاسة وإزالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا بالحد
مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد بول للأمر
بصب الماء عليه في خبر الصحيحين في قصة الأعرابي الذي بال في المسجد
ومذي بمعجمة للأمر بغسل الذكر منه في خبرهما في قصة علي كرم الله وجهه
وهو ماء أبيض رقيق يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية
وودي بمهملة كالبول وهو ماء أبيض كدر ثخين يخرج إما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة أو عند حمل ثقيل وروث من غائط وغيره ولو لسمك كالبول
وكلب ولو معلما لخبر طهور إناء أحدكم الآتي وخنزير لأنه أسوأ حالا من
الكلب إذ لا يحل اقتناؤه بحال ولأنه يندب قتله من غير ضرورة به
وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما أو تغليبا للنجس ومنيهما أي مني كل
منهما تبعا لأصله بخلاف مني غيرهما كذلك لخبر الشيخين عن عائشة كانت
تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي فيه وماء قرح
أي جرح تغير ريحه لأنه دم مستحيل فإن لم يتغير فطاهر كالعرق خلافا
للرافعي وصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة

وهي ما في المرارة كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة فإنها مع تحريمها
طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة نظرا لأصلهما وما يخرج
من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث نعم إن كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس
لا نجس أما الخارج من الصدر أو الحلق وهي النخامة ويقال لها النخاعة والنازل
من الدماغ وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يؤكل غير آدمي كلبن الأتان
لأنه مستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل ولبن الآدمي فطاهران أما
الأول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا للشاربين وأما الثاني فلقوله تعالى
ولقد كرمنا بني آدم ولا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجسا ولا فرق
فيه بين الأنثى والذكر والحي والميت وميتة غير الآدمي وسمك وجراد
لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت عليكم الميتة والدم أما ميتة
الآدمي وتاليه فطاهرة لحل تناول الأخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا
بني آدم في الأول وقضية تكريمهم أن لا يحكم بنجاستهم بالموت وسواء المسلمون
والكفار وأما قوله تعالى إنما المشركون نجس فالمراد نجاسة الاعتقاد
أو اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الأبدان ودم للأمر بتحريمه إلا كبدا وطحالا
فطاهران لما صح عن ابن عمر موقوفا أحلت لنا ميتتان ودمان السمك
والجراد و[illegible] الكبد والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع
وما زيد على المذكورات من نحو الجرة وماء المتنفط ودخان النجاسة هو في
معناها وإزالتها أي النجاسة ولو من خف واجبة بغسل في غير نجس ما
يأتي كبول صبي حيث تزول صفاتها من طعم ولون وريح إلا ما عسر زواله
من لون أو ريح فلا يجب إزالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة

دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك ولسهولة ازالته غالبا
ولو تنجس مايع تعذر تطهيره لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تموت
في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان ذايبا فلا تقربوه
وفي رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل ذلك لما فيه من اضاعة المال
ولا يحل انتفاع به اي بالمايع المتنجس كساير النجاسات المرطبة الا في
استصباح وطلي نحو دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو
كلب فيجوز مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن الفارة تقع في السمن
الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه الطحاوي ووثق
روايته وليستثني المساجد ويجوز سقي الدواب الما المتنجس وتخمير الطين
ونحوه به ونحو من زيادتي والزيبق بالهمزة وبكسر الزاي مع فتح البا إن تفتت لانه كالدهن فان لم يتفتت امكن تطهيره
وكسرها كالمايع في انه اذا تنجس تعذر تطهيره وجلد ولو من غير ماكول
تنجس بالموت يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو نجسا كذرق
طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه
لعدم تاثرهما بالاندباغ وبتنجس بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه ما
ذكرته تشميسه وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما
لتنجسه بالدابغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ اولى من تعبيره
بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا من نجس ملوث خارج من
الفرج بغسل بالما على الاصل او بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد
اندبغ لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله رواه البخاري وامر به
بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار ونهى صلى الله عليه وسلم
عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد

المايع

المايع غير الما وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا بشي منها
ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة في الغايط وهي ما ينضم من
الاليتين عند القيام وحشفة في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر
الخارج فوق العادة لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة
ولا بد ان لا ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي وان
لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المنقطع واجزا
الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول الصبي لم يطعم غير لبن للتغذي
في الحولين نضح بان يعمه بالما بلا سيلان بخلاف بول الصبية والخنثى
لا بد فيه من الغسل على الاصل بالما السيلان مع التعميم والاصل في ذلك خبر الصحيحين
وخبر ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي اكثر
فخفف بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل لصوق بول غيره ولا
يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمرة ونحوها ولا تناوله السفوف ونحوه
للاصلاح وظاهر انه لا بد مع النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلا
لبن الادمي وغيره وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق بين النجس
وغيره وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض
تنجست بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة وان كانت الارض صلبة
ولم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم امر في بول الاعرابي
في المسجد بصب ذنوب من ماء ولم يامر بقلع التراب وظاهر ان الارض
اذا لم تتشرب ما تنجست به لا بد من ازالة عينه قبل الما عليها كما
لو كان في اناء فان تنجست بجامد بان كان رطبا فلا بد من رفعه

وغسل المحل بالما ويجب في جامد تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن
بتراب طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع
مرات اولاهن بتراب وفي رواية له وعفروه بالتراب بان يصحب
السابعة كما في رواية ابي داود السابعة بالتراب وبين معارضة لرواية
اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده في واحدة من السبع كما في
رواية الدارقطني احداهن بالبطحا فكان الظاهر لا تعارض بين الروايتين
بل محمولتان على الشك من الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن
وقال اولاهن وبالجملة لا يفيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما
بالتعارض وبالشك وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره
كبوله وعرقه ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه
بغيره ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل
والواجب من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الي جميع المحل وتكفي
الترابية فلا تحتاج الي ترتيب اذ لا معني لترتيب التراب ولو لم تزل عين
النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت واحدة والتعبير بالجامد
والطهور من زيادتي ويغسل ما ترشرش منه اي الما الذي غسل به ما
تنجس بشي من نحو كلب بعدد ما بقي من الغسلات ويجب الترتيب
ان كان لم يترتب بنا على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل
بها لانها بعض البلل الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشرش
من السابعة فلا يجب غسله على الاصح السابق ويعفي عن دم نحو
البراغيث مما لا نفس له سايلة كالقمل والبق وان كثر لمشقة الاحتراز
عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح ومحل الفصد والحجامة

فصحح

معتمد

فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفي عن قليله فقط وقضية
كلام المنهاج والروضة انه يعفي عن كثيره ايضا والما القليل بان لم يبلغ
قلتين اذا تنجس انما يطهر بكثرته بان يبلغهما والكثير اذا تنجس بتغيره
كما مر انما يطهر بزوال تغيره بقيد زدته بقولي بنفسه او بما زيد
عليه او نقص منه وكان الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وترا
للشك في ان التغير زال او استتر باب مسح الخفين المسحات
الواقعة في الطهر ست مسح الفرج في الاستنجا ~~من جبيرة او لصوق فهذا اعم~~
~~من تعبيره بالجبيرة~~ بالحجر ونحوه ومسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب
والمسح بالما علي نحو الجرح من جبيرة او لصوق فهذا اعم من تعبيره بالجبيرة
ومسح الراس ومسح الاذنين ومسح الخفين بالما في الوضو للثلاثة
والامر في الاخير مع ما ياتي خبر الصحيحين عن جرير البجلي قال رايت رسول
الله صلي الله عليه وسلم يمسح علي الخفين وهو اي المسح عليهما يرفع الحدث عن
الرجلين كمسح الراس يرفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض
ولو لم يرفعه لامتنع ذلك كما في التيمم وانما يجوز المسح علي الخفين في الوضو
بدلا عن غسل الرجلين لمسافر بقيد زدته بقولي سفر قصر ثلاثة ايام بلياليهن
ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر سفر غير قصر يوما وليلة لخبر
ابن خزيمة وحبان في صحيحيهما انه صلي الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة
ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما
والحق بالمقيم المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سوا اسبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او النهار
اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع وخرج بزيادتي في

الوضوء لا لنحو النجاسة والغسل ولو سنة وبان فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران
تكرار الوضوء وابتداء مدة المسح من اخر الحدث بقيد زدته بقولي بعد
لبس الخف لان وقت المسح يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيها
ما شا من الصلاة ولكن دايم الحدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما لمرض وجرح
انما يستبيحان ما يحل لهما من الصلاة لو بقي طهرهما الذي لبسا عليه الخف وذلك
فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا
لنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما وهذا لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل
منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة
الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع
الحدث فان زال عذره فلا اما المتيمم لفقد الماء فلا يمسح شيا اذا
وجد الماء لان طهره لضرورة فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين
او احدهما حضرا ثم سافر سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام
لم يتم مدة سفره تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة
الحضر وكذا في الثاني ان قام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك
اعم من قوله اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث
حضرا وان تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي
المسح مسمى مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنته مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب
واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره وغسل
الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه اي جواز

المسح

المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر من الحدثين لخبر
ابني خزيمة وحبان السابق فلو لبسه قبل غسل رجليه وغسلهما فيه
لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما فيه ولواد خل
احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز المسح الا ان
ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره بما وتيمم وان
تمحض لا لفقده اي الما لمرض ونحوه بخلاف المتيمم لفقد الما لا يمسح بل ح
كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين لما مر وثالثها
وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا متنجس اذ لا تصح
الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما عداها من مس مصحف
ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة معفو عنها مسح منه ما لا
نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها كونه ساترا للقدم بكعبيه
من اسفله وجوانبه فلو تخرق الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة
او هما بلا تحاذ والباقي صفيق لم يضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه
لمسافر لحاجة عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو
كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد راسه
او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة لمثل
ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي فيه
عن قرب كفى ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق فانه يكفي
كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وسادسها وهو من زيادتي ان
يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه
الما فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف

اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صالح للمسح عليه
فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في الخف لعموم الحاجة اليه
والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل مسحه الى الاسفل بان وصل اليه من محل
الخرز كفى ان لم يقصد بالمسح العلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره
فهو كاللفافة فلا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء
زيادة على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه فان
وجب فيها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من عدم وجوبه
في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن
الا من جنابة لكن من غايط وبول ونوم والامر فيه للاباحة لمجيه في النسائي
بلفظ ارخص لنا وفي انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم
او الخرق التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري بشي مما ستر
اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم الاستيعاب اي عدم وجوب
استيعاب المسح للخف اذ لم يرد فيه استيعاب ولانه قد يتلفه
بل يندب مسحه خطوطا كما مر بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها
من زيادتي كفساد الخف وانقضاء مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال وشرعا دم
جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة والاصل فيه اية
ويسألونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين هذا شي كتبه الله
على بنات ادم اقل سنه تسع سنين قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل
تمام التسع بما لا يسع حيضا وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمانا يوم

وليلة

وليلة اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا
خمسة عشر يوما بلياليها وان لم يتصل وغالبه ستة او سبعة كل ذلك
بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله عنه واقل طهر بين زمني حيضتين فانه
خمسة عشر يوما بلياليها متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر
واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز ان يكون اقل
من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر بالاجماع وغالبه بقية الشهر
بعد غالب الحيض وسن الياس من الحيض اثنان وستون سنة وحرم بالحيض
كالنفاس وهو من زيادتي وسيأتي في بابه ما حرم بالجنابة من صلاة وغيرها
وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل ولم تصم وعبور
مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات الملوثة صيانة للمسجد
فان امنته كان لها العبور وتمتع بما بين سرة وركبة بوطء وغيره
لاية فاعتزلوا النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحائض
فقال ما وراء الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطء فقط واختاره
النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح وجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي
السابق وطلاق لمخالفته قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في
الوقت الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من العدة والمعنى
فيه تضررها بطول مدة التربص وسيأتي بسط ذلك في بابه لا في قوله انت
طالق في اخر جزء من حيضها وتكون المطلقة في ذلك غير موطوءة
بها وهي من زيادتي او حاملا منه او حايلا لكن طلقها بعوض منها او
طلقها في ايلاء بطلبها او طلقها الحكمان في شقاق ووقع بينها وبين زوجها
فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعجالها به الشروع في

في العمة في الاولي والثانية ولعدم العرة في الثانية ولبذلها المال المشعر
بالحاجة الى الطلاق في الرابعة ولحاجتها الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج
بالعوض منها مالو طلقها بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما
شمله المستثنى منه وما يتعلق هو اولي من قوله ويتعلق به اي بالحيض بلوغ
بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا وسقوط هو اولي
من قوله وترك طواف وداع لما سياتي في محلها وعدم لزوم قضا فرض
صلاة بالاجماع بخلاف فرض الصوم يلزمها قضاؤه لخبر الصحيحين عن
عايشة كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان الحيض
يكثر فلو اوجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره بسقوط
الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها
علي ما قاله البيضاوي وقبول قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها
موتمنة عليه قال تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم
قطع ولاي صوم واعتكاف اذا لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا بخلاف ما
اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من الشروع فيهما عقب طهرها فتاتي
بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا وعنة لانها لا تخلو عن الحيض
غالبا ومن خرج دمها عن الاستقامة التي لدم الحيض فمستحاضة
وهي اربعة اقسام مبتداة اي اول مبتداها الدم ومعتادة بان
سبق لها حيض وطهر وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من
ترى من دمها قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع نقاء يتخلله
حيض ان لم ينقص عن اقله يوم وليلة ولا عبر اكثره خمسة عشر
يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل بعضه ببعض عن اقل الطهر

خمسة عشر يوما والضعيف استحاضة لخبر ابي داود في ذلك ولانه
خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الى صفته عند الاشكال كالمني وسوا
تقدم القوي علي الضعيف ام تاخر ام توسط كان رات خمسة اسود ثم
اطبق الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم
خمسة اسود ثم باقي الشهر احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر
وهكذا الي اخر الشهر لعدم اتصاله خمسة عشر من الضعيف فهي فاقدة
شرط الرد للتمييز وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون
العادة ان لا يتخلل بينهما اقل الطهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح
المنهاج وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن
فقدت شرطا من شروط الرد الى التمييز السابقة ترد لاقل الحيض
يوم وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم الخمسة
عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي الدور الثاني تغتسل
بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت لها عادة وطهرها بقية الشهر اما
اذا لم تعرف وقت ابتدا الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير
المميزة معتادة فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت ذاكرة
لذلك لكنها في الدور الاول تصبر حتى يعبر الدم خمسة عشر ان نقصت عنها
عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت
واتسقت فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا او وقتا وتسمى متحيرة
احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها للحيض والطهر فتكون في العبادة

مغوي عادتها في الدور الثاني فيغتسل لكل عادتها ويثبت العادة بمرة وعمل ٤

فرضها ونفلها المفتقرين الى نية **كطاهر** لاحتمال الطهر فيتا في بها **وف**
التمتع هو اعم من قوله وفي الوطء **ومس المصحف والقراءة خارج**
الصلاة لحائض لاحتمال الحيض اما القراءة في الصلاة فجائزة وان زادت
على الواجب لان حرمتها غير محقق **وتغتسل لكل فرض** بعد دخول وقته
عند احتمال الانقطاع لدم الحيض فان علمت وقت انقطاعه كعند
الغروب لزمها الغسل كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب
وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما
سواه ولا تجب المبادرة الى الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة
لانا انما وجبنا المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما تؤمر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت لا لمصلحة
الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا يلزمها الغسل زمن
النقا **واقل النفاس** وهو الدم الخارج بعد فراغ رحم المرأة من الحمل
وقبل مضي اقل الطهر **مجة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون** يوما
بالاستقراء

كتاب الصلاة

هي لغة الدعاء بخير قال الله تعالى وصل
عليهم اي ادع لهم وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم فيها
والاصل قبل الاجماع ايات كقوله تعالى ان الصلاة كانت على المومنين كتابا
موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض الله على امتي
ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واسأله التخفيف حتى جعلها
خمسا في كل يوم وليلة **هي اربعة انواع** احدها **فرض عين** وهو مهم يقصد
حصوله وجوبا بالنظر بالذات الى فاعله **وهو** اي فرض العين من الصلاة
احد عشر نوعا **صلاة حضر** و صلاة **جمع** و صلاة **جمعة** و صلاة **خوف** **سوية**
وصلاة سفر

وصلاة

وصلاة **شدة** **ايه الخوف** و صلاة **قضا فرض** و صلاة **اعادة** لخلل
وصلاة **مريض** و صلاة **غريق** و صلاة **معذور** وسيأتي بيانها في محالها
وثانيها فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر بالذات
الى فاعله **وهو** اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان **صلاة جنازة و** صلاة
جماعة وسيأتيان في محلهما **ومن غيرها** كثير **كتجهيز ميت** وسيأتي
في محله **ورد سلام** على جماعة لخبر ابي داود يجزي عن الجماعة اذا مروا ان يسلم
احدهم ويجزي عن الجلوس ان يرد احدهم **وجهاد** للكفار ببلادهم بعد الهجرة
الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها اذن لنا في قتال المشركين ان ابتدونا به
ثم ابيح لنا ابتداؤهم به في غير الاشهر الحرم ثم امرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى
وقاتلوا المشركين كافة ودليل كونه على الكفاية لا يستوي القاعدون من
المومنين الى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين بن
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها **وطلب علم** شرعي وما يتعلق به وتعلم
قران وفتيا وحج **علمية** وامر بمعروف ونهي عن منكر **وثالثها سنة وهي**
صلاة عيد الصغر والاكبر لغير الحاج بمنى ولو منفردا **و** صلاة **كسوف** لشمس
وقمر **و** صلاة **استسقا** عند الحاجة **و** صلاة **رواتب** لفرايض **و** صلاة **وتر**
بفتح الواو وكسرها **و** صلاة **ضحى و** صلاة **توبة و** صلاة **قيام ليل و** صلاة
تراويح و صلاة **تحية مسجد و** صلاة **تسبيح و** صلاة **رجوع من سفر و** صلاة
استخارة و صلاة **زوال و** صلاة **قضا موقتة** هو اعم من قوله راتبة **و** صلاة **خروج**
من سفر و صلاة **سنة وضوء و** صلاة **بعد اذان و** صلاة **نفل مطلق** وهو ما
لا يتقيد بوقت ولا سبب **ولا حصر له** لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير
موضوع استكثر او استقل **وسجود تلاوة او شكر او سهو** وسيأتي

بيانها في محلها وفي عدها من الصلاة تسمح وغيرها من زيادتي كصلاة الحاجة
وركعتي الطواف والصلاة عند القتل والخروج من المنزل ودخوله واكدها
صلاة عيد لتأكد طلبها وللخلاف في انها فرض كفاية فكسوف شمس فقمر
لخوف فوتهما بالانجلا كالمؤقت بالزمان وقدم الكسوف على الخسوف لتقدم
الشمس على القمر في القران والاخبار ولان الانتفاع بها اكثر منه به وخص
الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى
قول الجوهري انه الاجود وان كان الاصح عند الجمهور انهما بمعنى فا
ستسقا لتأكدها بسن الجماعة فيها فوتر خروجا من خلاف من اوجبه
فركعتا فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فباقي الرواتب لتأكدها
بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها فالتراويح لمشروعية الجماعة فيها فالضحى
لتأقتها بالزمان فما يتعلق بفعل كركعتين طواف واحرام وتحية هذا
ما في الروضة واصلها وظاهره ان هذه الثلاثة مستوية وان ركعتي
سنة الوضوء رتبة ما يتعلق بفعل لكن اخرهما في المجموع عنه وقال في المهمات
المتجه تقديم ركعة الطواف للخلاف في وجوبهما عند نا ثم ركعتي التحية
لان سببهما وقع ثم ركعة الاحرام لاحتمال ان لا يقع سببهما انتهى
وفي معنى ما يتعلق بسبب غير فعل فيما يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة
فصلاة ليل لخبر مسلم افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فباقي النفل المطلق واكثر هذه المذكورات مع ترتيب
الاكدية فيهما من زيادتي و رابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة هو اولى
من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط وصلاة حاقن بالنون
اي بالبول وصلاة حازق بالزاي والقاف اي لضيق الخف وصلاة

جايع

جايع وصلاة عطشان وصلاة حافز بالفا والزاي بالريح والصلاة بحضرة
طعام تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب الخشوع والاصل
في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان اي البول
والغايط وصلاة منفرد ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في
خبر البخاري وفي معنى قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا سبب
متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي عن الصلاة فيها ولا
تنعقد حينئذ عملا بالاصل في النهي عنها الا في وهي اوقات النهي عنها
عند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح وعند استوا حتى تزول الا يوم
الجمعة ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتى تغرب للنهي عن الصلاة فيها
في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد صلاة صبح وعصر لمن
صلاهما حتى تطلع الشمس وحتى تغرب للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين
وهذه الاوقات الخمس تتعلق الثلاثة الاولى منها بالزمان والاخيران بالفعل
مع ان الاول والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب لخطبته
الجمعة هو اولى من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت الصلاة حينئذ لاعراض
الخاطر عن الامام بالكلية ولظاهر قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة
بل نقل الماوردي وغيره الاجماع على ذلك الا ركعتي تحية فلا يحرمان بل يسنان
للامر بهما في خبر الصحيحين باب احكام الصلاة من شرايط وفرايض
وسنن ومكروهات شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بظاهر لقادر عليه وان صلى في خلوة لقوله تعالى زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس المراد بها الثياب في الصلاة والاجماع على
الامر بالستر فيها والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد

وغيره اي غير القادر على ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام ركوعه وسجوده
بلا اعادة لان عذرا ونادر اذا وقع دام كما لو عجز عن القيام فقعد
وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة
ما سوى الوجه والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة
القادر عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض لا يجد من
يوجهه للقبلة ومربوط على خشبة فيصلي بحاله ويعيد والاصل في
اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام اي
نحوه والتوجه لا يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت
الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل سفر ولو قصيرا
فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الى صوب مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان
وقيس به الماشي ويشترط في السفر ان لا يكون معصية وان يقصد به محلا معين
فيمتنع ذلك على العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا وامكنه التوجه
في جميع صلاته واتمام ركوعه وسجوده لزمه ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه
التوجه وجب في التحرم فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده
اخفض وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما وفي احرامه
وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه واعتداله وتشهده وسلامه
وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة شدة خوف ولو فرضا لما سياتي في بابه
والا في اشتباه القبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من
يقلده يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت اي معرفة
دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته وان وقعت
في الوقت وطهارة حدث اكبر واصغر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح

صلاته الا فاقد الطهورين الماء والتراب فيصلي بحاله وجوبا الفرض لحرمة الوقت
ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم
وطهارة بدن وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة معه ولو ناسيا
او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم يجد ما يغسله به او خاف من
استعماله تلفا لنفسه او عضوه او منفعته او نسيه اي الماء صلى بحاله لحرمة
الوقت واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره بالثوب
لشموله الخف ونحوه ويعفى عن دم نحو دم براغيث كدم البثرات وان
كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه من نحو ثوب في كمه او غيره او
فرشه وصلى عليه لم يعف عنه ان كثر ونحوه من زيادتي وعن اثر استنجا في
حق نفسه وان عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره
له في الصلاة او نحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها والمجموع وقال فيه
في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه
وجب غسل ما سال اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في التحقيق
وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة
كيفية الصلاة بان يعرف فرضيتها وتمييز فرايضها من سننها الا في حق العامي
اذا لم يقصد النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر بجعل الطمانينة
واحدا احدها نية لوجوبها في بعض الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة
تحرم للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول
الله اكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها اي النية بها
اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة وذلك بان يقرنها المصلي باول

التكبيرة ويستصحبها الي اخرها كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره
ما اختاره الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضر الصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعد والمقارنة
ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضو ونحوه و رابعها قيام
لقادر عليه في فرض لقوله صلي الله عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت
به بواسير صلي قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلي جنب
رواه البخاري زاد النسايي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها وخرج بالقادر العاجز حسا اوشرعا كاحتياجه في مداواته
من وجع العين الي الاستلقا فلا يجب عليه القيام وبالفرض النفل فللقادر
علي القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقي مع امكان الاضطجاع لم
يصح و خامسها قراة الفاتحة لخبر الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة
الكتاب اي في كل ركعة كما يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها
وموالاتها فان تخلل ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح ويقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا يسير قصد به
قطع القراة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها عن المسبوق ثم ان عجز عنها
المصلي لزمه قراة قدرها من بقية القران ولو مفرقا خلافا للرافعي
في قوله انه لا يكفي المفرق الا اذا عجز عن المتوالي ثم ان عجز عن ذلك لزمه
قراة قدرها من ذكر او دعا ويجب كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في
الذكر والدعا ويعتبر تعلقه في الاخرة وتعبيري بذكر او دعا اولي من قول الاصل مثله
يسبح بقدرها ثم ان عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور
لا يسقط بالمعسور ولا يترجم فيها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها

دونه

دونه فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا و سادسها ركوعا للامر به في
الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقايم ان ينحني قدر بلوغ راحتيه
ركبتيه واكمله تسويه ظهره وعنقه ونصب ساقه واخذ ركبتيه
بيده وتفرقة اصابعه للقبلة و سابعها اعتدال للامر به في الخبر السابق
و ثامنها سجود مرتين للامر به في الكتاب بالحقا والخبر السابق بوضع الجبهة مكشوفة
و وضع اليدين و الركبتين و اطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين
امرت ان اسجد علي سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين
ويكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليد بباطن الكف سوا الاصابع
والراحة وفي الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين ويكره
كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب وضع طرف الباقي و تاسعها
جلوس بين السجدتين للامر به في الخبر الصحيحين و عاشرها طمانينة
بحيث ينفصل رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعدها للامر بها
في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان و حادي عشرها تشهد اخير جرى عليه العاد لخبر الماوردي والبيهقي
باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام
علي الله السلام علي فلان فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا تقولوا السلام علي الله
فان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الي اخره والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم قام
من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضي صلاته كبر وهو جالس
فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم ان عدم تداركه تدل علي عدم فرضيته
وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون الترتيب بينهما و ثاني عشرها
صلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقولي

بعده اولى من قوله فيه و ثالث عشرها تسليمة الاولى لخبر مفتاح الصلاة الوضوء
وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي باسناد صحيح
اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول السلام عليكم ويكفي عليكم
السلام لا سلام عليكم لعدم وروده و رابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكر
في الاخيرين منهما من زيادتي و خامس عشرها ترتيب للفروض المذكورة المشتمل
عدتها على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة في القيام والتشهد والصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه بطلت صلاته او سهوا فما
بعد المتروك لغو فان تذكره قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك
الباقي ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا و
رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب وللصلاة نوعان احدهما
ابعاض يجبر تركها سهوا او عمدا بسجود السهو ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه
لم ينب عن واجب وهي ثمانية تشهد اول لانه صلى الله عليه وسلم تركه ناسيا
وسجد قبل ان يسلم كما مر وقيس بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد
اكثر فكان للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير فلا سجود
لترك ما هو سنة فيه وجلوس له لانه مقصود له فكان مثله وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير فيسجد
لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي
وصلاة على اله بعد التشهد الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول
بان تيقن ترك امامه لها بعد ان سلم امامه وقبل ان يسلم هو وقنوت
في الصبح و وتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة لان قنوتها

سنة

5

سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها وقيام له اي القنوت وصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم و صلاة على اله بعد القنوت (وللقيام لهما) فيهما قياسا للاربعة على ما
قبلها والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله ترك بعض
التشهد الاول وظاهر ان القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد
التشهد الاول وللصلاة على الال بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام
لهما بعد القنوت كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشتبهت الاركان التي هي ابعاض واجزاء حقيقة
و النوع الثاني هيات منها هو اولى من قوله وهي اربعون رفع يديه اي كفيه
حذو منكبيه في تحرم بالصلاة وركوع ورفع منه للاتباع رواه الشيخان
ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي
اذنيه وراحتاه منكبيه والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم
يمكنه الرفع الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما دون
المشروع اتى بالزيادة لانه اتى بالمامور به وبزيادة هو مغلوب عليها فان
يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى وامالة اطراف الاصابع من اليدين نحو القبلة
لشرفها وتفريقها اي الاصابع حالة الرفع ووضع يد يمين على شمال بان يقبض
كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه اليمنى بعد الرفع للتحرم وجعلهما تحت
صدره وفوق سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرم بفرض
او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض الى قوله من المسلمين معنا
للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما فابن حبان ويسن لمنفرد وامام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ان يزيد على ذلك ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك الافتتاح
عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات محله وتعوذ للقراءة

في كل ركعة لاية فاذا قرات القران اي ارادت قراته وجهر واسرار بقراة الفاتحة
والسورة في محلهما المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقا واولتي العشايين والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا ووقت صبح والاسرار في غير ذلك الا
نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على
نايم او مصل ونحوه والعبرة في قضا الفريضة بوقته وقيل بوقت
الادا وجهر المراة دون جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب
ومثلها الخنثى وتامين عقب قراة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويومن
الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك امن عقب
تامينه وجهر به للامام المنفرد وللماموم لقراة امامه في صلاة
جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك وقراة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة
والرابعة في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وفي معناهما غيرهما
ويسن تطويل قراة الاولى على الثانية ويحصل اصل السنة بقراة شي من
القران لكن السورة احب وان كانت اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي
ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر قريب منها وللعصر والعشا اوساطه
وللمغرب قصاره ولصبح الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى
واول المفصل الحجرات كما صححه النووي كما في دقايقه ولا سورة
للماموم في الجهرية بل يستمع لقراة امامه فان لم يسمعها لبعد وغيره
قرا السورة في الاصح وتكبير في كل رفع وخفض من غير ركوع ووضع
راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة حالة الوضع
وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا وان يقول في

رفعه

رفعه منه سمع الله لمن حمده ان تقبل منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد
ملو السموات وملو الارض وملو ما شيت من شي بعد للاتباع في
ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد في
الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثنا والمجد احق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما
منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والحق بالمنفرد امام محصورين رضوا بالتطو
ويجهر الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد بالجميع والمبلغ
كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه
للاتباع رواه الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقول سبحان
ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود والتثليث
ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله احسن الخالقين
والحق به امام محصورين رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في السجود
حذو منكبيه وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة ومجافاة اي مباعدة
الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه في ركوعه وسجوده وخرج
بالرجل المراة والخنثى فلا يجافيان بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها
واحوط له وتوجيه المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع في
غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في الاصابع ونشرها وابو داود
وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في الركوع ويسن تفرقة ركبتيه
وكذا قدميه بشبر ودعا في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي

وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابوا
داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوس بين سجدتيه وفي جلوس
تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما
سياتي للاتباع في ذلك رواه في الاول الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري
والحكمة في ذلك ان المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير
والحركة عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة ثانية
يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة التلاوة والسجدة
الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد بعدها فلا يسن بعدهما
جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد سن له جلوسها مفترشا وفي جلوس
الاستراحة للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه
حركة كجلوس التشهد الاول وهذا الجلوس هو ليس من الركعة الثانية بل
مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد الاول واعتماد على
الارض بيديه اي كفيه عند قيامه من جلوسه او سجوده للاتباع
في الاول رواه البخاري ولانه ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي
ورفع يديه عند قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك في تشهد
اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب رجله اليمنى للاتباع كما مر
الا ان يريد سجود سهو او يطلق بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه
الى السجود بعد وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في
تشهده على فخذيه يعني طرف ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى في تشهده
الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر
اصابع اليسرى مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك فابوا

داود

داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك المسبحة كان مكروها
وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد صحيحة للاتباع رواه ابو داود باسناد
باسناد حسن ولتكون متوجهة الى القبلة وان لا يجاوز بصره اشارته للاتباع
رواه ابو داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر وغيره فهو اعم
من قوله عذاب القبر بعد تشهد اخير لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من
اربع فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب النار ومن فتنة المحيا والممات
ومن فتنة المسيح الدجال ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني من ذلك مسايل ذكرتها في
الشرح المذكور ولو اقتصر الامام على تسليمة سن للماموم تسليمتان لانه خرج
عن المتابعة بالاولى بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم تركه لوجوب
المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا وشمالا في تسليمتيه في الاولى يمينا
وفي الثانية شمالا ملتفتا في الاولى حتى يرى خده الايمن وفي الثانية الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام على من عن يمينه وشماله
ويحاذيه من ملايكة ومؤمني انس وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم
الماموم بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة الاحرام واستياك
بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمى سواكا
واختار في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة وهو ظاهر
كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه اليها اي الى الصلاة ولو
لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند
كل صلاة اي امر ايجاب الا بعد الزوال للصايم فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك
بل يكره كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم وعند الازم اي الجوع

والسكوت وعند تغير فم للاتباع رواه الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره
مما يحصل به تغير وفيه اي الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر وان اقتصر
عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب النكهة وهي ريح الفم
وشد اللثة وهي ما حول الاسنان وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع
الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية الظهر ومضاعفة ورضى
الرب وارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان
وتذكر الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بالجانب الايمن وان يمر
السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه وينوى به السنة
وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق بالاستياك وبغيره ومكروها تها
اي الصلاة جعل يديه في كميه عند تحرمه وسجوده لا وركوعه بل فانه
التواضع والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة قالت سالت
رسول الله صلي الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل
اسرار وعكسه وجهر خلف الامام لمخالفة ذلك لسنة النبي صلي الله عليه وسلم
واختصار بان يجعل يده علي خاصرته للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس
به غيره واسراع للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود
هذا ان خاف المصلي ضررا فلا والا كراهة والصاق عضديه بجنبيه في
ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما لمخالفتهما سنة النبي
صلي الله عليه وسلم وهما في حق الرجل خاصة لما مر في السنن واطلاق الصاق
بطنه بفخذيه اولى من تقييده له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس
علي وركيه ناصبا ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي

باسانيد

باسانيد وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي عنه والثاني وصح
فعله عن النبي صلي الله عليه وسلم ان يضع اطراف اصابع رجليه وركبتيه علي الارض
واليتيه علي عقبيه وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في السجود للنهي عنه في خبر مسلم في حق
الرجل وقيس به غيره وايطان المكان الواحد كما يطان البعير وغيرها من
زيادتي كالمبالغة في خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول
والاضطباع وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو حدث ولو بلا قصد لانتفاء
الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين وان لم يفهما او حرف مفهم كق من
الوقاية وع من الوعي لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام
الناس والكلام يقع علي المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة نعم
يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته النبي صلي الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه
وفي يسير كلام سبق لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما وفي تنحنح وغيره لغلبة ان قل ولتعذر ركن
قولي وان كثرا وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر والدعا لما مر في الباب
السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير
جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا كذلك لانه لا مشقة
في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه
وسلم صلي وهو حامل امامة فكان اذا سجد وضعها واذا قام حملها نعم قليل
الاكل ونحوه عمدا مع العلم بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا
كان لشدة جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحته لا يفسد وتجهيه
وتجهيه

وقهقهة عمدا لمامر وفعل ركن من اركانها او طول زمن مع الشك في النية
فيها وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج منها في غير محلها وعزم علي
قطعها وتردد فيه اي في قطعها وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها
الصلاة وصرف نية فرض الي غيره اي نفل وفرض اخر لذلك نعم ان كان منفردا
وادرك جماعة سن له صرف الي نفل ليدرك فضيلتها وكشف عورة مع القدرة
علي سترها وان صلي في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع فسترها
حالا فلا يفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا العارض وترك توجه للقبلة
حيث يشترط لمامر وردة لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى
عنها به في بدنه او ثوبه او مكانه لمامر الا ان نحاها حالا كان كانت يابسة
فنفضها او رطبة بثوبه فالقاه فلا يفسد الصلاة وبدو اي ظهور بعض
ماستر بالخف من الرجل وقولي واتصال نجاسة الي هنا اعم من ذكره وخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن فعلي عمدا
لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام ثم سجد لا يفسد لانه
معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم الركن الفعلي عمدا علي غيره لان ذلك
يخل بصورة الصلاة وخرج بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة
والتشهد وبالعمد فيهما السهو فلا يفسدان وتقييد الثانية بالفعلي
من والعمد من زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لمامر بخلاف تركه سهوا
لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدي به لكفر او غيره ولو مع الجهل
بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في باب الامامة فقول الاصل مع العلم
بحاله هو بالنظر الي جميع الصور وذلك وبان اقتدي به بعد تحرمه منه
صحيح وهذا التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك لا مانع من انعقاد

الصلاة

الصلاة والكلام فيما بعدها بعد انعقادها ووجوده في الصلاة ثوبا
بعيدا منه وهو عار او كان المصلي امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف
لانتفاء الشرط مع القدرة علي تحصيله وغيرها من زيادتي كتطويل ركن
قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة باب الاذان بالمعجمة وهو لغة
الاعلام قال تعالي واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص يعلم به وقت
الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالي يايها الذين اذا نودي للصلاة وقوله
صلي الله عليه وسلم في خبر الصحيحين فليوذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله
شروط ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما يسن مع
الاقامة في الصلاة المكتوبة ولو فائتة كما ثبت في خبر مسلم لا النافلة ومنذوره
وصلاة جنازة ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان اي
سحرة الجن والشياطين ومعني تغولت تلونت في صور والمراد دفع شرها
بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي
جماعة مسنونة كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي في
العيدين والكسوفين والاستسقاء الصلاة جامعة لوروده في الصحيحين
في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزان منصوبان الاول بالاغرا والثاني
بالحالية ويجوز رفعهما بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته
في شرح الاصل ومما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة ونفل لا يسن جماعة
او يصلي فرادي لا ينادي له بشي لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان
والاقامة وذكر شروط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم وتمييز فلا
من كافر وغير مميز من صبي ومجنون وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها
وذكورة بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة وخنثي للرجال

ويسن الاذان في اليمنى والاقامة في اليسرى ... ساعة ... الله ويسن الاقامة ... انا انزلناه في ليلة القدر الي اخرها ... للمولود ... يفعل ... فاحشة ...

امنوا

لبطلان

بان
للرجال والخناثي اما النسا فلا يشترط لهن ذكورة بل يسن الاقامة لهن بان
تقيم واحدة ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا خلاف والاصح
انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت
لم يكره وكان ذكرا لله تعالى او برفعه فوق ما تسمع النسا حرم على الصحيح ان كان
ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثى ووقت اي وقت الاذان والاقامة لانهما
للاعلام به فلا يصحان قبله الا الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل
لخبر الصحيحين ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان
ابن ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تقدم على دخول
وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة وعدم بناء غير وكرههما
اي الاذان والاقامة وذكر مكروهات الاقامة غير كراهيتهما فاسدة للمحدث
وللجنب من زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا وانت
متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب اشد منها للمحدث
لغلظ الجنابة وهي في الاقامة منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة
والتغني اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير مصلحة فيهما
فلو عطس حمد الله في نفسه والقعود لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا والقعود
لا يكره الركوب ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير
العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي ويبطلهما والتصريح
ببطل الاقامة زيادتي ردة وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما
بسكوت او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول اذانا ولا اقامة
بخلاف اليسير وتركه كله منهما لان ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان
عاد عن قرب واتى بها واعادها بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف عاد

الجهات

لانها الجهات وتحويل وجه لا صدر في الحيعلتين مرتين مرة في الاولى يمينا
ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة
وذكر التوجه والتحويل فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من
المؤذن والمقيم عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من
قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته ويعرف به
الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تأن للامر به في خبر الحاكم وترجيع بان
ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم
وتثويب من ثاب اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود
وغيره باسناد جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم مرتين
وهذا من زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث لا يلحقه
ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم ان اذن لنفسه وصلى
في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون
دخول وقت صلاة اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شي من ذلك
لانها للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي الاذان تسع عشرة
كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه ابا محذورة وكذلك رواه الشافعي
وصححه ابن حبان والاقامة احدى عشرة كلمة ويقام ندبا لفوايت اي لثبوته في الصحيحين صح
لكل منها وان توالت ولا يوذن لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو
توالت فاينة وحاضرة دخل وقتها قبل شروعه في الاذان باب
مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت بعضها في شرح
الاصل وقت الظهر من الزوال اي من وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا والى صح
الى مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا اي الظل الموجود عنده وهذا وقت

الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله باسباب الصلاة
كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم وكلام يسير ووقت اختيار
من اخر وقت الفضيلة الى اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن
يجمع ووقت ضرورة وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها
ووقت العصر جواز بكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله غير ظل الاستوا
الى الغروب ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة
من اول الوقت الى مصير ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت الاختيار
من اخر وقت الفضيلة الى مصير الظل مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز
بلا كراهة الى اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة
يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت المغرب من الغروب الى مغيب الشفق
لخبر مسلم وقت المغرب ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما
التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجي وقت الاخرى ظاهر يقتضي امتداد
وقت كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير وقت الصبح كما سياتي في
وقتها وهذا وقت الجواز لها ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول
الوقت ووقت عذر وقت العشا لمن يجمع ووقت ضرورة يعلم مما ياتي ووقت
حرمة يعلم مما ياتي مر فوقت العشا جواز من مغيب الشفق الى الفجر الصادق
وهو المنتشر ضوؤه معترضا بالافق لخبر ليس في النوم تفريط وخرج بالصادق
الكاذب وهو يطلع مستطيلا نحو السما كذنب السرحان وهو الذيب ثم
يغيب ويعقبه ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا كما مر
ولها اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت عذر ووقت ضرورة

ووقت

ووقت ضرورة ووقت كراهة وهو ما قاله الشيخ ابو حامد بين الفجرين
ذكره العلامة الخطيب ووقت حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت فوقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة الى ثلث الليل ووقت العذر وقت المغرب
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر فوقت
الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر الصادق الى طلوع الشمس لخبر مسلم
وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ولها اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من اخر وقت
الفضيلة الى الاسفار اي الاضاءة ووقت الجواز بلا كراهة الى الحمرة التي قبيل
طلوع الشمس ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم من قولي
ولو اسلم كافر او طهرت حائض او نفسا او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية
او فاق مجنون او مغمى عليه وقد بقي من وقت الصلاة ما يسع قدر تكبيرة
فاكثر لزمته تلك الصلاة لانه ادرك جزوا منه فكان كادراك الجماعة وكما
يلزم المسافر الاتمام باقتدايه بمقيم في جزو الصلاة وخرج بالتكبيرة دونها
وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا بادراك تكبيرة العشا لان
وقت الثانية وقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الجمع لوجوب ولا
يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا بادراك جزو مما بعدها لانتفا
جواز الجمع بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلامة من الموانع من
امكان الطهارة والصلاة فلو بلغ ثم جن ومضا في السلامة دون ذلك فلا
لزوم ثم لو ادرك تكبيرة اخر العصر مثلا وخلا من الموانع ما يسعها وطهرها

فعاد المانع بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها تعين صرفه الي
المغرب وما فضل لا يكفي للعصر فلا يلزمه باب الامامة في الصلاة الايمة
ثمانية انواع احدها من لا تصح امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا
وغير المميز اعم من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ماموميته
والامي المعبر عنه في الاصل بالارت والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة
ان امكنهما التعلم لتقصير المؤتم بهم ولنقص الامام وهذا اولي وافيد
مما ذكره فيهما وانما لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان الامام
الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك في ماموميته فلعدم العلم
باستقلاله اما الامي الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل المعنى
كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم
يمكنه التعلم فسياتي وثانيها من لا تصح امامته مع العلم بحاله وهو المحدث
حدثا اصغر او اكبر ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها ومن لحنه يحيل
المعني وكان عالما بالصواب وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها او سبق
لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم
وعلم التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة لتقصير المؤتم بهم بخلافه
مع الجهل بحاله لكن لصحة امامة الاولين من هذا النوع تقييد يعلم مما ياتي
في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة فتمتنع الصحة مطلقا ان
كان غير معفو عنها وبابعدها المعفو عنها فلا تمتنع الصحة مطلقا اما اللاحن
في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم او كان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي وثالثها من لا تصح صلاته
الا دونه وهو الخنثى فتصح امامته للانثى لا للرجل لنقصه عنه ولا الخنثى

لجواز كونه رجلا والامام انثى ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو الانثى
والامي ومن يخل بحرف من الفاتحة بقيد زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح
امامة الانثى لمثلها لا لرجل وخنثى لنقصها عنهما وتصح امامة لمثله لا لقارئ لانه
ليس اهلا للتحمل وافردت الانثى عن هذين خلافا لما صنعه الاصل لان ما صنعه
لا يصح فيه لما عرف والامي كارت بالمثناه وهو من يدغم في غير محل الادغام والثغ
بالمثلثة وهو من يبدل حرفا باخر ومن لحنه يحيل المعني بقيدين زدتهما
بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة
كل منهم لمثله لاستوايهما في النقصان لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا
تصح امامته في صلاة وتصح في اخرى وهو المسافر والعبد والمبعض
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة خفية وجهل حالها وهما من زيادتي
فانه لا تصح امامتهم في الجمعة ان تم العدد بهم لانتفا صفة الكمال المعتبرة في
صحتها وتصح في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها من تكره اما متة
مع جوازها وهو الفاسق والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما وهو من زيا دتي
كالفافا وهو من يكرر الفا والواو ومن تغلب على الامامة ولا يستحقها اما من
يكفر ببدعته كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزويات فلا يصح ان يكون اما ما
بحال كما علم مما سبق وتعبيري بالفاسق اولي من تعبيره بالمعلن بالفسق
او البدعة اذ الاعلان ليس بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولي
وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه وولد الملاعنة وهو من لا يعرف
له اب وهما من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض ولو زادت حريته
والاعمى والبصير في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان البصير
احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع وثامنها من تختار امامته وهو من

سلم مما ذكر من الامور السابقة ثم اذا امن له اهلية الامامة جماعة فيقدم
منهم الافقه في الصلاة علي غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر للصلاة
وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الي الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع
فيها واما خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير القراءة كالفقه
لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون مع القراءة فلا يوجد قاري الا وهو
فقيه فبعد الافقه الاقرا اي الاكثر قراءة فبعد الاقرا الاورع وهو من
زيادتي وبعد الاورع الاقدم هجرة الي المدينة المشرفة او الي دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم الهجرة الاسن في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم
اقراوهم لكتاب الله تعالى فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان
كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم
سنا وفي رواية سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة من الخبر ان
الغالب علي الاعلم بالسنة الاورع فبعد الاسن الاشرف نسبا فان كان
منتسبا الي قريش او غيرهم ممن قام به ما يعتبر في الكفاية فيقدم الهاشمي
والمطلبي علي غيره وساير قريش علي ساير العرب وساير العرب علي ساير العجم فالاحسن
ذكرا فالانظف ثوبا فالاحسن صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخاء وهذه الاربع
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح الاصل زيادة علي ذلك باب
كيفية صلاة هي كصلاة الحضر فيما لها من فرض وسنة وغيرهما الا في شيئين احدها
جواز القصر اجماعا لاية واذا ضربتم في الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة
سفر لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج بما ذكر الصبح والمغرب
والمنذورة فلا قصر فيها فتصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين للاتباع رواه
الشيخان وانما يجوز القصر بشروط عشرة كون السفر طويلا اي اربعة

برد ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه قصر والبريد اربع فراسخ
كل فرسخ ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده البيهقي بسند صحيح
كان ابن عمر وابن عباس يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما يفعل
بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك ويشترط كونه مباحا واجبا كان
او غيره فلا قصر للعاصي به كابق وناشزة لان السفر سبب الترخص
بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من
سافر لمجرد رؤية البلاد لانها ليست بغرض صحيح اما العاصي في
سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح فله الترخص لان سفره مباح ونية
القصر لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي نية ويكون نية
القصر اول الصلاة كاصل النية ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن سور
مختص به او مجاوزة سوره ان كان له سور كذلك فيكفي مجاوزته
وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد من البلد وعدم نية اقامة واتمام
فيها اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي معني الثانية عدم
التردد في انه يقصر او يتم وعدم ايتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ايتم به
ولو لحظة اي في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول ابن عباس في المؤتم والمقيم
انه السنة والمؤتم كالمقيم سواء توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم الايتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد قيام لثالثة في انه
هل نوي القصر او لا فيلزم المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو
شك في نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم وعلم بجواز القصر
فلا قصر لجاهل به وهذان من زيادتي ولو ظنه هو اولي من قوله

ولو علمه مسافرا وشك في نيته القصر فنواه قصر جوازا بقيد زدته
بقولي ان قصر لانه الظاهر من حال المسافر فان اتم امامه او لم يتبين له
حال لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر فقال ان قصر قصرت والا
اتممت لم يضر التعليق فله القصر ان قصر الامام ثانيها جواز الجمع لغير
متحيرة بين ظهر وعصر وبين مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين عصر
ومغرب وانما يجوز الجمع بسفر طويل بقيد زدته بقولي مباحا كما في القصر
بجامع الرخصة تقديما في وقت الاولى وتاخيرا في وقت الثانية
فان كان سايرا في وقت الاولى فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك
الاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داود وغيره في المغرب والعشا
وبمطر تقديما ففي الصحيحين عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب والعشا وفي رواية
لمسلم من غير خوف ولا سفر قال الامام مالك ارى ذلك بعذر المطر قد
ينقطع قبل ان يجمع ويختص رخصته بمن يصلي جماعة بمكان
بعيد يتاذى بالمطر في طريقه والثلج والبرد كمطر ان ذابا والجمعة كا
الظهر في جمع التقديم سفرا او مطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا او مطرا
الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الماثور ولا يبطل الولا بالاقامة
للصلاة الثانية ولا بالطلب الخفيف للتيمم وهذان الشرطان من زيادتي
ونية الجمع في الاولى ولو مع التحلل منها ليتميز التقديم المشروع عن التقديم
سهوا وبقا السفر في الجمع له الى عقد الثانية ليقارن العذر الجمع
فلو اقام في الاولى او بينهما امتنع الجمع وان سافر عقب الاقامة ووجود
المطر في الجمع له اول كل منهما كذلك وعند سلام الاولى ليتحقق اتصالها

باول الثانية حال العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايها وهذا الشرط من
زيادتي ويشترط لجمع التاخير كون التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت
الاولى بقدر ركعة فاكثر اذ بها ادراكها منه يكون الصلاة ادا فلو اخر بلا نية
حتى خرج وقت الاولى او لم يبق منه ما تكون الصلاة فيه ادا عصى وصارت
قضا ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره وبقا سفره الى اخر الثانية فلو
اقام فيها وقعت الاولى قضا لانها تابعة للثانية في الادا للعذر وقد زال
قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوايد اخر باب صلاة الجمعة بضم الميم
وسكونها وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة من يوم
الجمعة الاية واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر رجلا يصلي بالناس ثم
احرق على رجال يتخلفون عن الجمعة بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي كغيرها
في الاركان والشروط وغيرها وتختص باشتراط امور ذكرتها بقولي يشترط
لصحتها ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب او قصب لان الجمعة
لم تقم في عصر النبي صلى الله عليه وسلم والخلفا الراشدين الا كذلك كسوا المساجد وغيرها
بخلاف الصحرا وان كانوا فيها خياما ولو انهدمت الابنية واقام اهلها على العمارة لزمتهم
الجمعة فيها ولانها وطنهم وسوا كانوا في مظال ام لا وتعبيري بابنية اولى من
تعبيره بخطة ابنية وثانيها اقامتها باربعين ولو بالامام مسلما مكلفا حرا
ذكرا للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي متوطنا
بمحل الجمعة لا يظعن شتا ولا صيفا الا لحاجة لانه صلى الله عليه وسلم لم يجمع
بحجة الوداع مع عزمه على الاقامة ايام لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
الجمعة وصلى بها الظهر والعصر تقديما رواه مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف
ولا بمن فيه رق ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن كما مر وثالث الشروط

وقوع الجمعة في وقت الظهر للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم فيها
اتموها ظهرا كالوفات شرط القصر وجب الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة
الاولى لانه الماثور فلو صلاها اربعون فرادى لم تصح وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم
بالتحرم ولا يقارنها فيه جمعة اخرى بمحلها الا ان يعسر اجتماع الناس بمكان وهذان
الشرطان من زيادتي والثلاثة الاولى جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة لا لصحتها
والمنقول ما مر وسادسها تقديم خطبتين على الصلاة للاتباع رواه الشيخان
بمن تصح خلفه جمعة ولو صبيا زاد على الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون
وصبي من الاربعين وكافر ونحوهم ووقوعها في الوقت لانه الماثور وهو متطهر
من الحدث والخبث مستتر قائم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما بسماع هو اولى من قوله بحضور من تنعقد بهم الجمعة ويجلس بينهما ويحمد
الله تعالى فيهما للاتباع رواه مسلم ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم فيهما لانه
الماثور ويعظهم بالوصية بالتقوى ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما لاتباع السلف والخلف ويقرا اية مفهمة
كالكل نظر للاتباع رواه الشيخان في احدهما لا بعينها لاطلاق الادلة لكن يسن كونها
في الاولى ليكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية ويدعو للمومنين
والمومنات وذكرهن من زيادتي في الثانية لانه الماثور قال الامام واري ان
يكون الدعا متعلق بامور الاخرة غير مقتصر على اوطار الدنيا وانه لا باس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان بخصوصه فالمختار كما في المجموع
انه لا باس به اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت في شرح الاصل
فوايد اخرى ويعتبر في الخطبة مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر
فيها شروط لها الا الحمد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية

والدعا

والدعا للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة
حر ذكر لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور هنا وهذا يغني عن اشتراط
كونه صحيحا وان ذكره الاصل وتنعقد به كما علم مما مر وانما اعيد لضرورة
التقسيم الاتي فلا تلزم معذورا مطلقا وتنعقد به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن
كمن اقام اربعة ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء ولا
يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو
اعم من تعبيره بالعبد والصبي والخنثى المميز والانثى والمسافر والمقيم بمحل لا يسمع
منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل خيام والخنثى لا يلزمهم ولا تنعقد
بهم وتصح منهم والمرتد تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمى
عليه والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم ولا تصح
منهم وان لزم السكران القضا وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل صل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة الا اربعة عبد مملوك
او امراة او ~~مريض~~ صبي او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم لزوم
مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها من الواجبات لزوم عقاب عليها في
الاخرة كما تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام فرع ~~الجمعة في طريقه~~
يحرم على من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة بعد فجر يومها الا ان يمكنه الجمعة في
طريقه او مقصده او يتضرر بتخلفه عن الرفقة **باب كيفية صلاة الخوف**
الاصل فيها اية واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة والاتباع كما ياتي وهي ستة
عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات
الرقاع وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها رابعا جاء به القران وهو
صلاة شدة الخوف وبيان الاربعة ان يقال ان كان العدو في جهة

القبلة بعيد بن زدتهما بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر المسلمون بحيث
يسجد طايفة وتحرس اخري جعلهم الامام صفين وصلي بهم جميعا فيسجد
صف ويحرس صف فاذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه ثم
ركع واعتدل بالجميع وسجد وامعه في الركعة الثانية وحرس الاخرون
فاذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع وهذا صادق بسجود
الصف الاول معه في الركعة الاولي والثاني بعد تقدمه وتاخيره الاول في
الثانية وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم بعسفان كما رواه مسلم
وصادق بذلك بلا تقدم وتاخر وسجود الثاني معه في الاولي والاول في
الثانية ولو بتقدم وتاخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الام ويجوز غير
ذلك كما بينته في شرح الاصل وان كان العدو في غيرها اي غير جهة القبلة
او فيها وثم ساتر يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الامام فرقتين
تقف احدهما في وجه العدو ويصلي بالاخري ركعة حيث لا يبلغها السهام
ثم عند قيامه للثانية تفارقه الاخري بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب الي
العدو وتقف في وجهه والامام قاري منتظر لها في قيامه وتجي تلك الفرقة
التي كانت في وجه العدو فيصلي بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه
في تشهده ويسلم بها ولو لم تفارقه الاولي بل ذهبت الي العدو ساكتة وجاءت
الاخري فصلت معه الثانية فلما سلم ذهبت للعدو وجاءت الاولي مكان
الصلاة واتمت وذهبت الي العدو وجاءت الاخري واتمت صح لرواية ابن
عمر والاولي رواية سهل واختارها الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولانها
احوط لامر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتيها المذكورتين صلاة رسول الله صلي
الله عليه وسلم بذات الرقاع رواه الشيخان وله ان يصلي مرتين كل بفرقة فتكون

الثانية له نافلة وهذه صلاة رسول الله صلي الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان ايضا وتلك بكيفيتها افضل من هذه لانها اعدل بين الطايفتين
ولسلامتها عما في هذه من اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذه
كله اذا صلي ثنائية فان صلي رباعية صلي بكل من الفرقتين ركعتين
وتشهد بها وانتظر الثانية في جلوس التشهد او قيام الثالثة وهو افضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو فرقهم اربع فرق
وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او صلي مغربا فيصلي بفرقة ركعتين
وبالثانية ركعة ويجوز عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي
في القيام لها وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول وهذا كله اذا لم يشتد
الخوف فان اشتد الخوف وان لم يلتحم القتال فلم يامنوا العدو ولو ولوا
عنه وانقسموا فرقتين فقولي ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير
المراد الموقع فيه قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعذروا وايما والاخير من زيادتي
قال تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير
مستقبليها واحتمل ذلك للضرورة ومحله اذا كانت بسبب القتال فلو
تحرف عن القبلة بجماح الدابة وطال الزمان بطلت صلاته ويجوز اقتدا
بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين حول الكعبة فان امن
المصلي وهو راكب نزل وجوبا وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله
نعم لو استدبر القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي الركوب
ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا من النزول وخرج

بزيادتي ولم يضطر ما لو اضطر الى الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف على معصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره من نحو سبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا عن ذلك فيأتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع ويجري صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع اعم من قوله سبع او حرق او غرق

باب القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة منها بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتض والاعادة وهي فعل العبادة في وقت ادايها ثانيا يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متى تذكره وقدر على فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصليها اذا ذكرها والمبادرة الى قضاء النفل سنة وكذا الى الفرض ان فاته بعذر والا وجبت الا ان خاف فوت حاضرة فيبدا بها وجوبا وتعبيري كالاصل بخوف فوتها صادق بنفيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي قبلها الفايتة ايضا كما شمله المستثنى منه ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها على غير ذلك ولو تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا على بير او مقام للصلاة فلا يقضي ما فاته حتى تنتهي النوبة اليه والاخيرتان من زيادتي

ووجه فساده ان الحرمة هنا لامر خارج وهو لا يقتضي البطلان

كادا الحاضرة في انه لا يوديها فيما ذكر حتى ينتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها والا صلى عاريا ومتيمما وقاعدا رعاية لحرمة الوقت او ان قدر فاقد الطهورين على القضا بطهر لا يسقط به فرضه كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد الما او وجد التراب بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضى اما غير الموقت كالاستسقا فلا يقضى كما ذكره الاصل اخر باب التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل ومن صلى ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في الوقت من يصليها ولو منفردا سن اعادتها معه للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي

باب كيفية وحكم صلاة المعذور الاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو مومئا للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص ثوابه عن ثوابه لو صلى متمما للاركان لانه معذور ولخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل نجس مومئين لما مر ويعيدان ما صلياه لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وثاقه بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مودّاة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة موداة والفرق ان الركعة تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها

باب صلاة العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ولقوله تعالى فصل لربك وانحر قيل المراد بالصلاة صلاة الاضحى وبالنحر

الاضحية هي ركعتان كالجمعة فيما لها الا في اشيا هو اولي من قوله في
احدي عشر شيا لان المستثني لا ينحصر فيها كما بينته بما فيه في شرح
الاصل وذلك لكون وقتها من الطلوع الي الزوال علي الاصل في انه
اذا خرج وقت صلاة دخل وقت اخري ولكن الافضل تاخيرها الي
ان ترتفع الشمس كرمح للاتباع ولجواز فعلها في الصحرا للاتباع وان كان
فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق فيكره فيه للتشويش
بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة
الاولي قبل القراة والاستعاذة وبعد دعا الافتتاح سبعا وفي الثانية
خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن رفع يديه مع كل تكبيرة
يفصل بين كل تكبيرتين ما ذكر بقوله سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة
وقيل يفصل بغير ذلك كما بينته الاصل والترجيح من زيادتي وكونها لا اذان
لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر شهدت مع رسول الله صلي الله
عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر
جهرا في ابتدا الخطبة الاولي تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولا فيهما
لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة من الخطبة لم يتعهدها
وانما هي مقدمة لها نقله في الروضة عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم
صدقة الفطر والاضحي في الخطبة لانه اللايق بالحال وتقديم الصلاة
عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره فلو قدم الخطبة لم يعتد
بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا
تصح الا بتقديم الخطبة عليها كما مر وفرقوا بان خطبتها شرط لصحتها

وشان الشرط ان يقدم وبان الجمعة فريضة فاخرت ليدركها المتاخرون
وتشارك صلاة الاضحي صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
الشمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية الهلال الي صلاته اي التحرم
بصلاة العيد لان الكلام مباح اليه والتكبير اولي ما يشتغل به لانه ذكر
الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من تكبير ليلة الاضحي للنص
عليه في قوله تعالي ولتكملوا العدة ولتكبروا الله بخلاف تكبير ليلة
الاضحي فانه ثبت بالقياس وتخالفها في صدقتها في الاضحية عن الصلاة
والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة الفطر يندب تقديمها وفي
تعجيل صلاتها قليلا بخلاف صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت
التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج
من صلاة صبح يوم عرفة الي عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم وصحح
اسناده اما الحاج فمن ظهر يوم النحر الي صبح اخر ايام التشريق وقيل
غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج كاصله وهذا التكبير يكون خلف الفرايض
ولو صلاة جنازة وان استثناها الاصل وخلف النوافل ولو كانت الفرايض
والنوافل مقضية لان التكبير شعار الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير
فيه خلف شي من ذلك الا سجدتي تلاوة وشكر فلا تكبير خلفهما باب
صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والاصل فيها قبل الاجماع
الاتباع رواه الشيخان والاستسقا طلب السقيا وهو ثلاثة انواع
ادناها مجرد الدعا واوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة
ونحو ذلك وافضلها ~~العيد~~ الاستسقا بركعتين وخطبتين وهو ما ذكرته
بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لها الا في المنادات قبلها بان

يامر الامام من ينادي للناس بالاجتماع لها في وقت معين وبالتوبة ولخروج
البهايم ومن هذا اي يوخذ ان وقتها لا تختص بوقت صلاة العيد و في صوم
يومها وثلاثة من الايام قبله لان له اثر في رياضة النفس واجابة الدعا
و في ترك الزينة فيها اي في الصلاة بان يلبس قبل خروجه لها ثياب
بذلة وهي التي تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي وصححه
وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين كخطبتي العيد فيما لها
الا في صحتها قبل الصلاة بخلافهما في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا
من زيادتي و في اكثار الاستغفار فيهما بدل اكثار التكبير في خطبتي
العيد ويدعوا في الخطبة الاولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا
غدقا مجللا سحا دايما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين
اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل السما علينا مدرارا اي كثير
الدر و في قراة اية استغفروا ربكم انه كان غفارا فيهما بان يقول
استغفروا ربكم انه كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من تقييد
الاستغفار بالخطبتين انه يا تي بتكبير الصلاة وبالذكر بين كل تكبيرتين
كما في صلاة العيد وهو كذلك و في الاسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما
قيد في المذكورات قبله كما تقرر و في التوجه به اي بالدعا للقبلة
بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه حينئذ فاذا اسر
دعا الناس سرا واذا جهر امنوا و في تحويل الردا عند توجهه للقبلة
فيجعل يمينه يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وتنكيسه فيجعل
اعلاه اسفله وعكسه و في رفع اليدين الى السما في الدعا للاتباع
رواه مسلم وحكمته ان القصد دفع البلا بخلاف القاصد حصول شي يجعل

بطن

بطن يديه الى السما و في ابدال التكبير بالاستغفار فيهما اي في الخطبتين
فيقول استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه
بدلا عن كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقى عمر بالعباس
عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا
فتسقينا وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فسقوا باب صلاة
الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما خسوفان وفي الاول
كسوف وفي الثاني خسوف وهو الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتها
سنة كما مر والاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين ان الشمس والقمر
ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم
ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان
كصلاة وخطبتي العيد فيهما فيما لها الا في انه لا تكبيرات فيها و في انه
يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال وكذا يسن تطويل
السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت ذلك في الصحيحين ويكفي في
القراة قراة الفاتحة والاكمل ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي
الثاني العمران وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كمايتي اية منها وفي الثالث كمايية
وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من
البقرة وثمانين وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصر فعلها ركعتين كسنة
الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو داود وغيره عن فعله صلى الله عليه وسلم
ويكون تاركا للافضل واذا اتى بالافضل فلا يجوز زيادة ركوع ثالث لتمادي
الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا و في قراة اية توبة يختم بها في الخطبة

علي الخروج من المعاصي وفعل الخير والصدقة وبحذرهم الغفلة والاغترار
ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر للاتباع كما في الاخبار الصحيحة
وفي الاسرار في صلاة كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد
صحيح ولانها صلاة ~~ليل بخلاف صلاة~~ نهار وفي الجهر في صلاة كسوف
القمر للاتباع رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لايكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف الشمس بالانجلا
وبغروبها كاسفة وصلاة كسوف القمر بالانجلا وبطلوع الشمس لا
بغروبه كاسفا ولا بطلوع الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح
الشرع فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي من النفل راتب
مع الفرايض موكد عشر ركعات ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر
او الجمعة وركعتان بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد
المغرب كذلك يقرا فيهما وفي ركعتي الفجر سورتي الاخلاص في الركعة
الاولي قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد للاتباع رواه
مسلم ويروي ايضا انه صلى الله عليه وسلم قرا في الاولي من ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة وفي الثانية
قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن ان يفصل بينهما وبين صلاة
الصبح باضطجاع او كلام او نحوه وركعتان بعد العشا للاتباع رواه
الشيخان ومنه راتب مع الفرايض ايضا غير موكد اثنا عشرة ركعة ركعتان
قبل الظهر او الجمعة وركعتان بعدها زايدات على ما مر واربع قبل
العصر وركعتان قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة

في ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته بعد فعل العشا
ولو بجمع تقديم والوتر يحصل بركعة او ثلاث او خمس او سبع او تسع او
احدي عشرة لقوله صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس فليفعل
ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
رواه ابو داود باسناد صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس
او سبع او تسع او احدي عشرة رواه البيهقي ووثق رجاله
والحاكم وصححه علي شرط الشيخين ولمن زاد علي ركعة الوصل للتشهد
في الاخيرة او بتشهدين في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز
فيه اكثر من تشهدين ولا فعلهما قبل الاخيرتين لانه خلاف المنقول
من فعله صلى الله عليه وسلم وله الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم
فيها وبعد كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر عملا
وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي ويقنت ندبا بالقنوت
المشهور وهو اللهم اهدني فيمن هديت الي اخره او بنحوه فيه اي في
الوتر في النصف ~~الاخير~~ الثاني من رمضان وفي الصبح ابدا وفي
الصلاة المكتوبة لنازلة كوباء وقحط وجوع وخوف بعد
اعتداله من الركعة الاخيرة من المسايل الثلاث للاتباع رواه
في الاولي الدارقطني وغيره ~~ويسن ان يقول بعد القنوت~~
~~المذكور~~ وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهو من
زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد المذكور وكثيرا
قيد بالقنوت في رمضان اللهم انا نستعينك ونستغفرك الي اخره
وهو قنوت عمر رضي الله عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد ولامام قوم

محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله تعالى يسبحن بالعشي
والاشراق قال ابن عباس صلاة الاشراق صلاة الضحى وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال واقلها ركعتان وافضلها
ثمان واكثرها اثنى عشرة هذا ما في الروضة واصلها وصحح في التحقيق
ما جزم به الاصل ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال
فيها وادنى الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته مع
فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس عبد يذنب ذنبا
فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له رواه
ابو داود وغيره وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين صلاة العشا وطلوع
الفجر والاصل فيها الاتباع رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها
كما بينت ذلك مع فوايد في شرح الاصل ويسن كونها بجماعة لحث الشارع
عليها وان يوتر بعدها في الجماعة الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير
افضل لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم
اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما
في المجموع والذي في الروضة كاصلها ان كان لا تهجد له ينبغي ان يوتر
بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره وخرج ببعدها الوتر في غير
رمضان فلا تشرع الجماعة فيه كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل
لحث الشارع عليه فان اقتصر علي بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل جوفه
اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرها فاخره وافضل من ذلك السدس
الرابع والخامس قال في المجموع وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث

الاوسط

الاوسط افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حصر لعدد ركعاته
للاخبار الدالة لذلك كقوله صلي الله عليه وسلم لابي ذر الصلوة خير
موضوع استكثر او اقل رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل
وقيل حدها اثنتا عشرة والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لدا
ان اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل جلوسه
في اي وقت دخله حتى وقت الكراهة اذا لم يقصد بدخوله حينئذ
التحية لخبر الصحيحين اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وقولي فاكثر من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد ولو
علي قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد المكتوبة تقام المفهوم
منه بالاولى ما ذكره الاصل وهو ما اذا وجد الامام فيها وذلك لخبر مسلم
اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل
نفل وان لم تنو معه لان المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت
بما ذكر قال في المهمات وما قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما
اذا لم يكن الداخل قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام ففعلها اي التحية قبل الطواف لان
تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية المسجد او اذا خاف فوت الصلاة
وهذا من زيادتي ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة مع الامام
فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه عمدا وكذا سهوا او جهلا
مع طول الفصل ومنه صلاة التسبيح اربع ركعات يقول في كل
منها بعد القراءة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمسة

عشر مرة ويقول ايضا في كل من الركوع والرفع منه والسجدتين
والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة والتشهد عشرا وذكر جلسة
التشهد من زيادتي فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواه ابو داود
وابن خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل يوم مرة
فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة
فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم [تفعل] ففي عمرك مرة قال النووي وفي
سنية صلاة التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة
من القران يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة
ثم يقول اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسالك
من فضلك العظيم الى اخره وبقيته فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي
ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني
واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي
حاجته قال النووي والظاهر ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين
من السنن الرواتب وبتحية المسجد وغيرها من النوافل ويقرا
بعد الفاتحة في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية
قل هو الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه قال

الشيخ

الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورة في الاخلاص فقد روي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه فعل وامر بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره
في المسجد قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا الوضوء
ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين لم يحدث
فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه وينبغي كما قال الاصل تبعا للشيخ البلقيني
سنيتهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه اشياء اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود وهو خمسة انواع سجود صلاة وقد تقدم بيانه في احكامها وسجود
لازم للمأموم بايتمامه وسياتي في الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقارئ
والمستمع والسامع عقب قراءة اية السجدة لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقرا القران فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه حتى ما
يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية لمسلم في غير صلاة ويعتبر لمجموع
ما مر النية وتكبيرة التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في السجود والتكبير عند
الرفع منه والتسليمة الثانية فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة
سجدة ثنتان في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم والانشقاق واقرا ليس منها
سجدة ص بل هي سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس
انه صلى الله عليه وسلم قال سجدها داود عليه السلام توبة ونسجدها شكرا
وسجود شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية مبتلى او
عاصي ويظهره للعاصي لا للمبتلى ولا يكون الا خارج الصلاة وسجود سهو
بان يسجد في محله الا في سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك

بعض من الابعاض المتقدم ذكرها في احكام الصلاة ولو عمدا لما مر ثَمَّ ونقل بركن
فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه
صلى الله عليه وسلم قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما سياتي اما تكرير ذلك
عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل عمده فلا سجود لسهوه على الاصل في
ذلك وقولي فعلي من زيادتي ونقل ركن اوغيره قولي او بعضه ولو عمدا الى
غير محله كقراءة الفاتحة او سورة الاخلاص او بعضها في القعود مثلا لتركه
التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكيد التشهد الاول ونهوض الى
ركعة زايدة وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وشك واقع في الصلاة
بان شك في ترك شيء منها فيبني على المتيقن ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل
ان ما اتى زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية اثالثة ام رابعة فتذكر
فيها انها الثالثة واتى بركعة لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة
وان تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها قبل التذكر محتمل
للزيادة وخرج بقيد في الصلاة الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا
يوثر لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم الشك حينيذ يودي
المشقة وسلام في غير محله ويسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا
ويسيره عمدا والتقييد باليسير من زيادتي او انحراف قصير زمنه من
متنفل في سفر الى غير مقصده و غير القبلة لجماح الدابة هذا ما صححه الرافعي
في الشرح الصغير وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة وغيرها اما اذا
طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته ومحله اي سجود السهو قبل السلام

سوا

سوا كان السهو بزيادة ام نقص لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قام من
ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم
اذا شك احدكم في صلاته فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما
استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
اي ردتها السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الى الاربع ولا يتكرر السجود
حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع صور في مسبوق سهى امامه يسجد مع امامه
رعاية للمتابعة واخر صلاته لانه محل السجود وفي ساه بسجود السهو بان
ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا لزيادة السجود الاول لا ساه بعده
ولا فيه فلا يسجد لسهوه لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر
خلل الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها قبل سلامه او خرج بعضهم
منها ولم يبق منهم اربعون يتمها ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود الاول
ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوى قبل سلامه الاقامة او الاتمام
او صار مقيما بوصول سفينة دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد او غريم
من السفر يتم صلاته ويسجد اخرا ويلزم المأموم باتمامه ما ادركه مع امامه
وان لم يحسب له من الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما
وللاستراحة وللتشهدين وفي سجود السهو وسجود التلاوة والايتمام اذا
اقتدى بمتم ولو لحظة لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات نعم ان ادركه في سجود
او تشهد اوغيره مما لا يحسب له لم يكبر للانتقال اليه لعدم متابعته له في
الانتقال اليه بخلاف ما بعده والركوع ويسقط عنه باتمامه القيام والقراءة
اذا ادركه في الركوع و تسقط عنه السورة في الصلاة الجهرية اذا سمعها من

الامام للنهي عن قراءتهم لها رواه ابوا داود والترمذي وحسنه فان يسمع
لقراءة الامام فان لم يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه وتسقط
عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش على الامام او غيره
والتشهد الاول والجلوس له اذا تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له
ويسقط ايضا عنه القنوت اذا لسنة فيه ان يؤمن في الدعا ويسكت او
يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم باب
صلاة الجماعة اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل الاجماع قوله
تعالى فلتقم طايفة منهم معك امر بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين
صلاة الجماعة افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية
فيهما بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك يختلف باختلاف
احوال المصليين او انه صلى الله عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله
بزيادة الفضل هي الجماعة اي المكتوبة بقيدين زدتهما بقولي المؤداة غير
الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر ما من ثلاثة في قرية او بدو ولا
تقام فيهم الصلاة الا استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابوا داود
وغيره وصححه ابن حبان وغيره فيجب بحيث يظهر الشعار في القرية مثلا
وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة وصلاة النساء والخناثا ومن
به رق فلا تجب فيها وجوب كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب
وجوب عين في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في
المقضية اذا اتفقا صلاة الامام والمأموم ولا تترك الجماعة اي لا رخصة
في تركها الا بعذر لخبر من سمع المنادي فلم ياته فلا صلاة اي له اي كاملة
الا من عذر رواه ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين

والعذر

والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله ثلج يبل
الثوب ووحل بفتح الحاء شديد لتلويثه الرجال بالمشي فيه وريح باردة
بليل لعظم مشقتها فيه دون النهار ومدافعة حدث ببول او غايط او
ريح فيبدا بتفريغ نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان له
بالمثناة لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب لذلك فياكل لقما تكسر
حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يؤتى عليه مرة واحدة كسويق ولبن
وخوف على معصوم من نفس ومال وغيرهما فهو اعم من قوله على مال او نفس
ولا عبرة بالخوف من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية
الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض بلا متعهد وان لم
يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب كزوج وصديق منزول به اي نزل به
الموت او مريض يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو كان
المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن الخدمة فكما لو لم يكن
له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن
رفقة في سفر لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجا وجدان ضالة الا لم
يات الجماعة وكل ذلك انما يتجه كما قال الاسنوي في حق من لا يتاتى له
اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط عنه الطلب ولا تحصل الجماعة
للمأموم الا بنية الاقتدا او الجماعة او الايتمام وتدرك الجماعة اي
فضيلتها بادراك تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابوا داود باسناد حسن من توضا
فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا اعطاه الله عز وجل
مثل اجر من صلاها او حضرها لا ينقص من ذلك من اجورهم شيا

وهو محمول على من لم يعتد لذلك ووجه الدلالة من حمل صلوا على شرعوا في
الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى ان من ادرك منها شيئا
اعطي ذلك وقوله مثل اجر من صلاها الي اخره المراد مثل كميته لا
كيفيته فلا ينافي كونه دونه كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى
من يوم الجمعة مع بدنة من اولها و تدرك الجمعة بادراك ركعة مع
الامام فيصلي بعد سلام الامام اخرى لاتمامها قال صلى الله عليه وسلم
من ادرك من صلاة الجمعة ركعة فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلا منهما باسناد صحيح على شرط
الشيخين و تدرك الركعة بادراك ركوع من بقيتها بقيد زدته بقولي
محسوب للامام بخلاف غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة
قام اليها سهوا **باب ما يحرم استعماله** هو لشموله الفرش
وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل والخنثى وذكره من زيادتي في
استعمال الحرير لخبر البخاري نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
لبس الحرير والديباج وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف
و استعمال ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر
فيهما ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفيه روى
ابو داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى رسول الله صلى الله عليه
وسلم الثوب المصمت من الحرير اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا في
الثوب فلا باس به و استعمال المنسوج كله او بعضه بذهب او ورق اي
فضة و المموه اي المطلي به اي باحدهما اذا حصل منه شيء بالعرض على
النار لما روى ابو داود وغيره وحسنه النووي ان هذين

يعني

يعني الذهب والفضة حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخناثا
احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي الباسه ما ذكر
للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي الا ان يصدا اي الذهب
او الفضة فلا يحرم ذلك لانتفاء ظهور السرف و للمحارب اي المقاتل لبس
ديباج ثخين لا يغني عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر
الدال وفتحها نوع من الحرير و له لبس منسوج بهما اي بذهب او ورق
اذا فاجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره اي للضرورة لذلك و يحل شد
السن اي ربطها به اي بهما كما فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة
للذهب و يحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى الله عليه وسلم
رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما
ورخص لهما لبسه لقمل كان بهما رواهما الشيخان ونحو من زيادتي و يحل له
للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا ان لا تعبد عليها الا جلد نحو كلب كخنزير
وفرعهما فلا يحل الباسه لها لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد
الخنزير وعكسه لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم
من تعبيره بالكلب والخنزير **كتاب الجنائز** بالفتح جمع جنازة
بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم للميت في النعش وبالكسر اسم للنعش وعليه
الميت وقيل بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل الميت بقيد
زدته بقولي المسلم ولو غريقا و تكفينه بساتر العورة و الصلاة عليه
و دفنه بالاجماع اما الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان كان
ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا يجب تكفين الحربي
والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى

مواراتهم لئلا يتأذى الناس برائحتهم الا شهيدا بمعركة كفار اي بمكان
حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء اقتله كافر ام اصابه
سلاح مسلم خطأ او عاد اليه سلاحه نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب
او اصابه سهم لا يعرف هل رُمي به مسلم او كافر وسواء اوجد به اثر ام لا مات في الحال
ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا
حركة مذبوح فيسن دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه
فلا يجوزان للاخبار الدالة علي ذلك والحكمة فيه ابقا اثر الشهادة عليه
والتعظيم له باستغنايه عن تطهيره ودعا القوم له وسمي شهيدا لان الله
ورسوله شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القران وقيل غير ذلك كما بينته في شرح
الاصل وغيره وخرج بشهيد المعركة غيره من الشهداء كمن مات مبطونا او محدودا
او غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل ويصلي عليه وان صدق عليه
اسم الشهيد فهو شهيد في ثواب الاخرة لا في تركه الغسل والصلاة والتصريح بسن
ما ذكر من زيادتي والا سقطا بتثليث اوله لم تبين فيه امارة حياة
كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم
يستهل ولم يتحرك فلا يصلي عليه مطلقا اي سوا ابلغ اربعة اشهر ام لا لعدم تيقن
حياته ولا يغسل كما لا يصلي عليه الا ان بلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع
بابا من الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلي عليه كاسر وحكم التكفين حكم الغسل
اما اذا بان فيه امارة الحيوة فيغسل ويصلي عليه لتيقن موته بعد حياته
وعليه حمل خبر السقط يصلي عليه ويدعي لوالديه بالمغفرة رواه ابو داود
والترمذي وقال حسن صحيح ولا يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما مثلا
للضرورة بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور وحنوط

ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطي راس الرجل ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام
ويكره في غير المحرم اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا
تنتهك بهذا وسن في تكفين ازار ولفافتان ففي الصحيحين قالت عايشة
كفن النبي صلي الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب ليس فيها قميص ولا عمامة
ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين المراة ازار وخمار وهو ما
يغطي به الراس ودرع وهو القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر
وكما فعل بابنته صلي الله عليه وسلم ام كلثوم ثلاثة فهي لفايف يستر
والزيادة علي الخمسة مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن بثلاثة
فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان كفن الرجل في خمسة زيد قميص
وعمامة تحتهن ومثلها اي المراة فيما ذكر الخنثي احتياطا وهذا من
زيادتي وفروض الصلاة علي الميت ثمانية نية واربع تكبيرات
وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراة الفاتحة او بدلها عند
العجز عنها بعد التكبيرة الاولي والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت نحو اللهم ارحمه اللهم اغفر له بعد الثالثة وتسليمة اولي
كساير الصلوة مع ما روي النسايي باسناد صحيح عن ابي امامة سهل
بن حنيف قال من السنة في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران
مخافتة ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا للميت ويسلم
وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي
نية الصلاة علي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم ان اشار
الي المعين صحت وسن لصلاة الميت تعوذ قبل القراة لا دعا افتتاح
لبنا هذه الصلاة علي التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين فقيد

زدته بقولي في كل تكبيرة ثم وضعهما على صدره ودعا للميت بعد الرابعة
وتسليمة ثانية كسائر الصلوات في بعض ذلك وورود السنة في الباقي
ومن اظهار علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره وقصب وحشيش
بان يوضع شي من ذلك علي راس القبر لخبر ابي داود باسناد جيد انه
صلى الله عليه وسلم وضع بحجرة اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون
وقال اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي وكره بناؤه اي القبر باجر
اي طوب محرق او غيره كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري
بما ذكراولي واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا
الكتابة عليه للنهي عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر معها هي
لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا اسم لما يخرج عن مال او بدن على
وجه مخصوص والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واتوا الزكاة واخبار
كخبر بني الاسلام على خمس تجب في المال لحق الله تعالى خمسة زكاة وفي وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه المعدن والركاز ومال
تجارة ونعم ونابت وبدن وهو زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي
شرط وجوبها اربعة حرية ولو لبعض فلا زكاة على رقيق ولو مكاتبا
اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان عجز المكاتب صار ما بيده
لسيده وابتدا حوله من حينيذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه
واسلام فلا زكاة على كافر اصلي يعني انه لا يلزم باداها ولا بقضايها كالصلاة
والصوم نعم اذ لزمته نفقة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة
فطرتهم كما سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين مالك
فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين موقوف له وحول لخبر الترمذي

من استفاد مالا فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول الا في نابت ومعدن وركاز
وسياتي بيانها والاخيرين من زيادتي وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج بكسر
اوله فانه يزكى بحول اصله فانه كالاصل ان لم ينض بقيد زدته بقولي من
الجنس اي جنس ما يقوم به كان اشترى متاعا بماتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلثماية درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول فيزكي المائة
بحول المائتين والا اي وان نض بان صار الكل ناضا من الجنس في اثناء الحول من
وامسكه الي اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزايد بحوله لا بحوله
اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة نصاب وتمكن من ادايها بان يحضر المال
والاصناف فلا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال تلفه ولكن
الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني شرط لضمانها لا لوجوبها باب
زكاة الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز لا زكاة في ذهب حتى
يبلغ عشرين دينارا وزنها بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع
ولا في فضة حتى تبلغ ماتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال صلى الله عليه وسلم
ليس في اقل من عشرين دينارا شي وفي عشرين نصف دينار رواه ابو
داود باسناد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس اواق
من الورق صدقة رواه الشيخان وروى البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة
ربع العشر والاوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الاشهر اربعون درهما
وفي شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة في حلي محرم كحلي ذهب
او فضة للرجل وحلي مكروه كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما
لا حلي مباح كالحلي من ذلك للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان زكاة
الذهب والفضة تجب فيهما للاستغناء عن الانتفاع بهما لا لجوهرهما

باب زكاة التجارة
وحذفت من الاصل هنا اشيا لعلمها من محلها
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل في وجوب زكاتها ما رواه
الحاكم باسنادين صحيحين علي شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم
صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة وبالزاي الثياب المعدة للبيع واجبها
ربع عشر القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو دون نصاب
قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض
فبغالب نقد البلد جريا علي قاعدة التقويمات فان غلبت فيه نقدان وبلغ
احدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم بالانفع للمستحقين علي ما صححه في المنهاج
كاصله وبا...نهما علي ما رجحه في اصل الروضة وهو المعتمد وان ملكت بنقد وغيره
قوم ما قابل النقد به والباقي بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا
تجب الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة وثمر غلبت زكاة العين للاجماع عليها
بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة بان اشتري بمالها بعد ستة
اشهر مثلا من حولها نصاب سايمة وجبت زكاتها لتمامه ثم يفتتح من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال وتجب مع زكاة العين فيما
ذكر زكاة التجارة في الارض والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة
العين فلا يسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم هي ابل وبقر
وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع فاول نصاب خمس ففيها شاة جذعة
ضان لها سنة ان لم تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة
وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة وتجزي كونها ذكرا وان كانت ابله
اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي خمسة عشر ثلاث وفي عشرين
اربع وفي خمس وعشرين بنت مخاض لها سنة فان عدمها حسا او شرعا

بان لم

لم يحولها

علي حذف مضاف وموصوف اي ولا يكلف اخراج بنت مخاض كريمة

بان لم يملكها وقت الوجوب او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون
او حق وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة اذا كانت ابله مهازيل لكن تمنع بن لبون
وفي ست وثلثين بنت لبون لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها
ثلاث سنين وفي احدي وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين
بنتا لبون وفي احدي وتسعين حقتان وفي مائة واحدي وعشرين ثلاث
بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة جاء بذلك خبر ابي
بكر رضي الله عنه في كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلي الله عليه وسلم
علي المسلمين رواه البخاري عن ابن وبن لفظه فاذا زادت علي عشرين ففي كل اربعين
بنت لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة لا اقل كما صرح بها في رواية لابي
داود وقد اوضحت الكلام علي ذلك وعلي ما يتعلق به في شرح المنهج والشاة تقع علي
الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في مايتي بعير لم يتعين اربع حقاق بل هي او خمس بنات
لبون فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا منهما وان وجدهما تعين الاغبط
ووجه التسمية في الاسنان المذكورات ان بنت المخاض ان لامها ان تكون من المخاض
اي الحوامل وان بنت اللبون ان لامها ان تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت
ان يطرقها الفحل وان تركب ويحمل عليها قولان وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها
اي تسقط واول نصاب البقر ثلاثون ففيها تبيع له سنة او تبيعة كذلك
وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان ثم في كل ثلاثين تبيع وفي
كل اربعين مسنة جاء بذلك خبر رواه الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره
والبقرة تقع علي الذكر وغيره واول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي مائة
واحدي وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث وفي اربع مائة اربع
ثم في كل مائة شاة جاء بذلك خبر ابي بكر السابق وسوا فيما ذكر اتفقت

ولا يكلف بن المخاض وان لم تكن عنده ... لبون او حقا بل تحصيلها ... انتهى

ض

تقطع

نعمه في اماكن ام لا حتى لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل اربعون لا يلزمه الا
شاة واحدة ولا يجزئ اخراج ذكر من النعم الا ان تمحضت نعمه ذكورا او
كان الذكر ذكر شياه او ابن لبون او حقا وتبيعا فيما مر بيانه واستثنينا ما عدا
ابن اللبون والتبيع من زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل في وجوبها قبل الاجماع مع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده لا زكاة في شيء منه الا في
رطب وعنب وما صلح للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة
وحمص وباقلا ودخن وجلبان وان كان يؤكل نادرا بخلاف ما يؤكل تنعما
او تفكها وذلك لاخبار رواها ابو داود وغيره وواجبها العشر ان
سقيت بلا مؤنة والا فنصفه اي نصف العشر لثقل المؤنة في الثاني
وخفتها في الاول والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء والعيون
او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف العشر والعثري بفتح المثلثة
وقيل باسكانها ما سقي بالسيل والناضح ما يسقى عليه من بعير او نحوه
والانثى ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب وجوبها بعد
بدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا من زيادتي وهو تعبير
الشيخين كغيرهما فقول الاصل يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر
بينت وجهه في شرح الاصل نعم يسن خرص الثمر بان يطوف من هو
من اهل الشهادة ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها او ثمرة كل
نوع رطبا ثم يابسا لينقل الحق من العين الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه
جافا ومؤنتها اي الثمر والحب جذاذا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على
المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في الخالص الجاف
وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ خمسة اوسق وهي الف

وستماية

وستماية رطل بغدادية فلا زكاة في اقل منها لخبر الصحيحين ليس فيما دون
خمسة اوسق صدقة وان يزرعه مالكه او نائبه فلا زكاة فيما انزرع
بنفسه او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع منه الى نوع
اخر فلا يغير اختلاف النوع بخلاف اختلاف الجنس وتخرج الزكاة عند اختلاف
النوع من كل من الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة الانواع
وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها ولا ادناها رعاية للجانبين
فلو تكلف واخرج من كل نوع قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثني
عشر شهرا يضمان لذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادها
في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه
نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الى الاكثرين بل صحح كثيرا اعتبار
وقوع زراعتهما في عام واجيب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من
حفظ حجة على من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل
الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر
وعبد ذكر وانثى من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من
رمضان على كل حر وعبد صغير وكبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثى منا
دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما
المرتد ففي وجوبها عليه وعلى من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا تما
من لا يفضل عنه مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوته من تلزمه
نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر فلا تلزمه فطرته
لتأكد الحاجة لذلك بل وللضرورة في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر

وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته وبخلاف
الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال
تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها
ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم
لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين
يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة
وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما
وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه
ويختلف ذلك باختلاف النواحي فاو في الخبر السابق لبيان الانواع لا
للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من
قوتين وان كان آخرهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار
فان اعطى المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا
فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزى
اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمن بعضه هو اعم من قوله نصفه مكاتب
ولرقيق هو اعم من قوله كعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا
بعض صاع فيجزي كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه ما يقتضي لزوم الزكاة
ومن لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او
نكاح الا ان يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا يلزمه فطرته من تلزمه نفقته
بل لا يلزمه فطرة نفسه كما مر او تكون زوجة ابيه او مستولدته حيث
لزمت نفقتهما الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل
فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف النفقة فيتحملها الولد

ولان عدم الفطرة لا تمكن الزوجة من الفسخ بخلاف عدم النفقة
اما من لا تلزمه فطرة نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين بناء على انها تجب
ابتداء على المؤدى عنه ثم يتحملها عنه المؤدي باب بيان محال
جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز اخذها الا في خمس مسايل في زكاة
التجارة لانها متعلقها وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في
الابل كما في اخذه مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له وفي اخراج
الشاة عن دون خمس وعشرين من الابل وان لم تكن للشاة قيمة
فهي بمعناها وفي جبر التفاوت بين الاغبط وغيره بالنقد وشقص من
الاغبط فيما لو اخذ الساعي في اجتماع فرضين كما في بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف الامام
للمستحقين ما اخذه من النقد بدلا عن زكاة تعجلها ولم يقع المعجل
الموقع وله ذلك اي صرفه لهم بلا اذن جديد من المالك باب بيان
اجتماع زكاتين في مال واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق
هو اعم من قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتها وزكاة الفطر وزاد
على هذا من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من المالكين الزكاة وفيه
نظر لان الزكاتين لم يجتمعا في مال واحد باب المبادلة في موجبة
الا الاستيناف للحول الا في ثلاثة مسايل في بيع سلع التجارة بعضها
ببعض وان لم يبيعا نصابا وفي بيعها او شرائها بنصاب اي بعينه
اذ لو اشترى في الذمة ونقده في الثمن وجب استيناف الحول لانه لا
يتعين مصرفا له وخرج بما ذكر مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة

النقد فهي موجبة للاستيناف على الاصح نعم لو ملك نصابا منه ستة اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه البلقيني عن الشيخ ابي حامد
باب الخلطة الاصل فيها خبر صحيح البخاري عن انس في كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرق ليوخذ منهما زكاة الواحد او يفرق بينهما بعد الخلط لتوخذ منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما خلطة شيوع واعيان اي تسمى بكل منهما بان يكون المال الزكوي شركة بين مالكين مثلا وثانيهما خلطة جوار واوصاف اي تسمى بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي بان يتميز مالاهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في النوعين كواحد ان كانا المالان اي مجموعهما نصابا نعم ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت الخلطة على الاصح ودامت خلطتهما كل الحول واتحدا في النوع الثاني مُراحا بضم الميم اي ماوى الماشية ليلا ومسرحا اي ما يجتمع فيه الماشية ثم تساق الى المرعى ومشربا اي محل السقي ومحلا ان يختلف النوع كضان ومعز ومَحلبا بفتح الميم اي مكان الحلب بخلاف المِحلب بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان تجفيف الثمر وتيباس الحب ودكانا اي المكان الذي يباع فيه مال التجارة وحانوتا للمال الزكوي ومكان الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه والراعي والمرعى والطريق بينه وبين المسرح والميزان والوزان والمكيال والكيال والحراث والجمال وانما اعتبر الاتحاد

وذكر

في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتحقق المونة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شائعا من اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان لم يبيع لكنهما خلطاها ليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا اي زكى كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله وفي السنة القابلة زكاة الخلطة لحولها باب تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان الحق المالي ان تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما كتقديم الكفارة على الحنث وذلك لسنة فقط لا لاكثر منها لان زكاة ما بعدها لا ينعقد حولها واما خبر تسلف النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين وحال الحول وهو يساويهما فيجزي فيها المعجل لان اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق الى تمام الحول فان تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن ماله المعجل عنه او تغير القابض بغنى واقرار بحرف له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع

فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او وبه نقص
حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة كسمن وكبر
استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد كولد ولبن
واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها نعم لو عجل شاة عن اربعين ثم
تلفت عند القابض لم يجب التجديد لان الواجب علي القابض
القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة باب زكاة المعدن والركاز
لا تجب الزكاة فيهما اي في شيء منهما كلولو وعقيق وبلور لان الاصل
عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب للادلة السابقة وواجب
المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة والمعدن ما يستخرج
من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى هذا المكان معدنا ايضا وواجب
الركاز الخمس ويصرف مصرف الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من
الارض فاشبه الواجب في الزروع والثمار وهو اي الركاز دفين
الجاهلية لا دفين الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد
بملك غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسلوك او مطروق كمسجد
هوام من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء من هذه الامكنة
فهو لقطة الا ان يجده بملك غيره وعرف ذلك الغير فهو للمالك ان لم ينفه
والا فلمن تلقى الملك منه الي ان ينتهي الي المحيي والاستثنا من زيادتي وتقدم
انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز بلوغهما نصابا ولا يشترط
في ذلك الحول لان الحول للتنمية وذلك نما في نفسه باب قسم الصدقات
اي الزكاة هي للثمانية المذكورة في اية انما الصدقات للفقرا والفقير
من لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع الفقر مسكنه

وشابه

وثيابه وعبده الذي يحتاج لخدمته وماله الغايب بمرحلتين والموجل
وكسب لا يليق به والمسكين من قدر علي مال او كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم وحاسب
وحافظ للاموال والمولفة من اسلم ونيته ضعيفة او له شرف يتوقع باعطا
اسلام غيره او مسالف علي قتال مانعي الزكاة او اعاديا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمين ثلاثة اضرب غارم لاصلاح ولو غنيا وغارم
لنفسه لمباح ان اعسر وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده
وضمن بغير اذن وسبيل الله غزاة لا حق لهم ولو غنيا وابن السبيل
منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة وعدم المعصية بسفره وشرط
اخذ الزكاة من هذه الثمانية ان يكون مسلما وان لا يكون فيه رق الا
المكاتب وان لا يكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم يجوز ان
يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا
يجوز من كل منها اي من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص عملا باقل
الجمع في غير الاخيرين في الاية وفي القياس عليه فيهما فيهما الا العامل فيكتفى
بواحد اذا حصل به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها اي الزكاة
لبلد اخر مثلا ولو دون مسافة قصر مع وجود مستحقها او بعضه
في محل وجوبها لخبر الصحيحين صدقة توخذ من اغنيايهم فترد علي فقرايهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من المال والنقل يوحشهم
وخرج بزيادتي للمالك الامام فله نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج
زكاة اموال الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا بها زكاة الفطر
والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن وصرفها اي وصرف الزكاة الي

انه صلي الله عليه وسلم قال [illegible]

الامام اولى من صرفه لها الى المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على
التفريق الا ان يكون جابرا فصرفها الى المستحقين اولى من صرفها الى الامام
ولو طلب الامام زكاة الاموال الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها وارباربها احق بها فان
بذلوها طوعا قبل الوالي

باب قسم الفيء والغنيمة

الاصل
في الاولى اية واعلموا انما غنمتم من شيء وفي الثانية اية ما افاء الله على رسوله ما
اخذناه هو اولى من قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها
ما انهزموا عنه قبل شهر السلاح حين التقى الصفان وما اخذناه من دارهم به
اختلاسا او سرقة كما سياتي في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك
كان جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر اصابهم او صولحوا
عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد
قتل او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم ولو رقيقا او صغيرا
او انثى لخبر الصحيحين من قتل قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف
وران والة حرب وزينة كسوار وخاتم ونفقة ونحوها وانما يستحق السلب
بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا
عينيه او يقطع يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة اخماسه لمن شهد اي حضر
الوقعة او سرايا هم وان لم يشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربعمائة رجل قاله الجوهري وقال صاحب القاموس
والسرية من خمسة انفس الى ثلثمائة واربعمائة دون من لحقهم بعد
اي بعد انقضائها ولو قبل جمع المال فلا شيء له بخلاف من لحقهم قبل انقضائها

لكن

لكن لا شيء له فيما غنم قبل لحوقه للراجل سهم وللفارس ثلاثة سهم له
وسهمان لفرسه ولا يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع
رواه الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض فان لم يكونا
من اهله كرقيق وصبي وانثى وكذمي خرج باذن الامام بغير اجرة ارضخ له
والرضخ دون سهم الراجل ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يراه ويفاوت
بين اهله بحسب نفعهم ويخمس الفيء ايضا فاربعة اخماسه للمرصدين
للجهاد لانها كانت للنبي صلى الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين
للنصرة وعملا بفعل السلف وخمسه الباقي وخمس الغنيمة يخمسان
يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ينفق منه على مصالحه
وما فضل يصرفه في السلاح وساير المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح
المسلمين يقدم منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق
القضاة والعلماء والائمة والمؤذنين وسهم لذوي القربى وهم بنو هاشم وبنو
المطلب لاقتصاره صلى الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سوال بني عميهم نوفل
وعبد شمس له رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين لان ذلك عطية من
الله تستحق بالقرابة كالارث سواء فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا قدم الاحوج
فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم لليتامى واليتيم صغير لا اب
له ويشترط فقره لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الشاملين
للفقراء وسهم لابن السبيل وقدمت بيان الثلاثة في الباب السابق ويشترط
في الجميع الاسلام

باب الكفارة

ماخوذ من الكفر بفتح الكاف
وهو الستر لانها تستر الذنب هي اربعة كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة

حماع نهار رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال الثلاثة الاول مرتبة والرابعة
مرتبة مخيرة كما بينت ذلك بقولي و واجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة
مؤمنة قال تعالى في الاولي والذين يظهرون من نسائهم الاية وفي
الثانية ومن قتل مؤمنا خطأ الاية وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الثالثة
لرجل قال له وقعت على امراتي في رمضان هل تجد ما تعتق رقبة
قال لا قال هل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال
فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى الله
عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا فقال على افقر منا
فوالله ما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله
عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه تمر قدر خمسة
عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة ثابت في الثانية بايتها
وفي غيرها بالحمل عليها سليمة عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته
فيتفرغ للعبادات ووظائف الاحرار فياتي بها تكميلا لحاله
وهو مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتي له ذلك فلا يحصل
باعتاقه مقصود فلا يجزئ زمن ولا فاقد رجل او خنصر وبنصر
من يد او انملتين من اصبع غيرهما او انملة من ابهام يد ويجزئ صغير
واقرع ومريض يرجي برؤه وان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين
متتابعين لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير وتعبيري بذلك
اولي مما عبر به الا نحو حيض ونفاس فلا ينقطع به التتابع لضرورة

بها

بها ذلك الاول للافطار ومحله اذا لم يكن لها عادة تخلو فيها المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع [illegible] بهما التتابع فان عجز عن صوم الشهرين
وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد لما مر من غالب قوت البلد
كما في زكاة الفطر الا القتل فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل
المطلق على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول وحمل ذلك في الحياة
فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات
صوم رمضان و واجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين
لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم بما يعتاد لبسه كعرقية
ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب قوته او لم يصلح للمدفوع له او تحرير رقبة
بقيد زدته بقولي مؤمنة لاية فكفارته اطعام عشرة مساكين مع ما
مر فيه من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن ذلك وجب صوم ثلاثة
ايام ولو متفرقة لاطلاق الاية ولانه اخف لما خفف هنا بقلة العدد
خفف بالتفرقة واما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة والشاذ كخبر الواحد في وجوب العمل فلم تثبت اي لم تستقر لانها
نسخت تتمة لو عجز عن خصال الكفارة استقرت في ذمته فاذا
قدر على خصلة فعلها باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع الاول
مد يجب لافطار من الصوم في رمضان لحمل او رضاع اي الخوف على الولد
فيهما اخذا من اية وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها نسخت
الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثني المتحيرة فلا فدية
عليها للشك او كبر لو تخلص ان لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض
لا يرجي برؤه وتاخير قضاء صوم يوم من رمضان بلا عذر الي رمضان

اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح ولم يقضه حتى ادركه
رمضان اخر صام الذي ادركه ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم
مسكينا رواه الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر
السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا حتى
دخل رمضان اخر فلا فدية فيه عليه وازالة شعرة واحدة
او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في الاحرام لحج او عمرة الا ما
يضر بقاؤه كظفر منكسر او شعرة بعينه او قريب منها وتعبيره
بالازالة اعم من قوله بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى
بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمرات وقطع شيء من نبات
الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام وقيمته اي الشيء
قيمة المد فان لم تساوه بل نقصت عنه او زادت عليه وجب
اقل منه او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كمن عليه صوم
يوم فيخرج عنه مد ولمن صوم الدهر اذا افطر نادره يوما
عمدا النوع الثاني مدان يجبان لازالة شعرتين او بعضهما
او ظفرين او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما ومحل
ايجاب المد والمدين في الشعر والظفر اذا اختاره الدم فان
اختار الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان او الصوم
ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم يومين وقتل صيد حرمي
او في الاحرام وقطع شجرة حرمية وقيمتهما اي قيمة كل منهما
قيمة المدين نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين
او بعضهما في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين

من ليالي

من ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار النوع الثالث دم لقتل صيد
حرمي او في الاحرام ووطء من محرم بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات
دفعة واحدة وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من
الميقات اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع او ترك
مبيت ليالي منى او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من
زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة شاة وتمتع
وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري المسجد الحرام وفوات نسك
واحصار عنه وافساد له بوطء ففيه بدنة وتقييد الاصل بافساد الحج مثال
فافساد العمرة كذلك وترص لتعرف الاحرام وهذا من زيادتي وسياتي بيان
انواع هذه في مستحب الحج والعمرة كتاب الصوم هو لغة الامساك ومنه
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن المفطر على وجه مخصوص والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد منكم الشهر فليصمه
شرط صحته اربعة اشيا اسلام وعقل ونقا من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا عده الاصل من فروضه الاتية وعبر عنه بالعلم بالشهر فلا يصح صوم
كافر ولا مجنون ومغمى عليه لم يفق لحظة من نهاره ولا نحو حايض ولا من
جهل دخول الوقت وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم والا فهو مخاطب
بفروع الشريعة على الاصح ولا على صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا
على من لا يطيقه لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد
كما مر وفروضه اي اركانه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم لخبر من
لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه الدارقطني وقال

رجال ثقات وهذا في صوم الفرض اما النفل فيكفي فيه نية بالنهار وقبل
الزوال بشرط انتفاء الموانع قبلها وصايم كالعاقد في البيع وهذا
من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره وجميعه اي الصوم
اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه وحرام فالفرض ثلاثة انواع
احدها ما يجب تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار وكفارة
قتل وكفارة جماع نهار رمضان عمدا وصوم نذر شرط فيه التتابع
وثانيها ما يجب تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك
وترك واجب فيه يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة
الاخيرة من زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها ما يجوز
فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضا رمضان وكفارة جماع
في احرام بنسك وكفارة يمين وفدية حلق او صيد او شجر او لبس
او تطيب او اجماع او تقليم اظفار او دهن شعر راس او لحية
في احرام او صوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان الاكثار منه
مطلوب والموكد منه خمسة عشر صوم الاثنين والخميس لانه
صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال تعرض فيهما الاعمال فاحب
ان يعرض عملي وانا صايم رواه الترمذي وغيره وعشر المحرم والاشهر
الحرم ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها
في خبر ابي داود وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو تاسع ذي الحجة
لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية
والمستقبلة رواه مسلم وثمان ذي الحجة للاتباع رواه ابو داود وغيره

وتاسوعا

وتاسوعا وهو تاسع المحرم وعاشورا وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم
سيل عن صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لين عشت الى قابل لاصومن
اليوم التاسع فمات قبله رواهما مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين
افضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما وصوم يوم وفطر
يومين لامره صلى الله عليه وسلم عبد الله ابن عمرو بن العاصي بذلك رواه
الشيخان وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم وصوم شعبان
لخبر الصحيحين قالت عايشة كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا
يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل صيام شهر قط الا رمضان
وما رايته في شهر اكثر منه صياما في شعبان وصوم ستة ايام من شوال لخبر
مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر وصوم
ايام الليالي البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك رواه النسايي
وغيره وصوم ايام الليالي السود وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا
من زيادتي والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع والشيخ
الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يقضي ذلك الى التحريم والتطوع
بصوم وعليه قضا فرض منه فانه يكره لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق
وقته حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم رمضان وافراد
يوم الجمعة او السبت او الاحد بصوم للنهي عنه في الاولين رواه في الاول
الشيخان وفي الثاني الترمذي وحسنه ولتعظيم اليهود ليوم السبت
والنصارى ليوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر لمن خاف
به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج خلاف الاولى وجعله
الاصل مكروها وهو مع دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع

وليقوي علي الدعا والعزم منه صوم العيدين للنهي عنه وصوم ايام التشريق
ولو من متمتع لخبر مسلم ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم
حايض ونفسا للاجماع وصوم يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان
اذا تحدث الناس برويته ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان
او عبيد او فسقة وذلك لخبر من صام يوم الشك فقد عصا ابا القاسم صلي
الله عليه وسلم رواه الترمذي وغيره وصححوه هذا اذا صامه بلا سبب
والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره
في الصلاة في الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من شعبان لخبر
اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى يكون رمضان رواه الترمذي
وقال حسن صحيح الا ان يصله بما قبله او يصومه لسبب كقضا وموافقة
عادة فلا يحرم بل يجب او يسن باب ما يفسد الصوم وان علم
بعضه بما امر وهو وصول عين عمدا من منفذ لجوفه ولو حقنة او بمضمضة
او استنشاق بمبالغة لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة في الصوم بخلاف
ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من مامور به بغير اختياره وخرج با
العين الاثر فلا يضر وصول ريح بالشم الي دماغه ولا وصول الطعم
بالذوق الي حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به طعم
الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الي الجوف بتشرب المسام وبالجوف
ما لو طعن فخذه مثلا او داوي جرحه فوصل ذلك الي المخ او اللحم وعمد
واستقاه من زيادتي وان تيقن انه لم يرجع من القي شي الي الجوف
وانزاله المني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل اولي الا في نوم

او نظر

او نظر او فكر او لمس بلا شهوة او ضم امراة الي نفسه بحايل فلا يفسد
الانزال بشي منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج قبل او
دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم تحريمه من زيادتي لثبوت بعض
ذلك بالنص وبعضه بالاجماع فلا يفطره شي من ذلك مع نسيان او اكراه او
جهل بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه في ساير احكامه
الا في حل لخبر ان الله لا يستحي من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه النسا فى
وصححه و في تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر ورد فيه في الصحيحين
و في تحصين لانه فضيلة فلا تنال بهذه الرذيلة و في عنة اذ لا يحصل
بذلك مقصود الزوجة و في انه لا يسقط به الطلب في الايلا كذلك و في
ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستيذان بالنطق وعدم الاجبار في
النكاح وجعل الزفاف ثلاث ليال لبقا البكارة و في غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به فلا يرجم بل يجلد ويغرب وان كان محصنا
وكالو وطي المشتري البكر في قبلها ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطيها في
دبرها فله ردها وتركت من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته لخروج
المني منه بخلاف خروجه من القبل فان فيه تفصيلا كان وجوب اعادة
الغسل ثم ليس لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطو ويجب مع القضا للصوم
الكفارة علي من افسد صومه في رمضان بجماع اثم به للصوم هو اولي من
قوله عمدا فلا كفارة علي من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان بجماع ولا علي
مسافر فرا فطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل له مع الزنا ويجب
مع القضا الامساك للصوم في رمضان لا في غيره علي متعمد فطر لتعديه

بافساده وعلي تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلي من تسحر ظانا
بقاه اي الليل او افطر ظانا الغروب فبان خلافه فيهما لذلكر وعلي من
بان له يوم ثلاثين شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه الصوم
لو علم حقيقة الحال وعلي من سبقه ما المبالغة فيما سن من مضمضة
او استنشاق لتقصيره بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق وكافر
اسلم ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم الامساك
اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم فلو ارتكب محظورا لا شي عليه
سوا الاثم باب الافطار في رمضان هو انواع سنة واجب
مع القضا وهو الحايض والنفسا للاجماع ولخبر الصحيحين عن عايشة
كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة وجايز مع وجوب القضا وهو المريض
خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز فللاجماع ولخوف
الضرر واما وجوب القضا فلقوله تعا ومن كان مريضا او علي سفر
اي فافطر فعدة من ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان
الافطار لخوف علي غيره كالافطار لانقاذ مشرف علي غرق وافطار حامل او
مرضع خوفا علي الولد وان كان لغيره المرضع اما وجوب الفدية فلما
مر في بابها واما وجوب القضا فكالافطار للمرض ويستثني من ذلك المتحيرة
فلا فدية عليها اذا افطرت لشي مما ذكر فان افطر لخوف علي نفسه فلا فدية
كالمرض وتاخير قضا شي من رمضان مع امكانه حتي ياتي رمضان اخر لما
وموجب للفدية دون القضا وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجي برؤه وعكسه اي موجب
للقضا دون الفدية وهو كمغمي عليه وناس للنية ومتعد

محل باب الفدية

بفطره

بفطره بغير جماع تداركا لما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم
والاصل عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم الصلاة
والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي المغمي عليه
باب ما يكره في الصوم لاجله وهو عشرة علي ما ياتي منها ما
وقد تحرم فان شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده وراي
ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير ما عجلوا الفطر زاد الامام
واخروا السحور ومضغ علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن الرفعة ولا فرق بين علك
الخبز وغيره الا ان يكون له ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف
الوصول الي حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم والمحجوم
قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف والحاجم لانه ربما
ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به
في الروضة وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي قال
الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فليكن الفتوي عليه انتهي وفي
معني الاحتجام الافتصاد وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ وهو صايم ونهي
عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه والشاب يفسد صومه وما ذكر
من كراهتها لمن لم تحرك شهوته هو ما حكي عن نص الام والذي جزم به الشيخان
وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انها خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول
حمام لانه يضعف وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما
يحل له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم وغيره وما ب

ما يصل الى الجوف ولا يفطر وهو ما وصل اليه بنسيان او جهل او اكراه
للعذر واقتصر الاصل على النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه او بجريان
ريق به كطعام بين اسنانه وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا
قدر على مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق بل لو فتح
فاه عمدا حتى وصل الى جوفه لم يفطر على الصحيح او كان غربلة دقيق
او ذبابا طايرا او بعوضا كبعوض لمشقة الاحتراز عن ذلك باب الاعتكاف
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد من شخص مخصوص
بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
اعتكف العشر الاوسط من رمضان ثم اعتكف العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر البخاري انه صلى الله
عليه وسلم اعتكف عشرا من شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر
الاخير من رمضان اكد اقتداء به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه وشرط المعتكف
اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط المعتكف فيه ما ذكرته
بقولي يختص الاعتكاف كالطواف وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا
يصح شي منها في غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا
وفيما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع العمد والاختيار
والعلم بالتحريم وطء وخروج مني من قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال
للمني بلمس بشرة بشهوة لاخراجه بنفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا يفسد به الاعتكاف

فيما

فيما مضى من المتتابع ويفسد به في الحال بمعنى انه لا يحسب مع الجنابة
بخلاف الاغما فانه يحسب معه كالنوم وسكر لما مر وخروج من
المسجد بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقراره لا ببينة او لحوق
تعدي بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا بغير ذلك كردة وحيض
ونفاس لكن يشترط في افساد الاخيرتين لما مضى من التتابع ان تخلو
المدة عنها غالبا ولا يجوز خروجه منه اذا كان اعتكافه واجبا قبل
ان ينقضي الا لاشيا كاكل وان امكن فيه وشرب لم يمكن فيه بخلاف ما
لو امكن فيه لانه لا يستحيي منه بخلاف الاكل وقضا الحاجة وهي البول او
الغايط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد ولا في دار صديقه التي بجانب
المسجد بل له الخروج الى داره لا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره ولا يعدل الى البعدى
من داريه ولا يتانى اكثر من عادته وله التوضي حينيذ خارج المسجد
وله عيادة المريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق وله الصلاة على
الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها واذان على منارة للمسجد قريبة
منه ان كان المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس صوته
بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج الراتب لغير الاذان او
الاذان لكن على منارة ليست للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر
من حيض ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشي منها في المسجد فلا يقطع
الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو عنها غالبا واغما ومرض
يشق معهما الاقامة في المسجد وجنون لذلك كما فهم بالاولى بخلاف
ما اذا لم يشق ذلك وذكر القيد المذكور في الاغما من زيادتي

وعدة ليست بسبب المراة ولا قدر الزوج لاعتكافها مدة بخلاف ما اذا
كانت بسببها كان علق طلاقها بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت و بخلاف
ما اذا قدر الزوج لاعتكافها مدة فخرجت قبل تمامها وبـ لان الخروج له
لمصلحة المسجد وخوف من قاهر بغير حق لعذره وخوف انهدام المسجد
وخوف وقوع نفير يخاف على البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن
يبطل بخروجه لها اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف في الجامع ودفن
ميت واداء شهادة تعينت عليه ولا يبطل تتابع اعتكافه بخروجه
في الثانية اي تعين التحمل فيهما ايضا وإلا بطل لانه في الشق الاول
لم يتحمل بداعيته بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة عليه
وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن في المسجد واذا زال ما ذكر
عاد للبناء على الفور وبه صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي
ما فات غير اوقات قضاء الحاجة وغير الزمن المصروف الى المستثنى
فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب الحج

هو بفتح الحاء وكسرها لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي
بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه
والاصل فيهما قبل الاجماع قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذلك للاجماع ولقوله
تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا فلا يجب على
كافر اصلي بالمعنى السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطا
عته في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته باستطاعته

في الردة

الردة ولا على غير مكلف كصبي ومجنون ومن به رق ومن لا استطاعة له
وسياتي بيان كيفيتها ولا على من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه وكذا
لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه الاستطاعة ذهابا
وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا الوقت اذ لا وقت لها بل يجوز
الاحرام بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذلك على المقيم بمنى للرمي لاشتغاله
بالرمي والمبيت نص عليه والنسك انواع اربعة نسك اسلام وقضاء
ونذر ونفل ويؤدى النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير عامه
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا كما رواه
الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم يحرم بالحج قبل شروعه
في اعمالها كما رواه مسلم ولا يجوز عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا
يستفيد بادخالها عليه شيئا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم يكن من حاضري
الحرم قال تعالى في المتمتع المقيس به القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه
اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به الحرم الا قوله
فول وجهك شطر المسجد فانه اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب
اولى ومن له مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر
فالحكم له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله باحدهما دائما او
اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم
له فان لم يكن له عزم فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم

فلا دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع او القارن لاحرام
الحج الي ميقات ولو كان الميقات الذي احرم بالعمرة منه او كان اقرب
منه فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفا تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في
اشهر حج عامه فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم عليه
لانه لم يجمع بينهما في الاولي في وقت الحج فاشبه المفرد واما في الثانية
فلما رواه البيهقي باسناد حسن عن سعيد بن المسيب كان اصحاب
النبي صلي الله عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم
ذلك لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة من الميقات ان كان بغير الحرم علي
ما ياتي بيانه فان كان بالحرم هو اولي من قوله بمكة خرج الي ادنى
الحل ولو بخطوة فان لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان
الاساءة بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزاء واركانها
هو اولي من قوله واعمالها اي العمرة اربعة احرام بمعنى الدخول في
النسك بنيته وطواف وسعي بين الصفا والمروة سبعا بحسب
الذهاب مرة والعود اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من
قوله هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم اي
بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء علي الافصح ثم
للاتباع رواها الشيخان وهي طريق الطايف علي ستة فراسخ
من مكة ثم التنعيم لامره صلي الله عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو
المكان الذي عند المساجد المعروفة بمساجد عايشة بينه وبين مكة
فرسخ ثم الحديبية بتخفيف الياء علي الافصح بير بين جدة والمدينة علي
ستة فراسخ من مكة لانه صلي الله عليه وسلم هم بالاعتمار منها فصدوه

الكفار

الكفار فقدم فعله ثم امره ثم همه كذا قال الغزالي انه هم بالاعتمار
من الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم بالعمرة من ذي الحليفة
الا انه هم بالدخول الي مكة من الحديبية كما رواه البخاري باب
اركان الحج وواجباته وسنته اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع
رواه الشيخان ووقوف بعرفة باي جزء منها ولو لحظة اونايما
او مارا في طلب ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي الحجة الي طلوع
الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة فوقفوا في العاشر صح لا في
الثامن او الحادي عشر ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع
ولقوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي مثل ما مر في العمرة للامر به في خبر البيهقي باسناد
حسن ويعتبر ابتداوه بالصفا ووقوعه بعد طواف الافاضة
او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما الوقوف بعرفة وازالة شعر
من الراس لتوقف التحلل عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم الاحرام علي غيره
ثم الوقوف علي الطواف وازالة الشعر ثم الطواف علي السعي علي ما مر
ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من الحدث والخبث كما في
الصلاة لكن لو احدث هنا تطهر وبنى الا بالاغما والجنون فيستانف نعم
وعدم تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما مسلم
بان يجعل البيت عن يساره وغير ملتفا وجهه علي اسافل بدنه فلا
يجوز جعله في مروره عن يمينه ولا ملتفا وجهه ولا مروره علي

اعالي بدنه وان جعل البيت عن يساره ويبتدي من الحجر الاسود
ويحاذيه بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت والشا
ذروان ولو على مرتفع عن البيت كسقف وستر عورة كما في الصلاة
وكونه في المسجد كما مر في الاعتكاف ويسن له اي للطواف افتتاحه
باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في كل طوفة هو اولى
من قوله في كل وتر وان يقبله ويضع جبهته عليه فان عجز
عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام بها استلم
بعصا ونحوها وقبلها فان عجز اشار بيده وبشي فيها ثم قبلها
بما اشار به اليه ذكره في المجموع وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل
اليد ولا يسن للنسا استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل
او نهار ويراعي ذلك كل طوفة وفي الاوتار اكد وان يرمل الرجل
في الطوفات الثلاث الاول بان يسرع مشيه مقاربا خطاه
ويمشي في الاربع الاخيرة على هينته للاتباع فيهما رواه مسلم
ويختص الرمل بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل وسط ردايه
تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر للاتباع في الطواف المعقب به
السعي رواه ابو داود باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل
المراة والخنثى فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدا كل
من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد للاتباع
رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة او تقام لها الجماعة
او يكون عليه فايتة او يخاف فوت فرض او راتبة موكدة

فيبدا

فيبدا بها لا بالطواف ولو قدمت امراة جميلة او شريفة لا تبرز الى الرجال
اخرت الطواف الى الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي الفجر
او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم
وخبر هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع وغيرها من زيادتي اي وغير السنن
المذكورة كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو طاف راكبا بلا عذر جاز
بلا كراهة وان ينوي الطواف ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي
بين الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع القرب ابعد ورمل
فان كان في البعد نسا لا يومن لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي
الحج وهو ما يجبر بتركه الفدية خمسة الاحرام من الميقات فلو احرم من
دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سوا في ذلك الناسي
والجاهل وغيرهما وان لم يأثما والمبيت ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر
قبل غروب الشمس اليوم الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة
ورمي يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه والمبيت بليلة مزدلفة
ولو بحضور ساعة منها في النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص
الام وهذا مع الاستثنا الاتي بالنسبة اليه من زيادتي الا المبيت للرعا بغير
الراجع راجع كرعا بكسرها واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح ورخص صلى الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة وكذا لا يجب المبيت
على من له عذر من جهة غريم يخاف منه او مريض يتعهده او غيرها وطواف
الوداع لخبر مسلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اي الطواف

بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع لزمه دم مالم يعد اليه قبل
مسافة القصر ويطوف الاطواف الوداع حايض فلا يجب عليها رواه
الشيخان عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال امر الناس ان يكون اخر
عهدهم بالبيت الا انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفسا كالحايض او مكي لم يفارق
مكة بعد حجه فلا يجب عليه طواف الوداع وكذا في حج واراد الاقامة
بمكة والرمي اي رمي يوم النحر وايام التشريق كاسبابي بما يسمى حجرا ولو
من عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره منه بالعلاج بخلاف
ما لا يسماه كالكحل وزرنيخ ودنانير ودراهم ونحاس وحديد بعد
استخراج حجرهما منهما وساير الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلي الله
عليه وسلم رمي بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النساي وغيره
وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك
لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ويسن الاكثار منها في
والصلاة علي النبي صلي الله عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة
والاستعاذة من النار وتستمر التلبية الي جمرة العقبة لكن لا تسن
في طواف القدوم والسعي بعده علي الجديد لان فيهما اذكارا خاصة
وجمع بعرفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا من خلاف
من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت فكان كتحية المسجد
وانما يسن لحاج او قارن دخل مكة قبل الوقوف وشدة سعي
كل مرة في محله وهو من قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد علي
يسار الذاهب من الصفا بقدر ستة اذرع الي بين الميلين

الاخضرين

الاخضرين احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس رضي
الله عنه وذلك للاتباع رواه مسلم ويسن ان يرقي علي الصفا والمروة
قدر قامة والواجب علي من لم يرق ان يلصق عقبه باصل ما يذهب
منه ويلصق رؤس اصابع رجليه بما يذهب اليه من الصفا والمروة
ويسن ان يوالي بين مرات السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه
الطهارة وستر العورة وشدة السعي في بطن وادي محسر للاتباع رواه
مسلم وسمي محسرا لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اي اعي وشدة
السعي فيما ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة في الحج
والخطب المسنونة فيه وهي اربع احداها يوم السابع من ذي
الحجة بمكة والثانية يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمني والا
يوم النفر الاول بمني وكلها فرادي وبعد الصلاة اي صلاة الظهر
الا التي بنمرة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان اليوم جمعة خطب بعد صلاتها
حيث وجبت وان يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثي وذكر حكمه
من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر الصحيحين اللهم ارحم المحلقين
قالوا يا رسول الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان يعلمهم
اي الخطيب في كل خطبة ما بين ايديهم من المناسك الي الخطبة التي تليها
ويعلمهم في الرابعة جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو
جبل في اخر المزدلفة يقال له قزح فيذكرون الله في وقوفهم ويدعون الي
الاسفار مستقبلين القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمني ليلة عرفة
واخر ليلة من لياليها اي مني بان لا ينفر في اليوم الثاني ويسن اذا نفروا ان ياتي
المحصب فينزل به فيصلي فيه الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به

والرقا مختص بالرجل

بعة

ثم ياتي مكة فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين الركن والباب
ودعي وشرب من زمزم ثم انصرف **والذكر المسنون** بان يقول اذا ابصر
البيت اللهم زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد من
شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما وتكريما وبرا اللهم
انت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام وفي الطواف اول طوافه
بسم الله والله اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفاء بعهدك واتباعا
لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم وان يقول قبالة الباب اللهم البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ بك من النار
وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا
عذاب النار وفي الرمل اللهم اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا
وسعيا مشكورا واذا رقي على الصفا والمروة قال الله اكبر الله اكبر
الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله على ما اولانا لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
واليه المصير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا
ويعيد الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم **وغيرها** من زيادتي اي وغير
السنن المذكورة كان يكون غسل دخول مكة بذي طوى لمن مر بها
وان يلبس الرجل ردا وازارا ابيضين جديدين والا فمغسولين ويطيب
البدن قبل الاحرام ولو للنسا ولا يضر استدامته بعد الاحرام ولا انتقاله
بعرق **تنبيه** سنن العمرة سنن الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة
ومزدلفة ومنى **باب محرمات الاحرام** اي المحرمات

بسببه **في وطي** لاية فلا رفث ولا فسوق اي لا ترفثوا والرفث مفسر
بالوطي **وقبلة** اي حركة الشهوة **ومباشرة بشهوة واستمنا** بنحو يده
كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر والفكر **ونكاح** بخبر مسلم لا ينكح المحرم
ولا ينكح **وتطييب** في بدنها وثوب بما يسمى طيبا كمسك وكافور
وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما **ولبس قفازين** او احدهما للنهي
عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شي يعمل في اليدين يحشى بقطن ويكون
له ازرار يزر على الساعدين من البرد وسوا في هذه المذكورات الرجل
وغيره **ولبس الرجل مخيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا** للنهي
عنها في الصحيحين **واصطياد** لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره
وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم
حرما اي اخذه **وقتل صيد** مما ذكر قال تعالى لا تقتلوا الصيد وانتم حرم **ودلا** **لة**
عليه واكل ما صيد له لقوله صلى الله عليه وسلم لما عقر ابو قتادة وهو حلال
الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال كلوا ما بقي من
لحمها رواه الشيخان **وازالة شعر** من الراس وغيره ولو شعرة واحدة
وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله
وقيس بشعر الراس شعر باقي الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر
ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من
تعبيره بالحلق **ودهن شعر راس او لحية** بدهن ولو غير مطيب
كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث
اغبر اي شانه المامور به ذلك **فان فعل شيا منها ناسيا** او جاهلا
بتحريمه **فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية**

لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية
على المجنون او كان تمتعا بلبس وتطيب فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة
فيه مع كونه لبس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا
لما سياتي فان احتاج الى فعل شي من ذلك لدوا او حر او برد او نحوها
جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين
او غطاها او انكسر من الظفر وفي وطي جراد عم المسالك ولا في صيد قتله
دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه
ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه باب التحلل من النسك
وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام
الافعال من حج وعمرة ومنه اي ومن هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل
اشهره لانعقاده عمرة ومنه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك
هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتى في حجه باثنين من ثلاثة كرمي
وطواف متبوع بسعي وازالة شعر من راسه وهو اعم من قوله والحلق
حل له ما حرم باحرام غير نكاح ووطي ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة روى الشافعي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة فقد حل
لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث بعد الاثنين البقية اي بقية محرمات
الاحرام وهي النكاح والوطي ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته فيتمه
بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت ويخرج بالحج العمرة لانها لا تفوت ابدا
كما سياتي الثالث ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض وفراغ
نفقة وضلال طريق فيتحلل عند وجود ذلك ولو بعد الوقوف وان
قيد الاصل بكونه قبله وروى الشيخان عن عايشة قالت دخل

رسول الله صلى الله عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت الحج
قالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي وقولي اللهم محلي
حيث حبستني ويقاس بالحج العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار
حلالا بنفس المرض من غير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي للمنع من اتمام
نسكه وان علم انه لا يتخلص به من الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر
عن الطواف ولو بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي في الاضحية
قال تعالى فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر من الهدي فازالة
شعر من راسه وهذا من زيادتي ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير
التحلل والترتيب المفاد بالفا مستفاد من قوله تعالى ولا تحلقوا رؤسكم
حتى يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج بدله بقيمته طعاما فان
عجز صام عن كل مد يوما وله التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير
توقف على الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن له الى
مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه سلوكه وان فاته الحج ولا
يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال
الاحصار في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قال الماوردي والاحصار
يكون بعدو وبمنع والد او سيد او زوج وهو من زيادتي او غريم بقيدين
زدتهما بقولي معسر عجز عن اثبات اعساره ويحل ذلك اذا احرم الممنوع
بغير اذن من له منعه باب جزا الصيد بمعنى المصيد هو
نوعان احدهما صيد بحر يحل للمحرم كغيره اصطياده ولو في الحرم قال
تعالى احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة احدها يحل
له اي المحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد قتله لضرورة كجوع الثاني لا يحل

قتله بلا ضمان وهو ذو سم وحداة وغراب وكلب لا نفع فيه هوام من
قوله والكلب العقور وكل سبع عاد وصيد صائل او مانع من الطريق وبين
للمحرم وغيره قتل المؤذيات الثالث لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا
يؤكل ولا هو مما مر الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم
قتله ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في اصله
وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله خلقة تقريبا ان
كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل فقيمته على التخيير فيهما كما
سياتي بيانه ففي نعامة بدنة لقضاء عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي
وبقرة وعل بكسر العين وهو الاروى تيس جبلي بقرة فقد قضا بها
في الاولين ابن عباس وغيره وقد قيس بها الوعل وعلى تفسيره بما ذكر
فالانسب ان يقال وفي الوعل تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى
وعكسه وفي ضبع وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع بكبش
وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعفر فالمراد بالكبش في الظبي التيس
وفي غزال عنز وفي ارنب عناق لقضاء عمر فيهما بذلك والعناق انثى المعز
اذا قويت ما لم تبلغ سنة قال النووي في تحريره وقال في الروضة كاصلها
انها انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي ثعلب شاة كما روي عن عطا
عطا وفي ضب جدي كما روي عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفرة
لقضاء عمر فيه بذلك والانثى جفره وهي الانثى من المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بها هنا ما دون العناق اذ الارنب خير
من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو ما عب شاه لقضاء الصحابة فيه
بها ونحو من زيادتي وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو

طاير باطن جناحيه اسود وظاهرهما اغبر على خلقة القطا الا انه الطف
منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي وكروان وهو طاير يشبه البط
لا ينام الليل قيمته اذ لا مثل له وما عدا ذلك مما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار اي الجمار الى
الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي جمرة العقبة النحر بنصف يوم صح
ليلته لمن وقف والا فلا بد من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع
الشمس ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر
وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى آخر ايام التشريق خلافا لما صححه الاصل
من انه يمتد الى غروب شمس يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق
بالزوال اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن الرمي
قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم الى غروب شمسه ص
ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق فلو رمى ليلا او نهارا ولو قبل
الزوال كان ادا والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت
وعدد الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع رميات في جمرة
العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى وعشرون لكل جمرة سبع
بسبع رميات ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف وهي
اولهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويقف بعد كل من
الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة باب مواقيت
النسك المكانية من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج ميقات اهل
المدينة ذو الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة
واهل نجد اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم

طل

واهل العراق ذات عرق وكل من سر بمكان من المذكورات حكمه حكم اهله
ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته مسكنه وكلها منصوصة
اي منصوص عليها روى الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله
صلي الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام زاد الشافعي
ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن
ولمن اتي عليهن من غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك
فمن حيث انشا حتي اهل مكة من مكة وروي ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلي الله عليه وسلم وقت لاهل العراق ذات
عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح الصغير والمجموع
وقيل ثابت باجتهاد عمر وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص فقاله باجتهاده فوافق
النص واحرامهم اي اهل العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق
افضل من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على ستة اميال
من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر مراحل والجحفة ويقال لها
مهيعة قرية كبيرة بين مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة
والمعروف المشاهد ما قاله الرافعي انها خمسين فرسخا منها وقد
خربت وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان ويقال له
قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل ما نزل عن نجد الى بلاد
الحجاز ويلملم ويقال له الملم بالصرف وتركه جبل من جبال تهامة
على مرحلتين من مكة وذات عرق قرية على مرحلتين من مكة والعقيق
واد ورا ذات عرق في جانب المشرق باب الهدي هو نوعان

واجب

واجب بفعل حرام او ترك واجب مما مر ويندر كما سيأتي
في بابه وانما وجب به لانه يسلك به مسلك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك ويلزمه التصدق بقدر ما
ينطلق عليه الاسم والافضل ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه
ويتصدق بثلثه لقوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع اي السايل ويقال
الراضي بما عنده وبما يعطى بلا سوال والمعتر اي المتعرض للسوال وبما
عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال
الشيخان ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من اقتصر على
التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد الهدية صدقة ودما
النسك نوعان احدها منصوص عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع
وجزا صيد وفدية دفع اذي لحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع
الدم فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله واجب قال
تعالى فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم والعبرة
بالعدم في محل الذبح فلا يوثر فيه ماله الغايب عن ذلك المحل ولا
يجب عليه تحصيل الدم باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في
الحج فرق في القضا بينها وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه على الغالبة وجزا الصيد
ان كان له مثل خير بين اخراج مثله بان يذبحه ويتصدق به على
مساكين الحرم وتقويمه بدراهم يشتري بها مثلا طعاما يجزي في
الفطرة ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد وان يصوم
عن كل مد يوما لانه يجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم التعديل

لقوله تعالى او عدل ذلك صياما وان لم يكن له مثل خير بين تقويمه
ويشتري بقيمته طعاما ويتصدق به على مساكين الحرم وان يصوم
عن كل مد يوما كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما
لان الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل الاتلاف لا بمكة
وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج لانها محل الذبح وحيث اعتبر
قيمة محل الاتلاف فالمعتبر في الطعام سعره بمكة لا بذلك المحل
وخير في فدية دفع الاذى لحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها على مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام وتصدق باثني
عشر مدا على ستة مساكين من مساكين الحرم لكل مسكين مدان لقوله
تعالى فمن كان منكم مريضا او به اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام
او صدقة او نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق
القلم وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية لقوله
تعالى فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان عدمها فيجب بدلها
كدم التمتع وغيره وهو طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام
لاشتراكهما في المالية فان عجز عنه صام عن كل مد يوما قياسا
على الدم الواجب بترك مامور وغير المنصوص عليه في الكتاب وهو
النوع الثاني نوعان احدهما لترك نسك يجبر تركه وهو خمسة
الاحرام من الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف
الوداع وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل على الثاني
واللمس بشهوة والقبلة والتطيب واللباس والدماء اربعة

انواع

انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم التمتع والقران والفوات
وترك الواجب من الخمسة المذكورة اولا ثانيها دم ترتيب وتعديل
وهو دم الوطء المفسد ودم الاحصار ثالثها دم تخيير وتقدير وهو
دم اللبس والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء رابعها دم تخيير
وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب افساد النسك
يفسده الوطء في فرج من ادمي وغيره قبل التحلل الاول ان كان الواطئ طي
متعمدا عالما بالتحريم مختارا للنهي عنه بقوله تعالى فلا رفث والرفث الوطء
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا فساد بوطء المشكل غيره ولا بوطء غيره
له في قبله وفيه بدنة ذكرا او انثى لقضاء الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة
فان عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم واشترى بقيمتها
طعاما وتصدق به فان عجز صام عن كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او
بعد الافساد لزمه شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب الفدية الا في هذا وفي
قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية بخلافها
ثم فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا وصغرا باب فوات الحج
بعرفات هم لا يفوت الا بالوقوف بعرفة كما مر من فاته الوقوف بها تحلل بعمل عمرة بلا
سعي ان كان سعى ولا يجزي ذلك عن عمرة الاسلام كما سياتي وعليه القضاء
ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر
رضي الله عنه افتى بذلك واشتهر في الصحابة ولم ينكروه ووقت وجوب
الدم اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا تفوت العمرة
بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت في تمتع اذ لا وقت لها معين كما

مر وخرج بمستقلة ما لو كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما صححه
تتبعه في الصحة والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان
كانت في تمتع اوقران منتقض **باب مكروهات النسك** من حج
وعمرة فهو اولي من اقتصاره علي الحج وان كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال
قال تعالى ولا جدال في الحج ومثلها العمرة اي لا مراء مع الخدم والرفقة والنظر
لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم وتسمية الطواف شوطا
لان الهلاك لكن قال في المجموع المختار انه لا يكره لتعبير ابن عباس رضي الله عنه به ولان
الكراهة انما تثبت بنهي الشرع ولم يثبت ولا يخفى ان كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنهما فيه اقبح كلبس الحرير في الصلاة واخذ
حصا الجمرات من المسجد لانه فرشه او من الحرم وان لم يكن الحصاة في
رمي بها او من محل نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في
الاخيرة والترجيح فيها من زيادتي وذكر الاصل من المكروهات صوم
يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولي لا مكروه كما مر في الصوم وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كان ياخذ الحصا من الحل وان يسافر
الي النسك تعويلا علي السوال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط
شعر راسه ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه بما
فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا وان ياكل الطايف او
يشرب **باب نذر الهدي وغيره** النذر بالمعجمة لغة الوعد
بخير او شر وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه قوله تعالى
وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر البخاري من نذر ان يطيع
الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في
معصية

معصية لله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج
وغضب كان كلمت فلانا فلله علي عتق او صوم وفيه كفارة يمين او ما
التزمه كما سياتي في باب الايمان ونذر تبرر وجعله شاملا لنذر
المجازاة وبعضهم جعلها نوعين نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكته
كالاصل بقولي وغير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر مجازاة وهو ما علق
بجلب نعمة او دفع نقمة كان شفي الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي
او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو بخلافه اي ما لا يعلق بشي فيجب الوفا
به حالا وبالاول عند حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين
الناذر المنذور ولو بنية تعين عملا بتعيينه فلا يجوز ابداله والا اي
وان لم يعينه كان قال لله علي ان اهدي هديا ولم ينو شيا فلا يجوز
غير نعم من دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل علي اقل ما وجب من
ذلك الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة كما في
الاضحية والباقي من البدنة او البقرة اذا اخرجها متطوعا به
فله الاكل منه وليس لناذر هدي تصرف فيه ببيع او اجارة او
اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه الا تصرف بذبح في وقته
وركوب واركاب وحمل عليها للحاجة اليها وشرب لبن فله ذلك
فان حصل بذلك نقص ضمنه **باب كيفية الاستطاعة**
للنسك هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك علي
المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود قايد في حق الاعمي
وان يجد ذهابا وايابا مع امكان السير الدابة وما يقتضيه
الحال من محمل ونحوه الا ان يكون سفره قصيرا وهو قوي علي

المشي وتعبيري بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد علفها كل مرحلة
والزاد والما واوعيتها حتى في المحال المعتاد حملها منها لان المونة تعظم بحملها
لكثرتها نعم ان قصر سفره وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود
الزاد والعبرة في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللايق به في ذلك
الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في النفس والبضع والمال
ونحوها وان يخرج مع المراة نحو محرم كزوجها وعبدها او امراتين ثقتين
لتامن على نفسها ويلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري بذلك اعم من قوله وفي
مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره بان لم يستمسك على المركوب الا
ستمساك السابق وان يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا
عن نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة المثل
فاقل او يجد متطوعا بذلك او من يحج او يعتمر عنه بالرزق كان يقول له
حج او اعتمر عني واعطيك نفقتك فلو استاجره بالنفقة لم يصح لجهالتها
فيقع الحج او العمرة بكل ذلك عنه ويسقط به فرضه وذكرت في شرح الاصل
فوايد باب بالتنوين الصرورة ~~وهو من لم يحج~~ بصاد مهملة وهو
من لم يحج حجة الاسلام اي ولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره
فلو نواه عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال من شبرمة
قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك قال لا قال حج عن نفسك ثم حج
عن شبرمة وسمي من ذكر صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج
او نوى من عليه فرض اداكان او قضا او نذرا غيره بان نوى نفلا
او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه حجة الاسلام او

قضا

قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان تقع كلها في حجة واحدة للمعضوب
والميت من جماعة والعمرة كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا
تجزيه عن عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر والتحلل
واجب لا ان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك ثم نسيه فانه ينوي
القران او الحج وهو من زيادتي وتجزيه ذلك عن حجة الاسلام لانه كان محرما
بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه وان كان محرما بعمرة
فادخال الحج عليها جايز دون عمرته فلا تجزيه ذلك عنها لاحتمال انه كان محرما
بحج ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى باعمال الحج حصل له
التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد
ومن لا حج عليه قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير
المميز والمميز بغير اذن وليه لعدم اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث
للنية ولافتقار حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح بان
ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد يصح منه وهو العبد والصبي
المميز باذن وليه لانهما من اهل العبادة وقد زال المانع والثاني بالاذن
واذا قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام بينتها في شرح
الاصل فان كملا اي العبد بالعتق والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة او فيها
واتى ببقية الاعمال اجزاهما ذلك من حجة الاسلام لانهما ادركا معظم العبادة
فصارا كمن ادرك الركوع وان كملا في اثنا الوقوف فان اتيا بعده زمنا
يعتد بمثله في الوقوف اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد
فوات وقته او قبله ولم يعودا له لم يجزهما والا اجزاهما باب دخول
حرم مكة ويقال بكة بالبا في معناهما اقوال ذكرتها في شرح الاصل

لا يلزم من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان لم يتكرر دخوله
وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك فيلزمه ذلك ويختص حرمها اثني
عشر حكما الحرم الاصطياد فيه وقطع شجره ونحر الهدي وتفرقة
لحمه والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم المشي اليه
بنذره وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو نذر بالا باحرام ولا يتحلل الا
فيه الا المحصر فيتحلل حيث احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه
ولو خطا ولا يملك لقطته ولا يدخله مشرك ولا يدفن فيه كما سياتي
بيانها في ابوابها ولا يحرم فيه بالعمرة وهو عازم على ان لا يخرج الى ادنى
الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع والقران كما مر بيان ذلك ويحرم
التعرض لصيد حرم المدينة ونباتها لكن لا ضمان ولا ينقل شي من تراب
الحرمين ولا احجارها واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن
النبي صلى الله عليه وسلم

باب كيفية حج المراة

هي كالرجل
في احكامه الا في كراهة رفع صوتها بالتلبية وجواز لبس قميص
وقبا وخمار وبرنس وسراويل وكل مخيط وخفين وسن خضاب
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها رمل
ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها وهذا من زيادتي وتقدم
بيان ذلك كله

كتاب البيوع

جمع بيع وهو لغة مقابلة شي
بشي وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى واحل الله البيع واخبار كخبر سيل النبي
صلى الله عليه وسلم اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور رواه الحاكم وصححه واركانه عاقد ومعقود عليه وصيغة

العقد

العقد الصادق بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد
واحد وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة فلا ينعقد
الا بامام وماموم على وجه مخصوص وغير ذلك من زيادتي كالاسلام
والصوم وفي عد الاصل من ذلك الطلاق والعتق والعدة تسمح كما وضحته
في شرح الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام احدها جايز
من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه وهو الشركة والوكالة والعارية
لغير الرهن والدفن او لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة
والقضا ما لم يتعين القاضي والوصية والوصايا لكن جوازها للموصي
قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل القبول في الوصية
اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات كالرهن والهبة
قبل القبض والقرض ان كان المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما
اي من الطرفين فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضا الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة بعد القبض
الا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول والنكاح والصداق
اي عقده والخلع والاعتاق بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي
بعوض منهما فان كان من احدهما فهي جايزة في حق الاخر وغيرها من
زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال خارجا عن ملك
المقترض والعارية للرهن او للدفن اذا فعل والثالث جايز من احدهما
وهو الرهن بعد القبض بالاذن فانه جايز من جهة المرتهن لازم
من جهة الراهن والضمان فانه جايز من جهة المضمون له لازم من
جهة الضامن والجزية فانها جايزة من جهة الكافر لازمة من جهة

الامام والهدنة والامان فانهما جايزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمي فانها جايزة من جهة الامام ما لم تتعين لازمة من
جهة اهل الحل والعقد والكتابة فانها جايزة من جهة المكاتب لازمة من
جهة السيد وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بالاذن فانها جايزة من
جهته لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع صحيح وفاسد
ومحرم وان صح في غير العربون ~~فالصحيح كبيع اعيان شوهدت~~
فالصحيح كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم
وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق صفقة وجمع بين بيع وعقد
اخر كاجارة وبيع بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم
من قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في احدهما فقط والفاسد
كبيع ما لم يقبض ولو من البايع وبيع ما يعجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة
والمضامين والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة
والملامسة وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البايع والربوي وبيع
اللحم بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء النابع او الجاري
مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون شرط القطع بان باعها
بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري بذلك اولي من تعبيره بما يوهم
خلاف المراد وبيع كل نجس ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر
وبيع الاعمي وشراه وبيع خيار الرؤية وهو شرا ما لا يره علي ان له
الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف علي الخراب والاضحية والمرهون
بعد القبض بلا اذن وبيع العبد المسلم او المرتد من كافر الا ان
يحكم بعتقه عليه بشرايه له والبيع مع اشتراط الولا لغير المشتري

قوله صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام والدراهم [illegible]

او اشتراط الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق
فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين بان يقدم
شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه فيقول له اتركه
لابيعه علي التدريج باغلي فوافقه علي ذلك والمعني في النهي ما يودي
اليه من التضييق علي الناس والاثم علي الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي
عنه في خبر الصحيحين بان يلتقي طايفة يحملون متاعا الي البلد فيشتريه
منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر والمعني في النهي عنه غبنهم والاثم علي
المتلقي فقط والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا لرغبة في شراها بل
ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه والمعني فيه الايذا ولا خيار للمشتري
ولو كان بمواطاة لتفريطه والبيع علي بيع غيره للنهي عنه في خبر
الصحيحين قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط وذلك
بان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع باقل من ثمنه والمعني في النهي
عنه الايذا والسوم علي سومه اي سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن اخذ شيا ثم
ليشتريه بكذا رده حتي ابيعك خيرا منه بهذا الثمن او مثله باقل
او يقول لمالكه استرده لاشتريه منك باكثر والمعني في النهي عنه
الايذا وخرج باستقرار الثمن ما لو كان المبيع يطاف به علي من يزيد
فلا منع من الزيادة وتعبيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة
للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها
والمعني في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورا كخيار العيب
واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة

ايام بانه محمول علي الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بثلاثة ايام لاحالة
نقص اللبن قبل تمامها علي اختلاف العلف والماوي او تبدل الايدي او غير
ذلك فان ردها ولو بعيب اخر بعد حلبها رد معها صاع تمر وتحريم
بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده
الدال علي قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي
عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات
بيع المصرات ثم عطفت علي ما قبله قولي وبيع العنب لمن يتخذه خمرا والسيف
ممن يقتل غيره هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم
والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتسببه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن
عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل
ذلك فان توهمه كره وبيع العربون بفتح العين والرا وبضم العين واسكان
الرا بان يعطيه شيا علي انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن
ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره باب بيوع الاعيان
وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة واما غايبة او في الذمة فالحاضرة وهي
المرئيه الروية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الاتي والغايبة
ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد
لم يصح بيعها للغرر وان راياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب وانها
من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول
والظاهر في الثاني بقاوها بحالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند
العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر ويكفي
روية بعض المبيع ان دل علي باقيه كظاهر الصبرة والروية في كل شي علي ما
يليق به

يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها
كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي يذكر في السلم وعد هذا بيعا لا
سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يشترط فيه تسليم
الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما
في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذلك لفظ السلم فان ذكر كان قال بعتك كذا
سلما او اشتريته منك سلما كان سلما وعلي كون ذلك بيعا يشترط تعيين احد
العوضين في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل باب لزوم
البيع اذا وجدت صيغته والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع
مملوك هو من زياد تي طاهر منتفع به مقدور علي تسليمه معلوم لهما
وللعاقد عليه ولاية وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم
البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين متصفين بما مر نعم
يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع غير المملوك للبايع ولا بيع نجس ولا ما
لا منفعة فيه كحية وذيب ونمر ولا ما يعجز عن تسلمه ولا مجهول ولا ما ليس
للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض هذه يعلم مما ياتي ايضا وبعضها
مما مر وتعبيري بالتسلم اولي من تعبيره بالتسليم واذا لزم بيع العاقدين
فليس لاحدهما فسخ الا لموجب كعيب وخلف شرط ويجوز بيع كل
عين متصفة بما مر انفا فلا يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق
العتق به كام الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما يأتي في بابها
وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر قوله تعا فكلوا منها واطعموا
القانع والمعتر ولا بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المعجوز عن تسلمه
حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوي ولا بيع المرهون بعد قبضه

بلا اذن لتعلق حق المرتهن به فاستثني الاصل للموقوف من العين المملوكة
منتقض وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط لمن انفرد
به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه وموقوف ان كان لهما فان
تم البيع بان انه للمشتري من العقد والا فللبايع لان البيع سبب
لملك المشتري الا ان الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الي اخر
الامر ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان يختار الاخر
لزومه او يفارقه احدهما مكرها ويتمكن الاخر من خروجه معه ولم
يخرج وحيث حكم بملك المبيع لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف
وقف ملك الثمن

باب السلم

هو اولي من قوله باب بيع
الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر في السلم ~~او نحوه والاصل~~
كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف في الذمة بلفظ السلم او
نحوه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم
بدين الاية نزلت في السلم وخبر الصحيحين من اسلف في شي فليسلف
في كيل معلوم ووزن معلوم الي اجل معلوم يشترط له مع اركان
البيع وشروطه التي يمكن مجيها فيه خمسة شروط قبض راس المال
قبل التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا قبل قبضه بطل العقد
او قبل قبض بعضه بطل فيما لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غررا اخر
ولو جعل راس المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في المجلس
وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد لم
يصح موصوفا بصفة معلومة لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند
التنازع وكونه مامون انقطاعه وقت وجوب تسليمه فلا يصح

السلم

السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان او قرية صغيرة
ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان
موضع تسليمه في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له ولحمله مؤنة
لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع والا بان صلح الموضع للتسليم ولم يكن
لحمله مؤنة ولم يبين موضعه حمل علي موضع العقد الصالح للتسليم كما
يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع العقد تلك المحلة
لا ذلك المحل بعينه وبيان مقداره اي المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن
فيما يوزن وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان وبيان العتق بضم العين
وحداثة في حبوب وتمر وزبيب ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها
وصغر حباتها وكبرها لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل علي الجيد والحلول وينزل الجيد علي اقل درجاته وشرط
الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم لا شرط الاردا لانه ان اتي
برديء فهو اردا الاشيا فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما
دونه عناد وشرط رداة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية والخبر
السابقين فيبطل بالمجهول كقوله في رجب لانه جعله ظرفا فكانه
قال يحل في جزء من اجزايه بخلاف ما لو قال الي رجب فانه يصح
ويحل باوله لتحقق الاسم فيه ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد
عدم الصحة بثلاثين شيا وان قيد بها الاصل كنبل مريش بفتح الميم
وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا في لالي صغار وهو ما
يقصد للمداواة لا للزينة وجوز ولو [illegible] لانه يحتاج معه

الى ذكر الجرم وذلك يورث عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا وكيلا فجايز مطلقا
مطلقا وقيل يمتنع في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ضعيف
ما استدركه الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي
وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهود
في المذهب ما اطلقه الاصحاب رحمهم الله ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام
ورانج بكسر النون وهو الجوز الهندي وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به وجلود ودرق بفتح الرا
وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج وياسمين ودهن
ورد وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان
لم ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق
ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف ما
قبله واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول
قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي ومطبوخ ومشوي نعم يجوز
في الآجر والسكر والقند والدبس والفانيذ واللبا لانضباط
نارها باب الربا بالقصر والفه بدل من واو وتكتب بهما
وبا ليا ايضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد او مع تاخير
في البدلين او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وحرم
الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل الربا وموكله
وكاتبه وشاهده وهو وانما يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو
غير

غير مضروبين و في ما قصد لطعم بضم الطا بان يكون معظم مقاصده الطعم
اي الاكل وان لم يوكل الا نادرا فان بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب
وبر ببر شرط في صحته بيعه ثلاث امور حلول وتقابض قبل التفرق
من مجلس العقد ومماثلة عند العقد يقينا من زيادتي وخرج به ما لو باع
ربويا بجنسه جزافا فلا يصح وان خرجا سوا للجهل بالمماثلة عند العقد
والجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة او بيع ربوي بغير جنسه واتحدا
علة في الربا كذهب بفضة شرط الاولان اي الحلول والتقابض قبل التفرق
فقط اي دون المماثلة فان لم تتحد علة الربا كان بيع طعام بغيره كنقد او ثوب
لم يشترط شي من الثلاثة والاصل في ذلك خبر مسلم الذهب بالذهب
والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا
بمثل سوا بسوا يدا بيد فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شيتم
اذا كان يدا بيد اي مقابضة وقضيته انه لا يصح بيع الطعام بالنقد
الا مقابضة لكنه غير مراد اجماعا وعلة الربا في النقد كونه نقدا وفي
المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الادمي اقتياتا او تفكها او تداويا
كما يوخذ من الخبر فانه نص فيه على البر والشعير والمقصود منهما التقوت
فالحق بهما ما في معناهما كالارز والذرة وعلى التمر والمقصود منه
التادم والتفكه فالحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح
والمقصود منه الاصلاح فالحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الارمني لا الخراساني وساير الادوية
والمماثلة انما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن وجوز بيع حيوان
باخر ولو من جنسه او موجلا وان كان بضرع احدهما لبن وا ذا عقد

على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كمايتي دينار
جيدة من بماية من الدنانير جيدة ومائة رديه وكمايتي دينار
جيدة بمايتي دينار رديه حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة
بن عبيد الله قال اشتريت يوم حنين قلادة باثني عشر دينارا
[illegible] فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت
اكثر من اثنا عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لا تباع حتى تفصل ولان قضية اشتمال احد طرفي العقد على مالين
مختلفين توزيع ما في الطرف الاخر عليهما باعتبار القيمة والتوزيع
في الباب يودي الى المفاضلة او عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع
نحو دينار ودرهم بصاع بر وصاع شعير فانه جايز صحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فانه حرام غير صحيح باب المرابحة
بان يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح اي مع ربح
درهم لكل عشرة مثلا وهي اي المرابحة جايزة بلا كراهة ويجوز
ان يكون الربح من غير جنس الثمن فان ادعى غلطا واخبر باقل
مما اخبر به اولا قبل قوله مواخذة له باخباره وحط الزايد
وربحه لكذبه فلو قال اشتريته بماية وباعه بماية وربح درهم
لكل عشرة ثم اخبر انه اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزايد وربحه
وذلك احد عشر فيكون الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر
مما اخبر به اولا وكذبه المشتري فان لم يبين لغلطه وجها محتملا
بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته لتكذيب قوله الاول لها وان
بين لغلطه وجها محتملا كان قال كنت راجعت جريدتي فغلطت
من ثمن متاع الى متاع غيره قبلا اي قوله وبينته لعذره وله تحليف

المشتري

المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك لان المشتري قد يقر عند عرض
اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة
او من كل عشرة لكن المحطوط في الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية
فان المحطوط فيها واحد من كل عشرة باب الخيار في انواع البيع الخيار
المشروع في البيوع ستة عشر خيار شرط ثبت بالعقد وهو خيار المجلس
لثبوت ذلك في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد
لانه صار شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سوا كان موجودا
قبل البيع ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك
الخيار لجهل ذكره تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص العين او
القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه كالخصا
والزنا والسرقة وخرج بقولهم يفوت به غرض صحيح ما لو كان بالحيوان
قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت غرضا فانه
لا خيار بذلك وبقولهم اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة المحتملة للوطى
فانها تنقص القيمة ولا خيار فيها اذ ليس الغالب في الاما عدمها وخيار
تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اغلا مما ذكره المتلقي لثبوته في خبر الصحيحين
بخلاف ما اذا وجده مثله او دونه فلا خيار اذ لا تغرير ولا خيانة ولو لم
يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار
تفريق الصفقة في الدوام كتلف احد المبيعين قبل القبض عليهما او في
الابتدا كبيع خل وخمر ان جهل المشتري الحال اي التفريق الصفقة عليه
فان علمه او كان تفريقها في اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار
وخيار فقد الوصف المشروط في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج

نسخة
وخيار شرط ولو كمدة ثلاثة ايام لثبوت ذلك في خبر الصحيحين

غيره كالزنا والسرقة فانه لاخيار بفقده والخيار لجهل الغصب مع
القدرة على الانتزاع للمعقود عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار
لطريان العجز عن الانتزاع مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت
الخيار لتعذر القبض لجحد او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع
مكتري او مزروعا والخيار للامتناع من الوفا بالشرط الصحيح كشرط
رهن او كفيل في البيع الا في الامتناع من الوفا بشرط اعتاق وقطع في
بيع ثمرة قبل بدو صلاحها ولو من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار
بل يجبر من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع
الثمرة ان بيعت منه واطلاق للثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك
الاصل والخيار ~~للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة~~ للتحالف فيما
اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه او احدهما او
الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن في المرابحة فلو
قال اشتريت هذا بماية وباعه بماية وربح درهم لكل عشرة ثم زعم انه
كان اشتراه بماية وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار والخيار للمشتري
لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان لم يهبه البايع ما تجدد
والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار وتركه ايضا في صورة الاحجار
المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضرين او قلعها مضرا
ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة والخيار للعجز عن
الثمن بان يعجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت ذلك في الصحيحين
ولا بد في ذلك من الحجر عليه لسبب عجزه او من غيبة ما له مسافة القصر
والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا والخيار

لتعيب

لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل هنا اشيا
للعلم بها مما مر باب بيان البيوع الباطلة هي كثيرة كبيع ما لم
يقبض اي لم يقبضه البايع الا في ميراث وموصى به ورزق سلطان
بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته او اقل وغنيمة وريع وقف
من نتاج وثمرة وغيرهما وموهوب استرجع من المتهب وهو من
زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون بعد انفكاكه ويستثنى من
الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه مات قبل قبضه وكبيع
ما يعجز البايع عن تسليمه حالا كالطير غير النحل في الهوي الا في ستة
اشيا اجارة وسلم وغلة كثيرة لا يمكن كيلها الا في زمن طويل
ومغصوب او ابق لقادر عليه هو اعم من قوله ممن هو تحت يده
هو اعم من قوله وعقار ببلد اخر ونحوه فيصح البيع في كل منها وان يعجز
عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الي غرضه فيها وكبيع حبل الحبلة
بفتح المهملة والموحدة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يقول البايع
اذا نتجت بالبنا للمفعول اي ولدت هذه الناقة ثم نتجت التي في
بطنها فقد بعتك ولدها وبان يشتري شيا بثمن موجل بنتاج
ناقة معينة ثم نتاج ما في بطنها اي موجل بنتاج نتاجها بكسر النون
وبطلان البيع من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا
معلوم ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول وبيع
المضامين وهو ما في اصلاب الفحول والملاقيح وهو ما في بطون
الاناث للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا والمامر والمضامين جمع
مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا والملاقيح جمع ملقوح

صح

وهي جنين الناقة والمراد هنا اعم من ذلك وبيع بشرط كبيع بشرط بيع
او قرض للنهي عنه في خبر ابي داود وغيره الا ثلاثة عن بيع بشرط
رهن او كفيل معينين لثمن في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضي
الا بهما ولا بد من كون الرهن غير المبيع او بشرط اشهاد لقوله تعالي
واشهدوا اذا تبايعتم ولا يشترط تعين الشهود لان الاغراض لا
تتفاوت فيهم فان الحق يثبت باي عدول كانوا او بشرط خيار لما
مر في بابه او بشرط اجل معين لقوله تعالي اذا تداينتم بدين الي اجل
مسمي اي معين فاكتبوه او بشرط اعتاق للمبيع لخبر الصحيحين عن
بريرة ان عايشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلي الله
عليه وسلم الا شرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الي اخره ولان استعقاب البيع العتق في شري
القريب فاحتمل شرطه او بشرط براة من العيوب في البيع ولو غير
حيوان فهو اولي من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن عيب
باطن في الحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير الحيوان
كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر في الحيوان علمه
او لا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذى
في حال الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي
او ظاهر فيحتاج البايع فيه الي شرط البراة ليثق بلزوم البيع
فيما لا يعلمه من الخفي دون ما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرته مطلقا
في حيوان وغيره لتدليسه فيه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما لندرة
خفايه عليه او من الخفي في غير الحيوان كالجوز واللوز اذ الغالب

عدم

عدم تغيرها بخلاف الحيوان وله مع الشرط المذكور الرد بعيب حدث
قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما لم يريداه او بشرط نقل المبيع
من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي العقد او بشرط قطع الثمار او
تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولي من قوله بعد التابير وذلك للاجماع
في الاولي ولامن الثمار من الافات غالبا في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح
فلو اذا تلفت لم يبق شي في مقابلة الثمن او بشرط وصف يقصد ككون
العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر
مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع
حتي يستوفي ثمنه الحال لا كان يلمس بضم الميم وكسرها ثوبا مطويا او
في ظلمة ثم يشتريه علي انه لا خيار له اذا راه اكتفا بلمسه عن رويته
او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا بلمسه عن الصيغة او
يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع وانقطع الخيار اكتفا بلمسه
عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنهما في خبر
الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان احدهما مقابل بالاخر ولا
خيار لهما اذا عرفا الطول والعرض او بان ينبذه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث
المعني لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة
وهي بيع البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم
العلم بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لم
يملك لخبر لا طلاق الا فيما تملك رواه الترمذي وحسنه الا في سلم
واجارة ودبا واقعين علي ما في الذمة فيصح كل منهما وان كانت المنفعة

والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير
ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي
وكاللحم الألية والقلب والكبد والطحال والكلية والرية والجلد
اذا لم يدبغ ويجوز بيع لبن بحيوان ولو ماكولا ان لم يكن في ضرعه لبن
من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم يكن في ضرعه لبن او
كان لكن من غير جنسه ذلك اللبن كبيع لبن بقر بشاة لا لبن في ضرعها
او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر ببقر في ضرعه لبن لم
يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن البيض وتعبيري بما
ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها لما مر وكالشاة اللبون
كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك الدهن في السمسم ونحوه
بانه ضمني للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن فيما ذكر وبيع الحصاة
للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب ما يقع عليه هذه
الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بكذا
او يقول بعتكه ولك الخيار الي رميها والبطلان في ذلك من حيث المعنى
للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما الجاري
اي التابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره ولو
كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز
بيعه وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح هو اولي من قوله قبل التابير
بغير شرط القطع اي بشرط التبقية او مطلقا للنهي عن بيعها
قبل الصلاح كامر اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره
بعده فجايز فان باع نخلا وعليه ثمرة موبرة فهي للبايع او غير موبرة

فهي

فهي للمشتري نعم ان شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر
الصحيحين من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع فمفهومه
انها اذا لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في
الاول للبايع صادق بان يشترطه او يسكت عنه وكونها في الثاني للمشتري
كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر للمؤبر لما في تتبع
ذلك من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه
ومراد الفقها تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب
بضم الرا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة
وقت الجفاف والاصل في ذلك انه صلي الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب
بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي
وصححه وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف
بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد وتجويز
الاصل بيع الرطب بمثله متماثلا مردود وبيع يابس بمثله متفاضلين
ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا واللحمان بضم اللام والالبان
والادهان والسمك والحلود وانواع الخبز كخبز بر وخبز شعير وخبز
ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان متفاضلين وكبيع نحس
ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة عينه فالحق به باقي
نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره بكلب وخنزير وما
تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب لما مر في باب لزوم
البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها يقابل بالمال وان
ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه في خبر البخاري

لانا فيه داخلة
على مضارع ماكدود

وهواجرة ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وبيع الغرر به
كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع وبيع عبد مسلم
او مرتد من كافر لما في ملكه له من الاهانة ولا يدخل عبد مسلم في ملك
كافر ابتداء الا في ستة مسائل بالارث له وباسترجاعه بافلاس
المشتري وبرجوعه في هبته لولده وبرد عليه بعيب وبقوله لمسلم
اعتق عبدك عني فيعتقه عنه وبشرائه من يعتق عليه وما زيد
على الستة يرجع ما يصح منه الى بعضها بجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ
الانفساخ وكبيع العرايا وهو بيع الرطب على الشجر بتمر على الارض او بيع
العنب عليه اي على الشجر بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر فيجوز
فيما دونها بعد بدو الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب
وقيس به العنب بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه
هذا ان خرص ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيهما لو خرص ما على الشجر
ووزن الاخر او خرصا او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي
الماوردي والروياني البسر بالرطب باب الصلح هو لغة قطع النزاع
وشرعا عقد يحصل به ذلك والاصل فيه الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في
المصالح به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت لها ما
يثبت لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها من
عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للمبيع ويكون اجارة بان يصالح منها

اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير الثاني
من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله ابراتك عن خمسة
من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط القبول فان
اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة
اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها من زيادتي كان
كان يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة كقوله
صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان
تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقه
عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير
وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان
صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة الصلح سبق خصومة
لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن تصحيح التمليك ويجوز
للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال الاجنبي وكلني في الصلح وانه صالح لنفسه
في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو مبطل في انكاره وقدر على
الانتزاع باب الحوالة هي لغة التحويل والانتقال وشرعا عقد
يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين
مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع اي واذا احيل احدكم على
ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي والامر فيه للندب يعتبر لها اي لصحتها
مع ما ياتي محيل ومحتال وصيغة برضاهما فيها لان للمحيل ايفاء الحق من
حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه
وهي بيع دين بدين استثني للحاجة وصريحها اي صيغة الحوالة في جانب

المحيل احلتك على فلان بالدين الذي لك علي فان اقتصر علي احلتك على
فلان بكذا فكناية ان نوي بها الحوالة صحت والا فلا ويعتبر محال عليه
لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه
بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا ويعتبر دينان دين للمحتال على
المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح مما لا دين عليه ولا على من لا
دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين يجوز بيعهما فلا تجوز
بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم استقراره كدين
السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال به المكاتب
سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا وتاجيلا لان
الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر كا
القرض والحق بالقدر البقية واستغني بذكر الصفة عن ذكر الجنس

باب الوصية

هي لغة الايصا من وصى الشي بكذا اذا وصله
به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسابهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر
الصحيحين ما حق امرء مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته
مكتوبة عنده وهي مستحبة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة
موص وموصى له وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به
موقوف على قبول ان وجد بان حصوله للموصى له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن

الدين والوصية ولا للموصى له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه
واذا قبل كان له ثمره وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه
نفقة العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصي بسلاح
لحربي ولا محالا كان اوصي بعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصى له او
الموصى به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد وامكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توم ثم انفصل
بعدها توم اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله على ستة
اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية ان
انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة وطي
الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة اما اذا اتت به لدون ستة اشهر فانها لظن
تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها وتصح الوصية
بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم وكذا تصح بما لا يخرج
من الثلث ان اجازه الوارث لخبر الصحيحين ان سعد بن ابي وقاص قال
قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني
الا ابنة فاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث
قال الثلث والثلث كثير وكالوصية فيما ذكر ساير التبرعات الواقعة
في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل بان يجارحه ثم يموت بالجرح وحربي بعوض
ومرتد لم يمت على ردته لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة
كالهبة واما خبر ليس لقاتل وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية
لمن يقتله ولوارث ان اجاز بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى

لكل من بنيه بعين بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض
في الاعيان ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان يجيز
الورثة وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابرا
وغيره لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي
بطلان الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكل وصية
بالمعنى الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف على اجازة تحسب من
الثلث لخبر سعد السابق الا عتق ام الولد وان استولدها في مرض
موته وعتقا معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار
السيد ومات قبل موت المعتق ولا مال له غيره فان كلا منهما يحسب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات واعتبارا للثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ لم يكن متهما
بابطال حق الورثة

باب المساقاة والمزارعة

الاصل فيهما قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل اهل
خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل او
شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان يكون الاشجار
معينة مرئية وان يثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل ما ليس
من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل ويحمل المطلق
في كل ناحية على العرف الغالب ويشمل كلامهم ذكور النخل وبه صرح صاحب
الخصال ولا يجوز في غيرهما كالمقل لانه لا زكاة في ثمره فاشبه غير

المثمر

المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في اربعة امور
يجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة العرايا
والمساقاة لما مر في محالها وتزيد النخل على العنب كغيره بالتابير
اي بمسألته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمر النخل قبل
التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها لمن يزرعها
بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان من العامل
فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في خبر الصحيحين
وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل وعليه لمالك
الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري العامل
نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه والاته او
بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة باطلة كذلك فلو افردت
بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل اجرة عمله ودوابه والاته الا
في البياض وان كثر الارض الخالية من الزرع ونحوه بين النخل او شجر
العنب فتصح المزارعة عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب
ان عسر سقيها اي النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد
العامل بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين
العقدين اي عقد المساقاة والمزارعة وان تاخر هو اولى من قوله
وان لا تتقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة فحقها الاتصال والتاخر
لتحصل التبعية وعلى ذلك حمل معاملة اهل خيبر السابقة

باب الاجارة

هي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقدرا وصحته مع بيان

قوله عقد على منفعة خرج بالمنفعة العين كالبيع وبمقصودة التافهة كتفاحة لشمها وبمعلومة القراض ونحوه وبقابلة للبذل اي الاعطا منفعة البضع وبالاباحة منفعة البضع بعوض الهبة المنافع والوصية بها والاعارة وبعوض معلوم [illegible]

مافيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا من بني الدِّيْل يقال
له عبد الله بن الأُرَيْقِط والحاجة داعية اليها واركانها اربعة
عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة تقدر اما بمدة كسكنى
الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى مكة وكخياطة الثوب فلو
جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض النهار لم يصح لان
المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة العلم اي علم
العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما للغرر وان
لا يشترط بعقد اخر كما في البيع وقيل لا يشترط والترجيح من زيادتي
وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في اجارة العين فلو
اجره دار السنة القابلة لم تصح كما لو باعها على ان يسلمها في السنة
القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة قبل انقضايها لمالك
منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراه لغيره وغيره ان اكراها
له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال المذكور لاتصال المدتين
كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف القفال فحصر الصحة
في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اولى من تعبيره بالسنة الثانية
والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابة واحدا ليركبها
بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها الموجر البعض
الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري

ثم

ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في الثالثة
ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق حالا والتاخير الواقع من ضرورة القسمة
لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان اذا لم تنضبط الطريق فان
انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب
زمن السير دون النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع وفي معنى
الدابة الرقيق والا في كرا حيوان لعمل مدة على ان ينتفع به المكتري الايام
دون الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق
دوام العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق والا في غيرها من زيادتي
كاجارة الارض التي علاها الما قبل انحساره وكاجارة نفسه ليحج عن غيره
اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه زمن خروج اهل
بلده بحيث يتهيا للخروج عقبه وصرح باجارة العين اجارة الذمة
فيصح فيها التاجيل كالزمت ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل
التاجيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري ولو بعد القبض
فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا يمكن استيفا منفعتها الا باثبات اليد على
العين فلا يضمن بلا تعد كالنخلة التي تشترى ثمرتها بخلاف ظرف
المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض المبيع فيه باب
العارية بتشديد اليا وقد تخفف وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة
الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون الماعون فسره جمهور
بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة معير وهو من

يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح للتبرع عليه بعقد معه وليس
بسفيه ومعار وصيغة ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من
الاخر هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره العارية مضمونة
بقيمتها يوم التلف كالمستام الا ما استعاره ليرهنه فرهنه فتلف
عند المرتهن فلا ضمان بنا على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في
رقبة المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن فيشترط ذكر
جنس الدين وقدره وصفته ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون
عنده لاختلاف الاغراض بذلك واذا ذكر شي من ذلك لم تجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن ما استعاره من المكتري
ونحوه لانه نايبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار باستعمال ماذون
فيه لحصول ذلك بسبب ماذون فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي
وللمستعير الانتفاع بالمعار بحسب الاذن فان اعاره لزراعة بر زرعه
ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن غيره ولو اطلق الزراعة
صح ويزرع ما شا قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا
لكان مذهبا واقره عليه في الروضة وهي جايزة من الطرفين كما مر
في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى شا سوا فيه المطلقة
والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون والاغما وحجر السفه الا اذا عار
ارضا لدفن ميت محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره محافظة
على حرمته فعلم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح الماوردي والبغوي
وغيرهما لان العرف قاض بذلك والميت لا مال له واطلق الماوردي
المنع من التصرفات على ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار

ان لم يفض الي ظهور شي من بدن الميت وعلم من زيادتي ودفن
ان له الرجوع قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت موونة
الحفر لانه الذي ورطه فيه او استعار مكانا لسكنى معتدة فليس له
الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان شهرا مثلا لم يكن للوارث
الرجوع

باب الوديعة

تقال على العين المودعة وعلى الايداع
وهو توكيل بحفظ الحق والاصل فيها قوله تعالى ان الله يامركم ان تودوا
الامانات الي اهلها وقوله تعالى فليود الذي ايتمن امانته وخبر اد
الامانة الي من ايتمنك ولا تخن من خانك رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها
اربعة مودع ووديع ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدى فيه
منها الا ان ياخذ درهما مثلا من كيس فيه دراهم مودوعة عنده ثم يرد
اليه مثله فيضمن الجميع اذا لم يتميز اي الدرهم عن البقية لانه خلطها
بمال نفسه بلا تمييز فهو متعد فان تميز بسكة او نحوها او رد اليه
عين الدرهم ضمنه فقط ويضمن الوديعة بايداع غيره اي بايداعه لها
غيره ولو قاضيا بلا اذن من المالك ولا عذر له بخلاف ما لو استعان
بمن يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة مشتركة بينه وبين ابنه
مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو اودعها غيره لعذر كحريق واغارة
في البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه
وارادة سفر وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فان دفنها
بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا يسكن الموضع لم يضمن
لان اعلامه بمنزلة ايداعه ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها ﻫ
وبنقلها من حرز مثلها الي دون حرز مثلها هو اولى من قوله الى

دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف بخلاف مالو نقلها الى حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه ويضمنها بترك دفع متلفاتها بترك حفظها له الواجب عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان يكون المالك نهاه عنه ويضمنها بالعدول عن الحفظ المامور به من المالك مع تلفها بذلك اي العدول المتعدي به فلو قال له لا ترقد على الصندوق فرقد وانكسر بثقله وتلف ما فيه بذلك او سرقه في الصحرا من حيث لو لم يرقد فوقه لرقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد في الحفظ ولم يقصر ويضمنها بالانتفاع بها فلو لبس الثوب اوركب الدابة لغير غرض المالك ضمن لتعديه ومتى صارت مضمونة بالانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث له المالك استيمانا **باب القراض** ويقال المقارضة والمضاربة وهو ان يعقد على مال يدفعه لغيره ليتجر فيه على ان يكون الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا بقوله تعالى واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل الله وبانه صلى الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الى الشام وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال وعمل وربح يختص القراض بالدراهم والدنانير الخالصة فلا يصح على غيرها كتبر ومغشوش وفلوس وساير العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وتسهل التجارة به والربح مشترك

بينهما بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط شي منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او المالك فقراض فاسد نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولى دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما على الفسخ متى اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقوله او البيع من زيادتي فان منعه الشرا فقط بعد مدة جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان اقتصر على قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشترى للقراض او لنفسه وفي الربح والخسران وقدر راس المال **باب الوكالة** هي بفتح الواو وكسرها لغة التفويض وشرعا تفويض شخص امره الى اخر فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فابعثوا احدكم بورقكم هذه وقوله تعالى اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مباشرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلق كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة الى احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته ان اختلفت

اصناف نوعه اختلافا ظاهرا او شرا دار وجب بيان المحلة والسكة
اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن والا في حملا حيا و قود او قبض بعد مفارقة
المجلس في ربوي او في راس مال السلم والا في وطي فلا يصح التوكيل في شي
منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها او في شهادة او يمين
كايلا ولعان الحاقا لها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعا ويلحق
باليمين النذر وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن حق
فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل او في ظهار لان المغلب
فيه معنى اليمين او عبادة لا مر الانسكا من حج وعمرة فهو اعم من تعبيره بالحج
وتفرقة زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق بالزكاة الكفارة
وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي والعقيقة وبذبحها تفرقة لحمها ولحم الهدي
والعقيقة باب الشركة هي بكسر الشين وسكون الرا وبفتح الشين مع
كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي لمتعدد
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي واخبار كخبر يقول
انا ثالث الشريكين ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك قهرا كان او اختيارا
كارث وشرا والثاني بالعقد لها وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة
الحمالين وساير المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع اتفاق
الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك وجيهان ليبتاع كل منهما
بموجل ويكون المبتاع لهما فاذا باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة
مفاوضة بان يشترك اثنان ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما
ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا في جميعا

وشركة

وشركة عنان بكسر العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع ولانه ظهر
لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة الا الاخيرة فهي صحيحة لخلو
الثلاثة الاول عن المال المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة
بشرط ان يكون راس المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر لانه اذا
اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم وقد تصح في المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند العقد وان
يتحد المالان جنسا وصفة بحيث لو خلطا لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما
عن الاخر وان يخلطا قبل العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرطا الربح والخسر ان
على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا خلافه فسد العقد ويرجع
كل على الاخر باجرة عمله في ماله وتنفذ التصرفات منهما للاذن والربح بينهما
على قدر المالين ولا بد من صيغة تدل على التصرف الاذن في التصرف فلو اقتصر
على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين ح
فياتي فيه ما مر في القراض ولو كان لواحد بغل ولاخر راوية ولاخر يسقي
باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية
اذ ليس لواحد من مالكيهما في ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو اشترك
ثلاثة احدهم بماله والثاني بشرايه والثالث ببيعه فان الربح للمالك
وعليه لكل من الاخرين اجرة عمله وللمسلتنا تقييد ذكرته في شرح الاصل
باب الهبة الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعا فان طبن لكم عن شي
منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار كخبر الصحيحين لا تحقرن جارة
لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها واركانها اركان البيع ثم ان كانت
صيغتها بعوض معلوم فهي بيع نظرا للمعني او بعوض مجهول فباطلة

اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بنا على الاصح من انها لا
تقتضيه او بغير عوض فهبة مطلقة تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب
الاخرة والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان كانت من اصل
لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه
ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر لا يحل الرجل ان
يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه
الترمذي والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي اي جعلتها
لك عمرك وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد او فهي وقف
فانه عمري ويلغو الشرط والرقبي كان يقول ارقبتكها او جعلتها لك
رقبتي وان قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت او فاذا
مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر
مسلم ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي اعطيها لا ترجع الي الذي
اعطاها لانه اعطاه عطا وقعت فيه المواريث وخبر النسائي وغيره لا تعمروا
ولا ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث باب
الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في
ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع
خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه
خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة هو نوعان
احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر
الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد
قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولا بد من اذن المضمون ببدنه ان

كان

لا من المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر
والعمري كان يقول اعمرتك داري صح

وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب وهذا بعد زيادتي ولو مات احد العاقدين قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث صح

كان صبيا حرا اهلا للاذن والا فالاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو
صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هوله لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك
وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الي اللزوم كثمن المبيع قبل
اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع
او قراض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق وجوبه كالشهادة ولا ضمان
مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان
نحو نجوم كتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ
لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن قبل اللزوم لانه ايل الي اللزوم
ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف
الاعيان الغير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت
يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم
ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن
ما دخل في ضمان البايع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو
اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج
مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد
سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح
الدال مع فتح الرا واسكانها التبعة اي المطالبة والمواخذة سميت بذلك
لالتزام الغرم عند ادراك مستحق عين ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة
وهي الصك الذي يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض
باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال الاحتباس وشرعا جعل عين
متمولة وثيقة بدين ليستوفى منها عند تعذر وفاه والاصل فيه قبل

الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
رهن درعه عند يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين صاعا من شعير
لاهله واركانه اربعة عاقد ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز بيعه
جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا
يحصل بها استيثاق والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين حالا
لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة فلا يجوز رهنه بموجل من
غير شرط بيعه قبل وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله
بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه او احتمل حلوله قبلها
وبعدها او معها لفوات الغرض من الرهن في بعضها وللغرر في الباقي بخلاف
حلوله قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه قبل وجود الصفة فقولي
لم يعلم الحلول قبلها اولى من قوله اذا امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان شرط قطعه عند حلول الدين
اذ لا يوثق ببقائه الى الحلول اما رهنه بحال فجائز وان لم يشترط قطعه
ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه
بموجل ان علم فساده قبل حلوله الا بشرط ان يباع عند الاشراف على
الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز رهن الدين ويجوز رهن المصحف
وكتب الحديث والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من حربي ورهن
الام دون ولدها غير المميز وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من
المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي لمنع بيعها لم يوجد في رهنها
لكن لا يسلم ما قبل الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج الى البيع في
رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان ويوزع الثمن عليهما باعتبار

القيمة

القيمة ليظهر ما يتعلق بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره بالصغير
وقولي وعكسه من زيادتي والرهن امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا
يسقط بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من ضمانه له غنمه وعليه
غرمه رواه ابن حبان والحاكم وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل من
مغصوب تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول غصبا او عارية عند مرتهنه
وعارية ومقبوض سوما او بيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقبله في بيع شيء صدر بينهما ثم يرهنه منه اي من
المشتري قبل قبضه او يخالعها على شيء ثم يرهنه منها قبل القبض وفي
معنى الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في ذلك وجود مقتضيه
والرهن ليس بمانع ولا يصح الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او آيلا الى اللزوم ولا ينفك شيء من الرهن الا بفراغ الذمة من الدين
نعم ينفك بعضه بفك المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية **باب الكتابة** هي لغة الضم والجمع وشرعا
عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد
المعاملات لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله بماله
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين يبتغون الكتاب مما ملكت
ايمانكم الاية وخبر من اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله
الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها اربعة سيد ورقيق
وعوض وصيغة تصح الكتابة بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار
المتاهل للتبرع كل الرقيق فلا يصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا
يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون باقيه حرا فتصح لانها

بهذا القيد اي ما فقد

حينئذ تفيده الاستقلال او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل المال على نسبة ملكيهما
صرح به او اطلق فتصح كتابته لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين
شيا لم يدفع مثله للاخر في حال دفعه اليه فان اذن احدهما في دفع شي
للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح كتابة بعض الرقيق في صور ايضا
كان اوصى بكتابة عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة او
كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض ثلث ماله ويشترط ان
يقول مع لفظ الكتابة اذا اديت النجوم اليّ او برئت منها فانت حر
او ينويه فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا العقد
وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك وكالتادية للسيد التادية لنايبه
من وكيله ووارثه ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا تصح بمجهول
كساير عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى عليه الصحابة فمن
بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله
الجوهري ويطلق على المال المودي فيه كما في كلامي كالاصل فان كاتب
على دينار حالا وخدمة شهر لم تجز لعدم تنجيم الدينار او على خدمة
شهر من الآن ودينار في اثنايه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل
جازت لان المنفعة مستحقة في الحال فالمدة لتقديرها وللتوفيه فيها
والدينار انما يستحق المطالبة به في وقت اخر واذا اختلف الاستحقاق
حصل التنجيم ولا باس بكون المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط
لحصول القدرة وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع فيها في الحال وحكم

فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات شرط او لفساده او فساد عوض
او اجل كحكم صحيحها في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيده وساير احكامها الا
في ان الفاسدة غير لازمة من جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من
جهة الرقيق مطلقا اي سوا كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد
في الصحيحة فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد
عليه ما قبضه منه لانه لا يملكه ويرجع عليه اي على المكاتب بقيمته
يوم العتق لان في الكتابة معنى المعاوضة وقد تلف المعقود عليه
بالعتق فهو كما لو تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على
البايع بما ادى ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه السيد رجع
عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير
لم يرجع على سيده بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما
كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع ببدله ويستثني
مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع
وفي انه اي المكاتب في الفاسدة لا يعتق بادايه النجوم بعد موت
سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل وغيره او اليه في غير
محل النجوم كما قدمت الاشارة اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط
عنه سيده شيا من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثني
مع ما مر ذكر صور اخرى منها انه لا يجب في الفاسدة حط وان
المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان فطرته تجب على سيده
وانه لا ياخذ من الزكاة وان لا يعامل سيده ويجب على سيده في

الكتابة الصحيحة **الايتا** بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من
النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها من جنسها قال تعالى واتوهم
من مال الله الذي اتاكم فسر الايتا بما ذكر لان القصد منه الاعانة علي العتق
والحط اصل لبدل عنه لما قلناه من ان القصد اعانته وهي في الحط محققة
وفي الدفع موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى ويسن ربع فان
لم يسمح به فسبع **الا اذا كاتبه في مرض موته ولم يحتمل الثلث اكثر
من قيمته** ولم يجز الورثة فلا يجب الايتا **او كاتبه علي منفعة نفسه** كان
كاتبه علي ان يخدمه شهرا من الان وعلي خياطة ثوب في ذمته بعد الخدمة
بيوم او عند انقضا الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله كذلك فلا
يجب الايتا لانه انما يجب اذا كان في النجوم اعيان **وله اخذ العوض
علي العتق ايضا** كما اخذه عليه في الكتابة وذلك **في بيع الرقيق** هو اع
من قول العبد **من نفسه وفي قوله لسيده اعتقني علي كذا فيفعل**
اي فيعتق عليه **والولا عليه فيهما لسيده** لانه المعتق **وفي قول
غيره له اعتق رقيقك عني علي كذا فيعتقه والولا** فيها عليه **للسايل**
لانه المعتق بانابته المسول **باب الاقرار** هو لغة الاثبات
من قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص بحق عليه ويسمى
اعترافا عليه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط
شهدا لله ولو علي انفسكم فسرت شهادة المرء علي نفسه بالاقرار
وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت
فارجمها واركانه اربعة مقر ومقر له ومقر به وصيغة **لا يقبل
اقرار صبي ومجنون** لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك **ولا اقرار**

مفلس

**مفلس بدين في حق غرمايه ان اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة
او مطلقا** بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر له لتقصيره
في الاولى بمعاملته له واما في الثانية فلان الاصل في كل حادث تقديره
باقرب زمن لانه محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت مراجعة
المقر اخذا مما ياتي عن الروضة **والا** بان اسند وجوبه لما قبل الحجر
ولو بمعاملة او قال عن جناية **قبل في حقهم** وحقه لبعد التهمة وان
اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب التنزيل علي الاقل وجعله
كما لو اسنده الى ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره **ولا
اقرار محجور عليه بسفه** لان تصحيحه يودي الى ابطال معنى الحجر
الا في نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره بها
لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد بالقربة البدنية
مع ذكر التدبير من زيادتي وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره
بنذره لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة **و** الا في
حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر المثل **وظهار**
وايلا ورجعة **ونفي نسب** بلعان وعليه اقتصر الاصل او بحلف
واستلحاق له لعدم تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين
فيقطع في السرقة ولا يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق من
بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل لان له الطلاق مجانا
فبعوض اولى وقولي واستلحاق له من زيادتي **ولا اقرار
رقيق علي سيده الا في معاملة اذن له فيها** فيصح اقراره عليه

لقدرته على انشايها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له فيها سيده
فلا يقبل على سيده بل يتعلق بذمته يتبع بها اذا اعتق صدقه السيد
ام لا لتقصير معامله ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين معاملة
اضافه الى حال الاذن لم يقبل اضافته اما اقراره على نفسه فصحيح
كاقرار بحد وقود وطلاق وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيهما
ويضمن مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها **ويؤدي**
ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده **من كسبه وما في يده** من
مال المعاملة **والاقرار الصحيح لا يقبل الرجوع عنه** اذ لا يجوز
الغاء كلام المكلف بلا مقتض **الا في زكاة وزنا وشرب خمر** فيقبل رجوعه
عن اقراره بها لخبر ابي داود ادرؤا الحدود بالشبهات رواه الترمذي
والحاكم وصحح اسناده والا في **سرقة وقطع طريق** فيقبل رجوعه
عن اقراره بهما **في سقوط القطع لا سقوط المال** لما مر **ولا يلزم**
الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او كبير او كثير من مال
فلان قبل تفسيره باقل متمول لاحتمال ارادة عظيم خطره او نحوه فلا
يلزم الا باليقين فلا بد من التفسير **الا ان يقر بدراهم** ويطلق **او يقول**
عدد فيحمل على انها دراهم **وازنة** وان لم يكن زنة كل منها ستة دوانق
التي هي زنة الدراهم **الا ان يكون دراهم البلد في الثانية عددية** فيحمل
على انها دراهم عددية وان كانت ناقصة ولو قال علي مائة عددية من
الدراهم اعتبر العدد دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها **ويقبل**
اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي ولعموم ادلة صحة الاقرار
ولانه انتهى الى حالة يصدق فيها الكاذب فالظاهر انه لا يقر الا

بالتحقيق

بالتحقيق **باب الشفعة** باسكان الفا وحكي ضمها وهي لغة الضم
وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك
بعوض والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر قضى رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت
الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة لم تقسم
ربعة او حائط والمعنى فيه دفع ضرر مؤنة القسمة واستحداث المرافق
في الحصة الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد ومنور وبالوعة
والربعة تانيث الربع وهو المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت** الشفعة **في ارض وتابعها**
في البيع كبناء وغراس وحجارة مثبتة في الارض وبذر دايم النبات
وحجر الطاحون **وثمرة لم تظهر** كثمرة المتمش قبل ظهورها وثمرة النخل قبل
تابيرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير الارض وما لا يتبعها في البيع كبناء
وبناء في ارض مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها فقط به
ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة
فيه وانما تثبت **لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته المقصوده** منه
قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة
عند البيع فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله جاهلا بالبيع
فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع
مع قيام عذره وبقاء ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت منفعته المقصودة
منه قبل القسمة وان امكن الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبيرين لما ان علة ثبوت

الشفعة دفع ضرر مونة القسمة الي اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر لامنه من القسمة
اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع
الا بلفظ كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او رضي المشتري بكونه
في ذمته او قضى القاضي له بالشفعة

باب الغصب

هو لغة
اخذ الشي ظلما وشرعا استيلا علي حق غير ولو منفعة كاقامة من قعد
بمسجد او بسوق او غير مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم
واعراضكم عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض طوقه من سبع ارضين
رواهما الشيخان وقولي بغير حق تبعت فيه الروضة بدل قوله كالرافعي
عدوان ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله فانه غصب وان خلا عن
الاثم وقول الرافعي ان الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جري علي الغالب من الغصب يستلزم الاثم واذا عمل الغاصب فيه
اي في المغصوب عملا كصبغ وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليبرا من عهدة ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين كما اخذها الا في نحو
ما لو غصب غزلا فنسجه او طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي منها بغير رضي المالك
لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو من زيادتي والمضمنات للمال ستة غصب
وعارية واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او قهر بحجر علي اليد ما اخذت
حتى تؤديه والضمان اربعة انواع لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو
ما حصره كيل او وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم كالنام

والحيوان

والحيوان والمكيل والموزون الذين لا يصح السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الي
اخره اولي مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة والارش في السيد
اذا اتلف عبده الجاني وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع فانه
يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر
بيد الزوج فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه الجاني بعشر قيمتها
وزاد الاصل نوعا خامسا وهو الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع
الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه وقد يضمن الشي بشيين وذلك
في ثلاث صور فيما لو قتل المحرم صيدا مملوكا فانه يضمنه بالجزا الحق لله تعالى
وبالقيمة لمالكه وفيما لو جني المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه
يضمن للمجني عليه اقل الامرين من قيمته والارش لان الاقل ان كان القيمة فهي
فهي الذي دخل في ضمانه او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته كسائر
الاعيان المغصوبة وفيما لو وطي زوجة اصله او فرعه بشبهة فانه يغرم
مهرين مهرا للزوجة للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه فوت
عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم مهرا للزوجة كغيرها ونصفا
لاصله او فرعه قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع لم يلزمه
الا نصف المهر خاتمة لو خرج المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ماء
بمفازة فطالبه به علي شط نهر ونحوه او جمدا في الصيف فطالبه به في الشتا فانه
يغرم القيمة واما رخصه فلا ينقله الي القيمة

باب اللقطة

بضم
اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشي الملقوط وشرعا ما وجد من حق
ضايع محترم غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد مستحقه والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني ان رجلا سال النبي

صلى الله عليه وسلم عن لقطة الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء
صاحبها يوما من الدهر فادها اليه والا فشانك بها وساله عن ضالة
الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاءها ترد الما وتاكل
الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك
او للذيب واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى الشي الملتقط ثم
هي بهذا المعنى انواع تسعة احدها حيوان وجده في عمارة فيحل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف او بعده وهو باق فهو
له والا اي وان لم يظهر مالكه تملكه ان كان مالا ونقل الاختصاص اليه
ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لخبر لقوله في الخبر السابق والا
فشانك بها بلفظ لانه تملك مال ببدل فكان كالشفعة واشارة به
الاخرس المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد بمفازة وهو غير
ممتنع من صغار السباع كشاة ونحو للخبر السابق وصيانة له عن
الخونة والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة كبعير وفرس او
بعدو كارنب وظبي وبطيران كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة
لا للتملك ~~ان شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده~~
لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في
زمن نهب جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع والمسجد
ونحوهما لانها مع الموات محال اللقطة واعلم ان ملتقط الماكول للتملك ان
شا عرفه ثم تملكه كما مر وان شا باعه باذن الحاكم ان وجده والا فاستقلالا
وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك الثمن وان شا تملكه في الحال واكله

وغرم

وغرم قيمته ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجد بمفازة لانه قد لا يجد فيها
من يشتريه ويشق نقله الى العمارة بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب
بعد اكله تعريفه في الظاهر للامام من وجهين لما سيا تي الثاني غير حيوان
لا يخشى فساده كحديد ونحاس فهو كالاول من الانواع في انه ان وجده
بمفازة او عمارة عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شا باعه وحفظ
ثمنه الى اخر ما مر مما يمكن اتيانه هنا الثالث غير حيوان يخشى فساده
كهريسة ورطب لا يتتمر فيخير ملتقطه بين اكله متملكا له ويغرم قيمته
وبين بيعه ويعرفه بعد بيعه ليتملك ثمنه بعد التعريف فان ظهر
مالكه اعطاه قيمته ان اكله او ثمنه ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام الظاهر انه لا
يجب لانه لا فايدة فيه وفيه نظر اما اذا كان الرطب يتتمر فان
كانت الغبطة في بيعه بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمره والا
بيع بعضه ليتمر الباقي حفظا له وفارق الحيوان حيث يباع كله
فان نفقة الحيوان تتكرر فيودي الى ان ياكل نفسه هذا كله اذا وجده
في غير الحرم بقرينة قولي الرابع ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها
للحفظ لا للتملك ويجب تعريفها لخبر الصحيحين ان هذا البلد حرمه الله
لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد
اي معرف والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة في
ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس يعودون اليه فربما يعود مالكها
او يبعث في طلبها ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او الدفع الى
الحاكم وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يا تي فيه ذلك كما صرح

به الدارمي والروياني الخامس ان يجدها بدار الكفر وقد دخلها بلا
امان فهي غنيمة تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة
السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة وثيابه او منشورة فوقه
او تحته او في جيبه او في مهده الذي هو فيه فهي للقيط لان له يدا وبه
اختصاصا كالمكلف والاصل الحرية ما لم يعرف غيرها او بجنبه وتعبير
الاصل بقوله تحته تحريف او مدفونة تحته فلقطة كما في المكلف نعم ان
حكم بان الارض له كدار هو فيها له تبعا السابع ان يجد حربيا مجيئا فوق
البحر قيد فهو الحاكم ليحرزه او يحرزه بنفسه وينبغي استيذان الحاكم الثامن
لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن
اخذها منه من المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها منه
بعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها على الامام لعدم صحة
التقاطه وهي في ويأتي فيه ما قدمته في الحربي آنفا الا ان يسلم فيكون
لقطة له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب فسيده هو الملتقط ان
التقط باذنه واقرها عنده والا اي وان التقط بغير اذن سيده ولم
يقرها عنده انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من اهل الولاية
والملك واذا اقرها عنده واستحفظها عليها فان كان امينا جاز والا
فلا وهو متعد بالاقرار فان اتلفها الرقيق او اتلفت بتقصيره فيما اذا
اقرها عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته كالمغصوب
وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم يعجز لانه مستقل بالملك
والتصرف والا اي وان عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا
هو المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه جري الاصل

والمبعض

والمبعض يصح التقاطه واللقطة له ولسيده فان كان منهما مهاياة فهي
لذي النوبة او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه بسفه
انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان رآه حيث يجوز الاقتراض له
فان التملك في معنى الاقتراض فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن
الولي ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة وان احتاج التعريف
الى مؤنة لم يعطها من مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها والظاهر
ان لقطة المغمى عليه ينزعها الحاكم لكن لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان
الواجد لها فاسقا صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع
عند عدل لان مال ولده لا يقر بيده فمال الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه
بل يضم اليه عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا لا يسافر بها الا بعد
التعريف فان اراد السفر بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في صحراء
عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول الى غير مقصده وليس للملتقط
تسليمها الى غيره ليعرفها الا باذن الحاكم باب الآجال اي المدد هو
نوعان احدهما آجال مضروبة بالشرع نصا او استنباطا وهي اي هذه الآجال
اي ما تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبراء بالاقراء او الاشهر او وضع
الحمل والهدنة باربعة اشهر او عشر سنين او اقل وفي معناها الامان لكنه انما
يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد الحب وصلاح الثمر والعنة
بسنة واللقطة كذلك الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده يعرض عنه غالبا
والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة اشهر فاكثر الى اربع سنين وخيار
الشرط بثلاثة ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة واكثرها
اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس بستين يوما وغالب الحيض

بستة او سبعة والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر يوما وغالبه
باربعين بعده وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين ومدة مقام اي اقامة السفر
بثلاثة ايام ومدة مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة بيوم
وليلة ومدة مسح المسافر سفرا تقصر فيه الصلاة بثلاثة ايام ولياليها
ومدة البلوغ اي التي يحصل بها البلوغ بخمسة عشرة سنة ومبدا امكان
الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية ويحصل بلوغ الانثى بكل من الثلاثة
والذكر بالاول وبالثالث والخنثى ان حاض وامنى حكم ببلوغه
خلافا لغيره الحكم قال الرافعي وهو الحق واستحسن على الاصح وان وجد
احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال
الرافعي وهو الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم به
ان تكرر وانبات شعر عانة ذكر الكافر يقتضي الحكم ببلوغه والاياس من الحيض
باثنين وستين سنة على الاصح وجميع هذه الامور معلومة في محالها وثانيهما
اجال مضروبة بالعقد اي بسببه وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل
خمسة انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي فهو اعم من تعبيره
بالصرف والسلم بتاجيل راس ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان
للمقرض غرض كزمن نهب والمقترض مليء وما لا يصح الا به وهو الاجارة والكتابة
والمساقاة والجزية وما يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفات
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن والقراض والعمري والرقبي
وذكر الاصل كاصله منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح به معلوما
ومجهولا وهو العارية والوديعة والوكالة والوصايا باب الحجر
هو لغة المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص والاصل فيه قوله

تعالى

تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح الآية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
الآية والسفيه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على
عقله هو اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن في المرهون
الى وفاء الدين وكالحجر على السيد في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب
والمبيع قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو سبعة حجر فلس
يختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر
على الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال اي بالتصرف فيه بعقد
او غيره والاقرار على ما مر في بابه وحجر صغر بقيد زدته بقولي في غير العبادة
من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله في تفرقة الزكاة ونحوها
اذا عين له المدفوع اليه وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين مع
غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه وفي كل المال اي مال المريض مع
الوارث كذلك ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه
ويتبين بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد المرتد للاسلام
تبين نفوذ تصرفه ان احتمل الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع
حجر الفلس والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم له والثانية
من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها بنفسها من غير توقف على رفع
الحاكم لانه ثبت بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل توقف
حجر الردة والسفه المستمر الى بعد البلوغ على رفع الحاكم لضعفه باب
التفليس هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس وشرعا الحجر على من عليه
دين حال لا يفي به ماله والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان

وحجر جنون في كل شيء

النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين كان عليه وقسمه بين
غرمايه فاصابهم خمسة اسباع حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او
بطلب الغرما فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير
اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله على رجل بافلاسه قدم على الغرما مونته
من نفسه وغيره نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم يزل ملكه هذا ان لم
يستغن بكسب لايق به فان استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويعرف
كسبه اذا ذلك فان لم يف به كمل و قدم عليهم مونة تجهيزه اي تجهيز من
مونته من نفسه وغيره بعد موته و قدم مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من
مصالح الحجر و قدم دينه اللازم له او ما يوول الى اللزوم قبل الحجر ان
كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق حقه على حقوق الغرما
و قدم البايع بمبيعه ان لم يقبض ثمنه من المشتري و وجده اي المبيع
بحاله او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد او زايدا زيادة
متصلة كسمن وصنعة او منفصلة كثمرة و ولد حدثا بعد البيع او كانت
اي الزيادة اثرا كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة للمفلس
فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه ناقصا من وجه ككبر عبد
وطول نخلة وتعلم صنعة مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
و ولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب مع الغرما
بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج وسمن فهو اي المبيع للبايع
ولا شي له في النقص ولا شي عليه في الزيادة كما لو انفردا او كانا النقص
في الصفة والزيادة في الذات او في الاثر كعرج و ولد وخرق الثوب

وقصارته

وقصارته فلا شي له اي البايع والزيادة للمفلس كما لو انفردا او في عكسه
بان كان النقص في الذات والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين
وسمن الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما بالنقص و
ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع مختلطا بمثله او دونه فله
بعد الفسخ ان ياخذ قدر المبيع مع المختلط ويكون في الدون مسامحا
بنقصه كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع له في المخلوط
حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب مع الغرما بالثمن هذا كله اذا
ثبت الدين بغير اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه وله
ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت الغبطة في الرد

باب الوقف

هو لغة الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقا عينه بقطع
التصرف في رقبته مع مصرف مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي
الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان شيت
حبست اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه على انه
لا يباع اصلها ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود منه اشيا ذكر تمها
كالاصل معه بقولي المتبرع خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمرى
والرقبى والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا عوض
وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف ستة صيغة كوقفت
وحبست وسبلت وكتصدقت بكذا صدقة موبدة او محرمة او
لا يباع ولا يوهب ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين
وان يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح وقف صبي

ان يقرض

و مجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان من أملاك بيت المال ما تقتضيه
المصلحة وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف لان الوقف
تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف على اولاده ولا ولد له حينئذ لم
يصح وليس الموقوف عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف
على عمارة كنيسة تعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله ولا على مرتد وحربي
لانه اعانة على معصية بخلاف ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا
والعلما والمساجد والمدارس ام جهة لا يظهر فيه قربة كالاغنيا ولا يصح على
نفسه ومبهم كوقفت على احد كما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا
بان يكون اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا على العبد لنفسه
فلو اطلق عليه فهو وقف على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه المباح
لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان لسرعة فساده ولا آلات
الملاهي ولا يشترط في النفع حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغير
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي الموقوف ينتقل لله تعالى
اي ينفك عن اختصاص الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف
عليه باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه قبل الاجماع اخبار
كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو احق بها رواه البخاري وخبر من احيا
ارضا ميتة فهي له رواه الترمذي وصححه هو اي الموات الارض التي لم تعمر
قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور والبلاد ضربان بلاد كفر
لا امان لاهلها فهي لمن غلب عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها
وبلاد اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب لاهله وان
لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف اهله الى راي الامام في حفظه

اوبيعه

او بيعه وحفظ ثمنه الى ظهوره والعامر عمارة جاهلية تملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب منها يملكه المسلم بالاحيا
حتى ما ظهر فيه من معدن باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا
الارض وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه ايضا
اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب انها لا تملك لان المعدن لا
يتخذ دارا ولا مزرعة فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط وكبريت وقار وهو
مشترك بين المسلمين لا يجوز احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بها مع العلم
به كالماء والكلا والحطب ولو بنى عليه دارا لم يملك البقعة ايضا فان لم يعلم به
ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع وانه اصح الوجهين في التهذيب فان
ضاق نيله عن اثنين متلاجا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته ولو تجا رة
ليبيعه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته
فغيره من سبق اولى فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم المزية ويقا س
بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج
الا بعلاج كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه ولا يقطع
الا قدرا يتاتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه ولا يملك بالاحيا كالمعدن
الظاهر ولان المعدن كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي المعدن الباطن فهو احق به ما دام يعمل فيه لسبقه
اليه الا ان طال مقامه بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق حيث لا يزعج منها لشدة
الحاجة الى المعادن واذا قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه

وللامام أن يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعمه او رعي نعم جزية او نعم
صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم يضر بهم لانه
صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه
لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض ما حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها
في الحمي باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره
ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت علي غيرها
والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه
ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت
اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولاء واسلام والوارث
بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها
لبيت المال ارثا ان لم يكن له وارث خاص في الاول او لم يكن وارث
كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له أعقل عنه
وأرثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلي الله عليه وسلم لا يرث
لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة
فلا يصرف منها شي الي من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا
وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيئا لا ارثا ولا يتعين
الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين طايفة منهم لانه استحقاق
بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين

فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي
وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث
لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها
ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها
قتل فلا يورث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس
لقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين
بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي اختلاف دارين في
الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين حربي لا أمان له وذمي
لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث الذميان والحربيان وان اختلفت
دارهما لان الكفر كله ملة واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره باختلاف الدار
وسادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه كان اعترف اخ
حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه ولا يرث اذ لو ورث
لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا فلا يصح استلحاقه له وفي عد الاصل
منها انتقالا وقت الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفا الارث
معه انما هو لانتفا شرطه والوارثون من الرجال بالاختصار عشرة
ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه الا
للام وعم وابنه الا للام وزوج وذو ولاء هو اعم من قوله والمعتق
والوارثات من النسا بالاختصار سبع بنت وبنت ابن وان نزل
وام وجدة واخت وزوجة وذات ولاء هو اعم من قوله
والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت المال رد ما فضل عن من ذكر علي

ذوي الفروض غير الزوجين بنسبتها اي فروض من يرد عليه
ثم ان لم يوجد احد من هولا ورث ذوا الارحام فان انتظم بيت المال
فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا رد عليهما مطلقا
لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث ذوي الارحام بالشرط
المذكور من زيادتي وهو ما افتى به المتاخرون وهو المعتمد والذي في
الاصل عدم توريث ذوي الارحام مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوو
الارحام احد عشر صنفا ولد بنت و ولد اخت وبنت اخ وبنت عم
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وعم لام وخال وخالة وعمة مطلقا في
الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت وجدة ام ابي ام وان علت
و ولد اخ لام والمدلي بواحد ممن ذكر ويرث بالفرض من الرجال خمسة
اب وجد ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة وسياتي
بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة عشر ابن وابنه وان نزل
واب وابوه وان علا واخ لابوين وابنه وان بعد واخ لاب وابنه
وان بعد وعم لابوين وابنه وان بعد وعم لاب وابنه وان بعد ع
والاخوات مع البنات او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله
والمعتق وبيت المال و بقي من العصبة البنت وبنت الابن والاخت
الشقيقة والاخت للاب كل بعصبها وذات الولا بقرينة ذكري
لهن في قولي والعصبة من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها
وهي ذوات الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة
بغيرها وهي البنات او بنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين
او لاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات لابوين

اولاب

اولاب مع البنات او بنات الابن وما ذكرته من تقييد العصبة في
تقسيمها بالنسا تبعت فيه الاصل والا فالفرضيون لم يقيدوه بهن وان
تقيد بهن القسمان الاخران ثم تقسيمي لها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر
الفرضيون وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة بغيرها
وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة في كتاب الله تعالى ستة ثلثان
وثلث وسدس ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان و بنتا ابن واختان
لابوين او لاب فاكثر من ذلك كل اذا انفردتا او انفردن عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق
اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات وبنتا الابن مقيستان
على الاختين او البنتين قال تعالى في الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين
فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع اخوات لجابر حيث مرض وسال
عن ارثهن منه فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وامر صلى
الله عليه وسلم في البنتين باعطائهما الثلثين رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما ام ليس لميتها فرع وارث
ولا عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد
وورثه ابواه فلامه الثلث وقال فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين فلها اي للام
فيهما ثلث ما بقي الاولى من ستة والثانية من اربعة ويلقبان بالعمريتين
بالغريبتين وبالغراوين وبالغريبتين كما بينته في غير هذا الكتاب
وثانيهما عدد من ولد الام فيستوي فيه الذكر وغيره قال

زو	ام	اب
٦	٢	١
٣	١	٢

زو	ام	اب
٤	١	٢
١	١	٢

تعا وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد
الام بدليل قراة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراة
الشاذة كالخبر علي الصحيح والخنثي لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها ذلك او عدد
من الاخوة والاخوات قال تعا ولابويه لكل واحد منهما السدس مما
ترك ان كان له ولد والجد كالاب وقال فان كان له اخوة فلامه
السدس والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم علي التغليب
الشايع مع الاجماع علي ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا وجدة من اي
جهة كانت سوا كان معها ولد ام لا لانه صلي الله عليه وسلم
اعطي الجدة السدس رواه ابو داود وغيره وقضي للجدتين من
الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وصححه علي شرط الشيخين وبنت
ابن فاكثر مع بنت لقضايه صلي الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة
رواه البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت فاكثر
لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد من ولد الام ذكرا كان
او غيره قال تعا وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس والنصف
فرض خمسة بنت وبنت ابن واخت لابوين او لاب
منفردات عن من يعصبهن او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعا
في البنت وان كانت واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال
في الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد اخت لابوين او لاب
وزوج ليس لميته فرع وارث قال تعا ولكم نصف ما ترك ازواجكم

ان لم يكن

ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا ونجري مثل ذلك فيما ياتي
والربع فرض اثنين زوج لميته فرع وارث قال تعا فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وزوجة ليس لميتها ذلك قال تعا ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم
ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتهما ذلك قال تعا فان كان لكم ولد فلهن
الثمن مما تركتم والزوجات يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما شمله كلامي
فصل في العول وهو زيادة ما بقي من سهام ذوي الفروض علي اصل
المسلة ليدخل النقص علي كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الا في بيانها ثلاثة الستة تعول
اربعا ولا الي عشرة شفعا ووترا فعولها الي سبعة كزوج واختين لغير ام
والي ثمانية كهم وام والي تسعة كهم واخ لام والي عشرة كهم واخر لام والاثني
عشر تعول الي سبعة عشر وترا فعولها الي ثلاثة عشر كزوجة وام
واختين لغير ام والي خمسة عشر كهم واخر لام والي سبعة عشر كهم واخر
لام والاربعة والعشرون تعول الي سبعة وعشرين فقط كبنتين وابوين
وزوجة وتسمي بالمنبرية وقولي فقط من زيادتي فصل في بيان الحجب
وهو منع من قام به سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمي
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول نوعان حجب بالوصف
كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد شرعت في بيان من يحجب
ومن يحجب به فقلت ولد الابن يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام
والاخ لاب بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي
ابن الاخ يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لاب يحجب بابن العم لابوين
لان الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوي منه ويحجب بنات

[illegible]

وتحجب الاخوات اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون
معهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن مع

الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمالهن الثلثين كما سياتي
الا ان يكون معهن او نزل منهن ذكر فيعصبهن فلا يحجبن بهن وتحجب
ولد الام بفرع الميت ذكرا كان او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقام غيره في الارث ابن الابن كالابن الا انه ليس له مع
البنت مثلاها لانها لا يعصبها وبنت الابن كالبنت الا انها تحجب
بالابن لانه اقرب منها وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما يبقى بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب كالاب الا انه
لا يحجب الاخوة لابوين او لاب بل يشاركونه كما سياتي بيانه والاخ
لاب كالاخ لابوين الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانه
لا يعصبها والاخت للاب كالاخت الشقيقة الا انها تحجب بالاخ
الشقيق لانه اقرب منها وحذفت من الاصل هنا فصلا لعلمه مما مر
فصل في بيان عدد اصول المسائل اصول مسايل الفرايض سبعة
اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بلا الكسر مطلقا عدد واحده
ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث والثلثين ثلاثة والربع
اربعة وهكذا فان كان في المسيلة فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل
المخرجين باحدها وعند تداخلهما باكبرها وكذا يكتفى به في زوجة وابوين
وعند توافقهما بضرب وفق احدها في الاخر وعند تباينهما بضرب
احدها في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في باب الجد والاخوة اصلين
اخرين احدها ثمانية عشر كسدس وثلث ما بقي لجد وام وخمسة اخوة
لاب ثانيهما ستة وثلاثون كربع وسدس وثلث ما بقي كزوجة وام

وجد

وجد وسبعة اخوة لاب فلكل فريضة فيها نصفان كزوج واخت لاب او
نصف وما بقي كزوج واخ لاب فاصلها اثنان مخرج النصف او فيها ثلثان
وثلث كاختين لاب واختين لام او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب او ثلث
وما بقي كام وعم فاصلها ثلاثة مخرج الثلث او فيها ربع وما بقي كزوجة وعم
فاصلها اربعة مخرج الربع وهذا من زيادتي وهو مذكور في اللباب وتركه
الاصل لذهوله او غيره او فيها سدس وما بقي كام وابن او سدس وثلث
كام واخوين لام او سدس وثلثان كام واختين لاب او سدس ونصف
كام وبنت فاصلها ستة مخرج السدس او فيها ثمن وما بقي مخرج
الثمن او فيها ربع وسدس كزوجة واخ لام فاصلها اثنا عشر مضروب
وفق احد المخرجين في الاخر او فيها ثمن وسدس كزوجة وجدة وابن وما بقي
فاصلها اربعة وعشرون مضروب وفق احدهما في الاخر هذا كله
في اصول المسائل التي فيها فرض اما المسائل التي لا فرض فيها فلا حصر لها
وهي عدد روس من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولا نعم
ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد وكان
لاحدها نصفه والاخرى ثلثه وللذكر سدسه واعتقوه فاصل مسيلتهم
من مخرج يعم تلك الاجزا فاصلها في هذا المثال ستة فصل في بيان
التصحيح وهو تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث صحيحا فاذا
قامت المسيلة من احدى الاصول فتقول ان لم تنكسر الفريضة على جنس صحت
من اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر بالعول
وان انكسرت الفريضة على جنس واحد ضرب عدده اي عدد المنكسر

عليه تصيبه في اصلها بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ فمنه تصح او
علي جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض الاجناس في بعض بلا رد
الي الوفق ان لم تتوافق وبرد اليه ان توافقت ثم ضرب الحاصل في اصل
الفريضة بلا عول وبعولها ان عالت فما بلغ صحت منه هذا ان لم يتد
تداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب
في الاصل بجزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر عليهم سهمان
وهما يباينان الخمسة وهي جزء السهم فاضربها في الثلاثة فتصح من
خمسة عشر ولو كان عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين
بالنصف فارد العشرة الي نصفها خمسة واضربها في الثلاثة فتصح
ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط الاصل بقية الامثلة فصل
في الاختصار في مسائل الفرائض الاختصار نوعان احدهما يعتبر بين
السهام اي بعضها من بعض فترد الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع
كل نصيب الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فبالبسط من
اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها وللجد سدسها
بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار من ثمانية لتوافق
الانصبا بالثلث للبنت اربعة وللزوجة سهم وللجد ثلاثة بالفرض
والتعصيب الثاني يعتبر بين الروس اي بعضها مع بعض وهو
ثلاثة انواع مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة
كاربعة واربعة اقتصر علي احدها او كان بينهما مداخلة
كثلاثة وستة واثني عشر فعلي اكبرها يقتصر او كان بينهما

موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلي الوفق يقتصر فلو توافق
عددان في جزء ضرب ذلك الجزء من احدها في الاخر كاربعة وستة
بينهما موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر فصل في بيان
المناسخة وهي مفاعلة من النسخ وهو الازالة والتغيير والنقل
وسمي بها المعني المراد لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت
الثاني او بما صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث
هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتي يموت بعض الورثة فتصح فريضة كل
ميت علي حدتها ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار السابق
فما بلغ صحت منه وذلك بان تجعل مسئلة الميت الاول اصلا لمسئلة
المناسخة وتاخذ منها نصيب الميت الثاني وتقسمه علي مسئلته فان صح ما
قسمته عليها فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولي والا فالحكم كما
في انكسار السهام علي صنف واحد فما حصل من الضرب تصح منه المسئلتان
فان اردت قسمته فمن له شي من الاولي يضرب في جزء سهمها وهو ما ضرب
فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها وهو نصيب مورثه من
الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج وابن ثم مات الابن عن ثلاثة
بنين فالاولي من اربعة وسهام الابن منها تنقسم علي مسئلته فتصح المسئلتان مما صحت
منه الاولي وهو اربعة ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولي ٣
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولي فتصح من عشرين ومن له شي من
الاولي ضرب في جزء سهمها وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين فسهامه من الاولي ٣
توافق مسئلته فاضرب وفق مسئلته في الاولي فتصح من ثمانية ومن له

تمّا

شي من الاولي ضرب في سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في وفق
نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان المشركة بفتح الراء اي
المشترك فيها بين الاولاد الابوين واولاد الام وبكسرها على نسبة التشريك
اليها مجازا هي زوج وام وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام
السدس ولولدي الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان
الجميع اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثوا بها الفرض كما لو كان في
اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان الاخ
الموجود مع ولدي الام لاب سقط فلا تشريك اذ لا مشاركة في قرابة
الام فصل في بيان ميراث الجد يرث اي الجد مع الفرع ~~تعصيبا~~ وان
الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس فرضا والباقي تعصيبا وان
كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم صاحب فرض فله الاكثر من
مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه كالاخ في ادلائه بالاب واما الثلث
فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة
لا ينقصونها من السدس فوجب ان لا ينقصوا الجد عن ضعفه وهو
الثلث ويعد اولاد الابوين عليه اي الجد اولاد الاب في الحساب
اذا اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم
الا ان تمحض اولاد الابوين اناثا فما زاد على فرضهن مع الجد ولا
يكون الا مع واحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد شقيقة واخ
واخت لاب فتعد الشقيقة الاخ والاخت على الجد فتستوي له
المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ الشقيقة النصف
ثلاثة يبقي واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة في ستة

فتصح

فتصح من ثمانية عشر فان كان صاحب فرض فله اي الجد الاكثر من
المقاسمة وثلث الباقي والسدس من التركة اما المقاسمة فلما مر واما
ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه صاحب فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا
خرج قدر الفرض مستحقا بقي ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه
عنه فالاخوة اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شي كبنتين وام وزوج فيفرض له
سدس كبنتين وزوج فيفرض له ويعال فتعول هذه الي ثلاثة عشر وقد يبقي
سدس كبنتين وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورث وتسقط
الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لاستغراق ذوي الفروض التركة
فصل في بيان ميراث المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا
يرث كما علم مما مر بل له في بيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا يورث ولد الزنا ولا
ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يورثان بها لانتفا نسبتهما فلو
لم يكن له ابن او ابن ابن وارث فما فضل عن ذوي الفروض من جهة امه
فهو لموالي امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا فصل في بيان
حكم جهتي فرض او جهتي تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في
شخص في نكاح مجوسي او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا باقواهما
لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد فلا يورث بهما
الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة لا ترث النصف باخوة
الاب والسدس باخوة الام بل ترث النصف فقط والقوة بان تحجب
احداهما الاخري كبنت هي اخت لام بان يطا مجوسي بنكاح او
غيره بشبهة امه فتلد بنتا فترث منه بالبنتيه دون الاختية لان

الاخت للام محجوبة بالبنت ونحوه من زيادتي وقولنا وغيره اعم من قولنا وام
او بان لا تحجب كام هي اخت لاب بان يطا من ذكر بنته فتلد بنتا فترث
الوالدة منها بالامومة دون الاختية لان الام تحجب باحد بخلاف الاخت
او بان يكون اقل حجبا كام هي اخت لاب بان يطا هذه البنت الثانية
فتلد ولدا فالاولى ام امه واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون
الاختية لان الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت تحجبها جماعة فان كانتا
اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو معتق او ابن عم ورث بهما
فياخذ اذا انفرد النصف بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لانه
وارث بسببين مختلفين وان كانتا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق لم
يرث بهما بل باقواهما فيرث في المثال ببنوة العم لا بكونه معتقا فصل
في بيان ميراث الخنثى المشكل والمفقود والحمل يرث الخنثى المشكل القدر
المتيقن ويوقف الباقي الى التيقن كزوج واب وولد خنثى للزوج الربع
وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب والمفقود
لا يورث بل يوقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يمضي مدة يغلب
على الظن انه لا يعيش فوقها فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله
من يرثه وقت الحكم بموته ولا يرث بل يوقف نصيبه من الميراث حتى
يتيقن حاله ثم يعمل في الحاضرين في الاسوا في حقهم فمن يسقط منهم
به لا يعطي شيا حتى يتيقن حاله ومن ينقص حقه منهم بحياته او موته
يقدر في حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج وعم
واخ لاب مفقود يعطى الزوج النصف ويوخر العم وفي جد واخ
لابوين واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ الثلث

وفي

وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته
فللجد او حياته فللاخ ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما يتيقن
انه يرث معه كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا يرث
بعد انفصاله بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه
لابيه عمل بالاحوط في حقه وحق غيره قبل انفصاله فان انفصل حيا
لوقت يعلم وجوده عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارثا
سوى الحمل او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الى ان ينفصل وان كان
من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه عائلا ان
امكن عول كزوجة حامل وابوين لها ثمن ولهما سدسان عائلات
لاحتمال ان يكون الحمل بنتين فتعول المسئلة من اربعة وعشرين الى
سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا شيا حتى
ينفصل الحمل اذ لا ضبط له

كتاب النكاح

هو لغة الضم وشرعا
عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي
وانما حمل على الوطي في قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين
حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع
ايات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا
تكثروا رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي هو حرام
ومكروه وحلال فالحرام اي ما لا يصح وياثم بفعله العالم بتحريمه اما
لعينه سواء كان لنسب وهو نكاح الام والبنت والاخت والعمة والخالة
وبنت الاخ وبنت الاخت حقيقة او مجازا لاية حرمت عليكم امهاتكم
او لرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات من الرضاع لقوله

تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وقوله صلى الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان والمصاهرة وهو
اربعة نكاح زوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج البنت
وان سفلت وزوجة الام المدخول بها وان علت قال تعالى ولا تنكحوا ما نكح
اباوكم من النساء وقال وامهات نسائكم الى قوله من اصلابكم وذكر الحجور
جرى على الغالب واما الجمع ففي ثمان بين المراة وامها او اختها او عمتها
او خالتها قال تعالى وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلى الله
عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المراة على
خالتها ولا الخالة على بنت اختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى
على الكبرى رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها وعمتها
وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين امتين والزوج حر لاندفاع
حاجته بامة بخلاف ما لو جمع بين امة وحرة عملا بتفريق الصفقة وبين
اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان امسك اربعا وفارق سا
يرهن رواه ابن حبان وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لغيره لما روى
البيهقي عن الليث عن الحكم بن عُتَيْبَة قال اجمع اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان لا ينكح العبد اكثر من ثنتين وبين زوجين لامراة بالاجماع
واما الاشتباه فمحرمة باجنبيات محصورات احتياطا للابضاع مع
انتفاء المشقة باجتنابهن بخلاف ما لو اختلط بغير محصورات فانا لو
حرمنا عليه النكاح منهن لانسد عليه بابه فانه لو سافر الى محل اخر لم
يامن سفرها اليه وهذا كما لو اختلط صيد مملوك بصيود مباحة غير
محصورة فانه لا يحرم الاصطياد منها واما السبب والمعنى الذي وقع في العقد

وهو

وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو كان يقول زوجتك
بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت عند الجمهور والخالي عن
الولي والشهود عند ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا
ينكح وانكاح وليين امراة زوجين ان وقعا معا او جهل السبق والمعية
او عرف سبق احدهما من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح المعتدة
والمستبراة من شخص اخر لقيام المانع ونكاح المرتابة في العدة بالحمل
لنحو ثقل وحركة تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة حتى تزول
الريبة للتردد في انقضاء العدة واما اذا ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها
كما سياتي ونكاح الكافر غير الكتابية كوثنية ومجوسية بخلاف الكتابية
كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض الاحكام اذ احكام النكاح من قسم
وطلاق وظهار وايلاء وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه المحرمات
التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد خطبته على خطبة غيره بقيد زدته
بقولي ان عرض فيها بالاجابة على ما سياتي بيانه ونكاح المحلل اذا لم يشرط
في صلب العقد ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط ان
يطلق بعد الوطء حرم وبطل العقد كما سياتي ونكاح المغرور كان غر
الزوج باسلام المراة او بحريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر
المكروه فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي كنكاح الى اخره
اولى من قوله والمكروه ثلاثة الى اخره والحلال من النكاح الشامل للمندوب
بقية الانكحة الصحيحة ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا
لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ماء زناه اذ لا حرمة لماء الزنا لكن يكره

من

له نكاحها خروجا من خلاف حرمها عليه كالحنفية وخص النبي صلى الله عليه
وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود بان ينعقدا او احدهما لان اعتبار
الولي للمحافظة على الكفاية وهو فوق الاكفا واعتبار الشهود لامن الجحود
وهو مامون منه والمراة لو جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح
المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا ومالا وهو بمعنى الهبة
وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمومنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره فيتولى الطرفين فتعبيري بذلك اعم من قوله
ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن
ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم لكن اكثر الروايات
انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا وبجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية
وجعل عتقها صداقها ومنعه نكاح امة ولو مسلمة لان نكاحها معتبر
بخوف العنت وهو معصوم وبفقد مهر حرة ونكاحه غني عن المهر حالا
ومالا كما مر او نكاح كافرة ولو كتابية لانها تكره صحبته وفي سالت
ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح اسناده
وصرح بالنكاح المتسري فله ان يتسرى بكتابية على الاصح في الروضة واصلها
وحل تزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقدمات
عن تسع كما هو مشهور وتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد
كما في قصة زينب بنت جحش امراة زيد ابن حارثة في قوله تعالى فلما
قضى زيد منها وطرا زوجناكها وامر بتخيير نسائه فيه بين مفارقته
طلبا للدنيا والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك
الايتين ولئلا يكون مكرها لهن على الصبر على ما اثره الله على نفسه من

الفقر والاصح انه لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت واحدة
منهن فراقه لم يحصل الفراق الا بالاختيار لقوله تعالى فتعالين امتعكن
واسرحكن وانه لا يشترط في جوابهن فورا لما في خبر الصحيحين من انه
صلى الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة وقال اني ذاكر
لك امرا فلا تبادريني بالجواب حتى تستامري ابويك وتحريم نكاحهن
اي زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا
رسول الله الاية وقال وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة
فراقه ففارقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل والا فلا معنى
للتخيير وجزم به الامام وغيره وحكوا فيه الاتفاق واما اماؤه فان
لم يطاهن لم يحرمن على غيره والا حرمن وخص في النكاح ايضا
باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته
على زوجها وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته
ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله عليه وسلم بتولي الولي او نايبه
طرفي العقد كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدين عدل الا
فيما زوج وبنت ابنه ابن ابنه الاخر فيوجب التزويج ويقبله لقوة
ولايته ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا في تزويج الاب
والجد البكر او المجنونة فلا يشترط رضاها والا في تزويج السيد امته
فلا يشترط رضاها لانه يملك بعضها فملك اجبارها ويشترط رضى
الزوج به اي بالنكاح كما علم من اشتراط القبول الا في ابن صغير
لكمال شفقة الاب والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك
فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في الحال وبعد البلوغ

لا يدري كيف يكون الامر بخلاف العاقل فان الحاجة اليه بعد البلوغ
ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج او الانكاح لان القران ورد بهما
فلا ينعقد لغيرها ثم ينعقد بمعناها بالعجمية وان احسن العاقد
العربية باعتبار المعنى **فصل** في بيان الاوليا وولي النكاح
الاقرب من العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات النسبية
الاب ثم الجد ابو الاب وان علا لان كلا منهما له ولادة وعصوبة فقدما
على من ليس له الا العصوبة ثم الاخ لابوين ثم لاب ثم ابن الاخ لابوين ثم
ابن الاخ لاب ثم عم ثم ابن العم كذلك كما في الارث الا الابن فلا يزوج
بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه في النسب فلا يدفع
العار عنه ويزوج لغيرها كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا
ولا تضر البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد العصبة النسبية
المعتق ثم عصبته ثم معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في
الارث ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه لما انتفت
ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها للولاية على
عتيقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها على ترتيب الاوليا ولا يزوجها
ابن المعتقة ويعتبر في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت المعتقة
ووليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا
ومن عكسه ما لو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة
كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولا من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها ثم بعد عصبته

معتق

معتق المعتق السلطان لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي
وحسنه والحاكم وصححه على شرط الشيخين والمراد من له الولاية العامة
واليا كان او قاضيا ويشترط لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة
من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا ولاية لمن به رق ولا لمراة
وخنثى نعم ان زوج الخنثى فبان ذكرا صح كما قاله ابن الملقن ولا لمحجور عليه
لسفه ولا لمختل النظر بهرم او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه او انقطع
كما صححه في اصل الروضة تغليبا لزمن الجنون فيزوج الابعد في زمن
جنونه دون افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي كالعدم كما قاله
الامام ولا لفاسق نعم للامام الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية
العامة تفخيما لشانه فان عضل وسافر الى مرحلتين او احرم او اراد
التزوج لموليته زوج السلطان نيابة عنه لبقايه على الولاية وذلك
لان التزويج حق عليه فاذا تعذر استيفاؤه منه وفاه الحاكم بخلاف
ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته وانما يحصل العضل اذا دعت
بالغة عاقلة الى كفو وامتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه لنقص
المهر الكامل لان المهر يتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان
يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعذر او توار قطعا ومحل تزويج السلطان بالعضل
اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا على ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان وقدم عند اجتماع اوليا في درجة
بقرعة ان تنازعوا بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع ويشترط
في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وسياتي بيانه ثم وينعقد النكاح

بابني الزوجين اي ابني كل منهما او ابن احدهما وابن الاخر وابويهما
وعدويهما لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة وهما المعروفان
بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما
دل عليه كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك لان الظاهر من
المسلمين العدالة نعم ان كان العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف
عليه كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا مستوري الاسلام والحرية وهو
من لا يعرف اسلامه وحريته بان يكون بموضع يختلط به المسلمون
بالكفار والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة الوقف
على الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد بظاهر الاسلام والحرية بالدار
حتى يعرف حاله فيهما باطنا ولو بان فسقا احدهما اي الشاهدين
او فسقهما المفهوم بالاولى عند العقد بان بطلانه لفوات العدالة
وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف الزوجين
به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولهما
كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وهي نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولى من قوله بان يقول له
زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك وبضع كل منهما صداق الاخرى
فيقبل ذلك كان يقول زوجت بنتك وزوجت بنتي على ما ذكرت
وهذا التفسير ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان لا يكون من تفسير النبي
صلى الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي له فيرجع
اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم بتفسير الخبر من غيره
والمعنى في البطلان التشريك في البضع حيث مورد النكاح امراة

وصداقا

وصداقا للاخرى فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا لقولهم شغر
السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن بعض شرايطه وان سميا مع ذلك لهما
او لاحدهما مهرا كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخرى او بضع هذه
والف صداقا لتلك وبضع الاخرى صداقا لهذه فانه نكاح شغار فيبطل
لوجود التشريك المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا كان سكتا عن ذلك
صح النكاحان لانتفا التشريك المذكور ولكل واحدة مهر المثل
فان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني
ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه
نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد
وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد
المتعاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما او مطلقا صحيحا او فاسدا
وان عقده الامام او كان بين التحللين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن خصايصه صلى الله عليه وسلم على ان اكثر الروايات انه
تزوجها وهو حلال كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله
الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض وكان العاقد الموكل ويجوز
في الاحرام الرجعة لانها استدامة لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة
فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح بها ليس كارتباطه بغيرها مما
مر والنكاح ولين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين ولم
يعرف سبق احدهما معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعيه
او عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما فلا ولتين اذ ليس احدهما

اولي من الاخر مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا العقد في الثالثة لعدم
تعين السابق **فان دخل بها احد هي لزمه مهر مثلها** وان دخلا بها
فلها علي كل منهما مهر مثلها **فان عرف السابق** ولم ينس وكان كفوا او
اسقطت الكفاة **فهو الصحيح** فان نسي وجب التوقف حتي يتبين فلا يجوز
لواحد منهما وطاها ولا يجوز لثالث نكاحها قبل ان يطلقاها او يموتا
او يطلق احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها **ونكاح المعتدة والمستبراة
من غيره** ولو من وطي الشبهة **او شكا في الانقضا** اي انقضا العدة من
والاستبرا **فان دخل بها حد** لكونه زنا **الا ان ادعي الجهل** بحرمة النكاح
في العدة والاستبرا من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله اذا كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما **ونكاح المراة المرتابة
بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتي تزول الريبة وان انقضت
الاقرا** للتردد في انقضا عدتها **فلو نكحها** رجل بعد انقضا عدتها
والريبة باقية **ثم ظهر بان ان لا حمل او نكح من ظنها معتدة او مستبراة
او محرمة او محرما ثم ابان خلافه فالنكاح باطل** للتردد في الحل وقول الاصل
من زيادته انه صحيح كالو باع مال ابيه ظانا حياته فبان ميتا تبع
فيه تصحيح الاسنوي والمنقول ما قدمته كما بينته في شرح الاصل
ونكاح المسلم كافرة غير كتابية خالصة كان كانت وثنية او مجوسية
او احدي ابويها كذلك لقوله تعالي ولا تنكحوا المشركات حتي يومن
وتغليبا للتحريم في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية علي الوثني
قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع والا فلا تحل

ولا حرمة

ولا حرمة **فان كانت كتابية خالصة وهي اسرايلية حلت** لنا قال
تعالي والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون ساير الكتب قبلها كصحف شيث وادريس
وابراهيم عليهم الصلاة والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلي
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم ومواعظ لا احكام وشرايع
هذا **ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه** سوا علمت القبلية
ام شك فيها لتمكنهم بذلك الدين حين كان حقا والا فلا تحل لسقوط
فضيلة ذلك الدين **او وهي غير اسرايلية حلت** لنا **ان علم دخولهم
في ذلك الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان تجنبوا المبدل** والا فلا تحل
للامر واخذ بالاغلظ فيما اذا شك في الدخول المذكور وتعبيري بما
ذكر هو مراد الاصل بما عبر به **فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور** في الاسرايلية وغيرها **وكذا السامرة والصابية ان وافقا
اليهود والنصاري في اصل دينهم** وان لم يوافقاهم في فروعه فان
خالفاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي
في مختصر المزني وعليه يحمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه
والمنتقل من دين لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله من
تهود تنصر وعكسه **لا يقبل منه الا الاسلام** لانه اقر ببطلان ما
انتقل منه وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه **ولا تحل مسلمة لكافر**
حرة كانت او امة بالاتفاق **ولا تحل مرتدة لاحد** لا لمسلم لانها
كافرة لا تقر ولا للكافر لبقا علقة الاسلام فيها **فان ارتد احد الزوجين
او كلاهما قبل الدخول بطل النكاح** لعدم تاكده بالدخول **او بعده** وقف

وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلاف دين طرا
بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة بقا النكاح والا اي وان
لم يجمعهما الاسلام في العدة فلا يدوم النكاح وهذا اعم من قوله وان
اسلمت بعد موت الزوج لم يرث ولا يحل نكاح ملك اليمين فلا ينكح السيد
امته ولا من يملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيرها من احكامه بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تنكح
السيدة عبدها ولا من يملك بعضه لان قتضا الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرا الملك
اي ملكه لها او بعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سوا كان الذي
ملكه مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة
والمنفعة والنكاح لا يملك الا ضربا من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى
نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشرا
للدور اذ لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيعري الشرا عن
الثمن فيبطل ودوام النكاح فصل في بيان الانكحة المكروهة
كالنكاح بعد خطبة منهي عنها تنزيها كخطبة على خطبة من اجابة
تعريضا من تعتبر اجابته وهو الولي المجبر وغير المجبرة والسلطان
في المجنونة والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولم ياذن اي الخاطب
الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين
لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته الا ان ياذن له وفي
وفي رواية حتي الجني يذر والمعنى فيه الايذا وسوا فيه الخاطب

المسلم والذمي والتقييد بالاخ في الخبر جري على الغالب والتنزيه والتعريض
مع قولي ولم يعرض المجيب من زيادتي وقولي كخطبة الى اخره اولى من قوله وهي
الخطبة اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة ومثله
لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا كانت الخطبة منهي عنها تحريما
كان تكون الاجابة صريحا فالنكاح فيها حرام لكنه صحيح ويحرم على
غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او طلاق او فسخ بالتصريح
اجماعا الا بالتعريض لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة
النسا او اكننتم في انفسكم وفارق التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته
فيها فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم التعريض بخطبتها
ايضا لانها في معنى الزوجية والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد
ان انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة
في النكاح وغيرها كرب راغب فيك ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا
انقضت عدتك فاذنيني وكنكاح المحلل بان تتزوجها على ان يحللها لزوجها
الاول بعد طلاقها بشرطه بان يخلو عن بقية الموانع كالعدة هذا ان عزم
على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها بشرط انه اذا وطيها طلقها بطل النكاح
لانه ضرب من نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها فلو شرط حريتها
في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل
والا اي وان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه معين لا يتبدل بخلف
الصفة المشروطة وللمغرور الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صحح
الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل وصف شرط ولم يمنع صحة
النكاح فبان خلافه الا ان ساواها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيما ذكر

قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان الفسخ تراد العوضين وقد رجع
البضع اليه سليما فيرجع عوضه اليه سليما او بعده لزمه مهر مثلها لانه تمتع
بمعيبه وهو انما بذل المسمي علي ظن السلامة ولم يحصل فكان العقد جري
بلا تسميه فان ولدت اي الامة ولدا بان انعقاده قبل علمه برقها حرا
لظن الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا ام عبدا ولزمه اي الزوج
قيمته لسيدها لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظن حريتها وتعتبر
القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه هذا ان وضعته
حيا نعم ان كان المغرور عبد السيد الامة فلا شي عليه اذ لا يجب للسيد
علي رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه لو غرم رجع عليه
اما اذا وضعته ميتا فلا يجب شي لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلي المغرور عشر قيمة الام يوم الجناية لسيدها لانه انفصل
مضمونا بالغرة فكما يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق حق
المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها ان غرها لا بالمهر علي من غره لانه
الموقع له في غراقتها في الاولي ودخل في العقد علي ان يغرمه في الثانيه
وان بان نسبها فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح النكاح وله الخيار
بقيد زدته بقولي اذ بان نسبها دون نسبه ايضا لما مر في التغرير
بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة الولد لانتفاء علته
لزومها السابق فان كانت هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم المهر
الخيار والمهر والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في الاولي
ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون المشروط ودون
نسبها لما مر وان فسخت فيهما قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لها

مراد

مراد او بعده لزمه مهر مثلها لتخلف الشرط ومما يكره من الانكحة نكاح من
لم يحتج الي الوطي مع فقده الاهبة او مع وجوده لها وبه علة كهرم
ونكاح المسلم ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضا عدتها
ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا
فهو اولي من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو امتين في عقد واحد لانه علي
النصف من الحر وقد اجمع الصحابة علي ذلك كما مر اول النكاح وله نكاح امة
علي حرة بخلاف الحر كما سياتي ولا يملك الا طلقتين وان كان زوجته حرة
قاله عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعي
فان تزوج باذن سيده صح التزويج لمفهوم الخبر الاتي والمهر يكون في
ذمته فقط للزومه برضي مستحقه كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا او
ماذونا له في التجارة فهو مع كونه في ذمته في كسبه المعتاد كالا
صطياد والاحتطاب والنادر كالحاصل بهبة ووصية لان المهر في
لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح اذن
له في صرف المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه وهو في مهر المفوضة
بوطي او فرض صحيح وفي مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول بخلاف
الكسب قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولي من تعبيره
بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا وراس مال لان ذلك دين لزمه
بعقد ماذون فيه كدين التجارة سوا حصل قبل وجوب الدفع او بعده
او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالف فيما اذن له فيه لم يصح التزويج اما
الاول فلقوله صلي الله عليه وسلم ايما مملوك تزوج بغير اذن مولاه
فهو عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود بلفظ

فهو باطل واما الثاني فلمفي لفته فان دخل بها قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر
المثل في ذمته للزومه برضي مستحقه كبدل القرض **ويحل للحر نكاح من بها رق**
بشروط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل له الكافرة لقوله تعالى فمن
ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات **وان يعجز عن تصلح للتمتع** بان لا
يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح لذلك كصغيرة لا تحمل الوطي
وهرمة وغايبة ومجنونة وبرصى وخبر نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح
الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح للتمتع وان يعجز عن حرة تصلح للتمتع بان
لا يجدها او لا يقدر علي مهرها وعن تسر قال تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان
ينكح المحصنات فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات الاية والطول
السعة والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري علي الغالب من
ان المومن انما يرغب في المومنة **وان يخاف زنا** بان تغلب شهوته ويضعف
تقواه بخلاف من ضعفت شهوته او قوي تقواه قال تعالى ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا لانه سببها بالحد في
الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما ذكر علم ما صرح به الاصل انه يحرم علي
الحر التزويج بامتين وتعبيري بمن بها رق اولي من تعبيره بالامة
فصل في عيوب النكاح **العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح** سبعة
جنون ولو متقطعا وهو زوال الشعور من القلب مع بقا الحركة والقوة
في الاعضا **وجذام** وان قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع
ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد يبقع الجلد ويذهب
دمويته فيثبت الخيار حال كون احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات
كمال التمتع ومحله في الاخيرتين اذا استحكما **ورتق وقرن** وهما انسداد

محل

محل الجماع من المراة في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت الخيار
للزوج حال كون احدهما **بها** اي بالزوجة لفوات التمتع المذكور المقصود
من النكاح **وجب** للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته
وعنة اي عجز الزوج عن الوطي في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار
آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة حال كون احدهما **به** اي بالزوج
ولو كان الجب بفعلها او بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما
اذا جبت ذكره علي المكتري اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشتري اذا
عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة
قبل الوطي اما بعده فلا لانها مع رجا زوالها قد رته علي الوطي ووصلت
الي حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار بالخنوثة الواضحة
ولا باستحاضة ولا بالخصا ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرص احدهما لانها
ليست في معني ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيار ان بهما لو بان
الزوج رقيقا هو ما جزم به في المنهاج تبعا لابن الصباغ وغيره
والاوجه خلافه وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصوبه في تصحيح
البلقيني **والفسخ** بما ذكر **فوري** كخيار العيب في المبيع **بعد رفع الامر**
فورا **الي الحاكم وثبوته عنده** ليفسخ بحضرته **الا العنة فتوجل** بعد
الدفع الي الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما فعل عمر رضي الله عنه
رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلما عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون
لعارض حرارة فيزول في الشتا او برودة فيزول في الصيف او يبوسة
فيزول في الربيع او رطوبة فيزول في الخريف فاذا مضت السنة
السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفعه الي الحاكم عقبها **فان ادعي**

عرفت م

الوطي فيها او بعدها ولم تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر معها وانما حلفت مع قيام
البينة لاحتمال عود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل
عن اليمين حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت هي على ذلك او اقر به فسخت
بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ **فصل** في الاسلام
على النكاح لو اسلم كافر ولو تبعا على كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز
نكاح المسلم لها كما مر او على كافرة غيرها كوثنية وكتابية لا تحل له ابتدا
وتخلفت عنه بان لم تسلم معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان
قبل الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما اذ لا عدة فاشبه
ما لو تاخر اسلام احدهما بعد الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في
صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر في صورة اسلامه كالطلاق
او كان بعده اي الدخول فان جمعهما الاسلام بان اسلم الاخر ايضا ولو تبعا في
العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من اسلام اولهما للاجماع كما اشار
اليه الشافعي وغيره والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما
قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام النكاح بينهما للاجماع
كما حكاه ابن المنذر وغيره ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما
ثم جاءت امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها عليه
وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما الاسلام في العدة
دام النكاح بينهما او كان قبله فان تصادقا على معية او تعاقب عمل به
فيدوم النكاح بينهما في الاول وتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج
اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية فيصدق الزوج بيمينه

لانه

لانه مدعى عليه بنا على الراجح من ان المدعي من تخالف قوله الظاهر والمدعى
عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب فلا يقبل قوله
بل قولها بنا على ما مر وان اسلم الزوج على من يحرم الجمع بينهما كاختين
او زوج حر على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر من ثنتين اختار
وجوبا ان كان اهلا للاختيار احداهما في الاولى او اربعا في الثانية او ثنتين
في الثالثة ان اسلمن معه او في العدة في الاخيرتين او كن كتابيات
وانفسخ نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان اسلم وتحته
عشر نسوة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن
وصححه ابن حبان والحاكم وسوا انكحهن معا ام مرتبا فله امساك من تاخر
واذا مات البعض فله اختيار من مات للارث كل ذلك لترك الاستفصال في
الخبر وقولي او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا كتابيتين
من زيادتي فان ابي الاختيار حبس وانفق عليهما او عليهن من ماله
حتى يختار فان اصر عزر بضرب او غيره مما يراه الحاكم كساير الحقوق
اللازمة له اذا امتنع من ادايها ويعزر ثانيا وثالثا وهكذا حتى
يختار ويشترط تخلل مدة يبرا فيها من الالم الاول او اسلم حر على اما واسلمن
معه او في العدة انفسخ نكاحهن لانه يمتنع على حر نكاح الامة الا ان
تحل له الامة عند اجتماع اسلامهم فله اختيار واحدة تحل منهن
لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها وخرج بزيادتي تحل ما لو
اسلم على ثلاث اما فاسلمت واحدة وهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل
له ثم الثالثة وهي تحل له فليس له اختيار الثانية بل الاولى او
الثالثة او على حرة واما تعينت ان اسلمن اي الحرة والاما معه

او كانتا كتابيتين ع

او في العدة كما لو اسلمت دونهن لانه يحرم نكاح الامة على من تحته حرة
فيمتنع اختيارها وان اصرت لانقضا العدة اخترامة ان حلت له
كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه نعم لو طرا فيما ذكر عتق
الاماء قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن
ثم اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم او اسلمت ثم اسلم ثم
عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام
وبنتها كتابيتين او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا معه
وهو يوهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما او دخل
بالبنت فقط تعينت واندفعت الام بناء على الراجح من صحة انكحة
الكفار وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت بالدخول
على الام والام بالدخول العقد على البنت بناء على مامر فصل
في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به رق ولو مبعضا ثبت لها
الخيار في فسخ النكاح قبل الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق
والاصل في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم الا اذا كان
عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت اي موت سيدها او بعد موته
وكان قد اوصى باعتاقها والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر مع
قيمتها بان لا يحتمل قيمتها ثلث ماله الا بالمهر فلا خيار لها لان خيارها
يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفا بها فلا
يعتق كلها فلا خيار سوا كان المهر دينا ام عينا بيد الزوج او بيد
سيدها وهو باق او تالف بخلاف ما لو عتقت بعد الوطي او قبله وخرجها

من الثلث

من الثلث مع سقوط المهر اما اذا عتق بعضها وبعضها الاخر رقيق او
عتقت تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من الكمال قد
متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار العيب في البيع فان عتق
الزوج قبل فسخها او معه بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع
خيارها وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص والا
فصل فيما يقتضيه وطي الحايض في القبل قد تقدم انه يحرم التمتع بها
فيما بين السرة والركبة بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام
في الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر يسن لمن وطي الحايض
في قبلها ان كان عاقلا مختارا عالما بالتحريم وبالحيض ان يتصدق بدينار
ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في ادباره لخبر اذا واقع الرجل
اهله وهي حايض ان كان دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فليتصدق
بنصف دينار رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر النفسا
كتاب الصداق هو بفتح الصاد ويجوز بكسرها ما وجب بنكاح
او وطي او تفويت بضع قهرا كارضاع ويقال له مهر والاصل في ذلك قبل الاجماع
قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه وسلم لمريد التزويج
التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان وكلما صح ثمنا صح صداقا وهو
نوعان مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي وان حرم كحيض
او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولاستيفا
مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى وبموت احدهما في نكاح
صحيح لانتهاء العقد به ويستثنى من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها
سيدها فانه يسقط مهرها وما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض

جماع

فالمستقر مهر المثل لا المسمى كما سياتي وخرج بالوطي والموت غيرهما
كاستدخال منيه والمباشرة في غير الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها
ويتنصف [illegible] لا من جهتها هو اعم من قوله بالطلاق قبل الدخول لاية
وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة مقيس
عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر بنسا عصباتها وهن من ينسبن الي من
تنسب هي اليه ويعتبر القرب فيقدم اخوات الابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم
بنات ابنه ثم عمات ثم بنات عم لا اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن
لعدمهن او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن يعتبر لها بنسا الارحام
كجدات وخالات تقدم الجهة القربي منهن علي غيرها وتقدم الجهة القربي
من الجهة الواحدة علي غيرها قال الماوردي وتقدم الام منهن الام ثم
الاخت ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات ثم بنات الاخوال ثم بعد تعذر
الاعتبار بهن يعتبر بنسا بلدها ومن تماثلها بجمال ونحوه وغيرهما
مما يحصل به تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة فان
اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص فرض مهر لايق بالحال
ويجب مهر المثل في خمسة مواضع في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها مفوضة بان قالت
رشيدة لوليها زوجني بلا مهر فزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون
بدون مهر المثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد امة له
زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج ووطيها لان الوطي لا يباح
بالاباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم اسلما
واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل

الفرض لان الموت كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض
ولان بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها
فقضي لها رسول الله صلي الله عليه وسلم بمهر نسايها وبالميراث رواه
ابو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وفيما لو كان المسمي حراما
كخمر او خنزير او ملك غيره كمغصوب او مجهولا كاحد هذين الثوبين
لفساد المعني وفي معناه ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة او عينا
تلفت قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق بالتلف بناء علي
انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد كالمبيع في يد البايع لا ضمان
يد كالمستام او شرط فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيارا او ان لا يطاها
كذا او علي ان تعطيه كذا او نكح نسوة بمهر واحد لفساده بالجهل بما يخص
كل منهن في الحال فيجب لكل منهن مهر المثل لتعدد المالك ولهذا لو زوج
امتيه بواحد بمهر واحد صح جزما لاتحاد المالك او اصدقها ثوبا علي
انه هروي فبان مرويا ولم ترض به الزوجة وفي المغرور اذا فسخ
العقد بعد الوطي كما مر بيانه وغير ذلك من زيادتي كما لو اصدقها
غير مقدور علي تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه بغير
شرط القطع او ما لا يعود نفعه عليها كتعليم ولدها او ما لا يقبل
النقل كحد قذف والوطي يجب فيه مهر المثل فيما لو كان بشبهة بان ظن انها
امراته او امته او وطي مكاتبة او وطي امة ولده لاتلافه البضع وتحله
في امة ولده اذا لم تصر به ام ولد او صارت وتاخر الانزال عن تغييب
الحشفة والا فقد تاخر موجب المهر عن العلوق او قارنه فلا يجب المهر
او كان في نكاح فاسد لما مر والخلع يجب فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر

المثل فيما لو اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق بكسبها ونحوه
وفيما لو اختلعت بلا اذنه بعين ويتعلق بذمتها والرضاع يجب فيه نصف
مهر المثل للزوج فيما لو ارضعت زوجته الكبرى الصغرى اما الوجوب
فلانها فوتت عليه بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب له بما
يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها المسمى ان كان صحيحا
والا فنصف مهر مثلها لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل الدخول
والشهادة يجب فيها مهر المثل للزوج فيما لو شهدا اي رجلان بطلاق
باين او رجعي ولم يراجع ثم رجعا لانهما فوتا عليه البضع سوا كان ذلك قبل
الدخول ام بعده بخلاف ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة
فلا توجب الا النصف وفي الشهادة النكاح باق بزعم الشاهدين وقد
احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة بشهادتهما ولو وهبته
صداقها واقبضته له ثم طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان دينا
فوهبته له او ابرأته منه لم يرجع عليها لانها لم تاخذ منه مالا ولو
وهبه ابوها من زوجها لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به الاصل
انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل لكافر جاءت زوجته مسلمة لان البضع
ليس بمال حتى يشمله الامان فصل في المتعة لكل مفارقة متعة
قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا الاية وقال وللمطلقات متاع
بالمعروف وقال فتعالين امتعكن الا التي فرض لها مهر في العقد او بعده
في تفويض وفورقت قبل الدخول او كانت الفرقة بسببها وحدها
او مع الزوج او بملكه اي الزوج او بموت لها او لاحدهما فلا متعة لها

في لحمه

الجميع اما الاولى فلانه تعالى لم يجعل لها سوى نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي نصف مهرها للايحاش
واما البواقي فلانتفا الايحاش ولانها في صورة موته وحده منفجعة لا
مستوحشة وقولي او بملكه لها او بموت من زيادتي وفرقة اللعان
بسببه فتجب النفقة وفرقة العنة بسببها فلا تجب ويستحب ان
لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا تبلغ نصف المهر فلا حد
للواجب بل ان تراضيا بشي فذاك وان تنازعا قدرها القاضي
باجتهاده معتبرا حالهما فصل في الوليمة الوليمة لعرس أو
وغيره سنة لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد قال لعبد
الرحمن بن عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم
على صفية بتمر وسمن واقط رواها الشيخان والامر في الاول للندب
قياسا على الاضحية وساير الولايم والاجابة لوليمة عرس واجبة عينا
ولغيرها سنة بشروط منها ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه
وصورة منصوبة كان تكون على جدار او وسادة منصوبة وكان بحيث
لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة وفي اليوم الاول في
العرس وان يكون المدعو معينا دعي للتودد فان كانت صورة الحيوان
مبسوطة تداس او مقطوعة الراس او كان صورة شجر لم يمتنع طلب
الاجابة فان ما يبسط ويداس مهان مبتذل وما بعده لا يشبه ما فيه
روح او كانوا بحيث ينتهون وجبت او ما سنت اجابة للدعوة وازالة
للمنكر ويحل نثر سكر كدراهم ودنانير وجوز ولوز في الولايم ولقطه له
وتركهما اي النثر واللقط اولى لان الثاني يشبه النهبة والاول

بسبب اي ما ينبهها نعم ان علم ان الناشز لا يوثر بعضهم علم البعض
ولم يقدح اللقط في مروة اللاقط لم يكن لولي الترك اولى باب القسم
والنشوز وهو الخروج عن الطاعة القسم بفتح القاف نوعان خصوص
وعموم فالخصوص في سبعة احدها وثانيها فيما لو زفت اليه بكر ولو امة
فيخصها باقامة سبع عندها بلا قضا للباقيات او ثيب ولو امة بثلاث
لخبر ابن حبان سبع للبكر وثلاث للثيب فان زادها اي الثيب الي سبع
باختيارها قضاها اي السبع للباقيات ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا
وسبع بقضا والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما وزيد
للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو
فرق لم يحسب واستانف وقضى المفرق للباقيات ولو زاد البكر على السبع
او الثيب على الثلاث بغير اختيار من الثيب قضى الزايد للباقيات وثالثها
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا الا لنقلة باحدى نسايه بقرعة للاتباع
رواه الشيخان فلا يقضي للباقيات من السفر لان قضاها لم ينقل عنه
صلى الله عليه وسلم ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت
بالسفر ومشاقه اما لو سافر لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن ولو
بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل
بعضا ويطلق بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للباقيات او
سافر باحدى نسايه بلا قرعة فقد عصى وقضى للباقيات او وصل
المقصد واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها للباقيات ورابعها
فيما لو كان تحته حرة وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه على نكاح الحرة
او كان الزوج عبدا فلها اي الامة ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان ه

فيخصها

فيخصها بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي ولا يعرف له مخالف ه
والمبعضة كالامة وخامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت احدى
نسايه كان يدعوهن الى منزله فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا
اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان لحاجتها او لحاجة اجنبي او لها
او لا لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من تمكينه فيقسم للباقيات بلا
قضا للناشزة والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج بزيادتي لا معه ما لو
سافرت معه ولو بلا اذن فيقسم لها ان لم ينهها وكذا لهن ان كن معه ايضا
وبغير حاجته اي غيرها فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره فيقسم لها
والعموم ان يسوي بينهن بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين او ثلاثا ه
فيعصي بترك التسوية ولا تجوز الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن المفضي الى الايحاش وتجب القرعة عند تنازعهن
للابتدا بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها وبعد تمام نوبتها
يقرع بين الباقيات ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعى الترتيب
بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا يلزمه للتسوية بينهن فيه ولا في غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض عنهن لم ياثم ولو خرج في نوبة
احداهن ليلا ولو لعذر كان اخرجه السلطان قهرا وطال خروجه
قضى لها ما فات وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه ان لم يطل مكثه
عند اخرى ولو ظهر امارات نشوز قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد
ان كان بلين او فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة
وجه وعظها بلا هجر وضرب فلعلها تبدي عذرا او تتوب عما وقع منها
بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي عليك

جتهما

واخر في العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه اي النشوز
وان لم يتكرر وعظها وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى واللاتي تخافون
نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى
العلم ومحل ما ذكر في الضرب ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي الاخر عليه واشتبه الحال
بعث القاضي وجوبا حكمين برضاهما لينظر في امرهما بعد اختلا حكمه به
وحكمها بها ومعرفة ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة بينهما من اصلاح
وتفريق قال تعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من
اهلها الاية ويستحب كونهما من اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة الاهل
وهما وكيلان لهما لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق والبضع
حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولي عليهما في حقهما فوكل
هو حكمه بطلاق وقبول عوض وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة والا
هتدا الى المقصود من بعثهما ويسن كونهما ذكرين

باب الخلع

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا
والامر به في خبر البخاري في امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة
وطلقها تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض وزوج وبضع وعوض
وصيغة هو فرقة اي من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة الزوج بلفظ
طلاق او خلع والمراد ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق والخلع صريحا
او كناية كالفراق والابانة والمفاداة وخرج بجهة الزوج تعليق طلاقها

بالبراءة

بالبراءة عن مالها على غيرها فيقع الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوج
فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق
لا فسخ فان وقع الخلع بمسمى صحيح لزم كما في البيع ونحوه او بمسمى فاسد
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوج بلا ذكر عوض ونوى التماس قبولها فقبلت
وجب مهر المثل لانه المرد عند فساد العوض في الاولى ولاطراد العرف
بجريان الخلع بعوض فيرجع الى المرد عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق ولا ظهار ولا ايلاء ولا تستحق نفقة
ولا كسوة ان كانت حائلا ولا توارث بينها وبين الزوج و يجب بوطيه لها
الحد ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد ويجب فيه مهر جديد ولو
عتقت في العدة لم تكمل عدة الحرائر او مات الزوج فيها لم تنتقل لعدة الوفاة
ولو عقد عليها وقد كان علق طلاقها بشي قبل الخلع لم تعد اليمين بعد العقد
بخلاف الرجعية في ذلك كله فان حكمها كالزوجة

كتاب الطلاق

هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه
قبل الاجماع الكتاب كقوله تعالى الطلاق مرتان والسنة كقوله صلى الله عليه
وسلم ليس شي من الحلال ابغض الى الله من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة مطلق وصيغة وقصد وزوجة وله
وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكاح في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق
انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها
في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانها في باب القسم والنشوز والفسخ انواع
سبعة عشر فرقة اعسار مهرا او نفقة اي اعسار الزوج بها بعد امهاله ثلاثة
ايام ليتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض

قبله وتلف بعده وكالاعسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن لما
وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عنيقة وعيوب وغرور كما مر
بيانها في محالها وفرقة وطي بشبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة
سبي للزوجين الحربين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين
واسترق الزوج لان الرق اذا احدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة
اولي وفرقة اسلام من احد الزوجين وردة منه او منها واسلام من الزوج علي
اختين او من حر علي اكثر من اربع او علي امتين وفرقة ملك احد الزوجين
الاخر كما مر بيانها في محالها وفرقة عدم الكفاة بان اطلقت الاذن فبان الزوج
غير كفو وفرقة انتقال من دين الي اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الي
النصرانية فهو اعم من قوله تمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه
وحذفت من الاصل نكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ ان الفسخ فرع الصحة
وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح
وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفاداة
ونعم في جواب من قال له طلقت الخ زوجتك ان اراد القايل التماس الانشا
لاشتهارها في معني الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه لفظ نعم لانها بمعني
طلقتها فان اراد الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان جهل مراد القايل فظاهر
انه يحمل علي الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه وكنايته ما احتمله اي
الطلاق وغيره كانت خلية او برية اي من الزوج او باين اي مفارقة او بتة
اي مقطوعة الوصلة او بتلة اي متروكة النكاح او اعتدي او استبري رحمك
لاني طلقتك ولابد لها اي الكناية من النية مقترنة باولها وان عزبت في
اخرها ويفارق الفسخ الطلاق باربعة اشيا بانه لا سنة فيه اي الفسخ

قوله ونعم في جواب الي الخ وقد استوفيه خمس واحد واي بكسر الهمزة والاوجه ان يلي هذا لذلك اذ الفرق بينهما بين نعم لعموم لاشرعي فرع لو قصدان بلى طلقت زوجتك الانشا منتهيا فظنه الزوج او بالعكس ينبغي اعتماد ظن الزوج وقبول دعواه ظن ذلك حيث تشهر

ولابدعة

ولا بدعة لانه شرع لدفع مضار نادرة فلا يليق به موافقة الاوقات ولا
رجعة فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقي معه شي من خصايص النكاح كالطلاق
والظهار والايلا لانه يغير البينونة دايما بخلاف الطلاق ولا تشبيه له انها
لا تحل له بعده حتي تنكح زوجا غيره لانه شرع لدفع مضار كما مر فلا
يليق به التنفير عنه بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني كان
هو اولي من قوله وهو ان يطلقها ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد
بالاقرا في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في حيض نحوه قبله وكان
يطلقها مع اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع في العدة وعدم
الندم وقد قال تعالي اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن وفي الصحيحين
ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر للنبي صلي الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتي تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة التي امر الله ان يطلق بها النسا او
بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن
تعتد بالاقرا في حيض ونفاس لا مع اخرهما او معه ووطيها فيهما وكان
يطلقها مع اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه تضررها بطول مدة التربص
او يطلقها في طهر وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر بها حمل لادايه
الي الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون الحامل وعند
الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن طلق بدعيا
للخبر السابق وندبها ينتهي بزوال زمان البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق ايلا وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة وطلاق المخيرة

لانتفاء ما مر في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة يقتضي حاجتها الي
الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذ العوض يؤكد داعية
الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في بعض
الصور فقد استعقب الطلاق شروعها في العدة ولان طلاق المتحيرة
لم يقع في طهر محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة والمتحيرة من زيادتي
ويقع الطلاق منجزا كانت طالق ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق
ومن قدر على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره اي من غير الغالب
المراة الحايض فان زوجها يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر على
تنجيزه كذلك لما مر كذا وعكسه كان تكون المراة طاهرا كما لم يطاها زوجها
في ذلك الطهر ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها بدعيا
ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من به رق فانه يقدر على تعليق
ثلاث طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت طالق ثلاثا ولا يقدر على
تنجيزها لانه لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق تملكها حالة الوقوع
وتعبيري بما ذكر اولى من حصره فيما ذكر ومن علق طلاقه بصفة وقع
بوجودها عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع التعليق
والصفة او احدهما في غير نكاح كان يقول لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق فدخلت قبل ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان
دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع لانتفاء ولايته على
المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي
وصححه او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته ان دخلت الدار
فانت طالق فابانها ثم نكحها فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق

فيه

فيه ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجودها الا في صور ان
يعلق طلاقها برؤيتها الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن
تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق امس او فيما مضى او لرضى
فلان او طلقة حسنة قبيحة او يقول لها انت طالق لمن لا سنة
لها ولا بدعة كآيسة انت طالق للسنة او انت طالق للبدعة فيقع
في الحال في الجميع اما في الاوليين فلان العرف يحمل رؤيتها الهلال
على العلم بخلاف رؤيتها زيدا مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن
رؤيته واما في الثالثة فلمنافاة الاسناد الي الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل واما في الخامسة فلتضاد
الوصفين فيلغوان ويبقى اصل الطلاق وفي استثنا هذه الصور مما
ذكر تسمح اشرت اليه في شرح الاصل ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا
او شرعا او عرفا كقوله لزوجتيه ان ولدتما ولدا او حضتما حيضة
فانتما طالقان وكتعليق الطلاق بنسخ صوم رمضان وبصعود الي
السما لان الصفة المعلق عليها لم توجد وقد يكون الغرض من التعليق
بالمستحيل امتناع الوقوع لامتناع وقوع المعلق كما في قوله تعالى حتى
يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها
ثم ملكها بان كانت امة لم يطاها حتى تتحلل في الاولى ويكفر في الثانية
واما في الثالثة فلا يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها ولم
يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم عادت اليه عادت بباقيها
وان دخل بها الغير لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع من
الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي ولو اوقع عليها نصف

طلاق كقوله انت طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان الطلاق
لا يتبعض الا في انت طالق نصفي طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك
طلقة الا ان يريد كل من طلقة فتقع طلقتان تكميلا للبعضين
وكذلك الحكم في بقية المكسور كربع طلقة وربعي باب الرجعة
هي بفتح الرا افصح من كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة
الي النكاح من طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل الاجماع قوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا
اي رجعة وقوله الطلاق مرتان الايه وقوله صلي الله عليه وسلم لعمر مره
فليراجعها كما مر واركانها اربعة طلاق رجعي وزوج وزوجة وصيغة تصح
بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك الي لشهرتها في ذلك
وورودها في الكتاب والسنة والاضافة في الرد كما مثلت واجبة
بخلاف غيره لانه قد يفهم منه الرد الي الابوين بسبب الفراق بخلاف
غيره وتصح بالكناية بنية كاعدت حلك ورفعت تحريمك و
وتزوجتك وتصح بالترجمة وذكر الكناية من زيادتي وتخالف الرجعة
النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود وبلا لفظ انكاح او تزويج وبلا
رضي منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا توجب مهرا لانها في حكم استدامة
النكاح في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن بمعروف محمول
على الندب وشرط صحتها مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ايقاعها
قبل تمام عدته للاية الاولي فلو وطيت في عدته بشبهة فحبلت
كانها انتقلت الي العدة بالحمل ومع ذلك للزوج رجعتها فيها
وله تجديد العقد عليها فيها ان كانت باينا لان عدتها لم تتم

فيهما

فيهما وكما لو طلق حايضا او نفسا فان له ان يراجعها في زمن الحيض والنفاس وان
لم تشرع في العدة ولانهما يتوارثان في الاولي باب الايلاء هو لغة
الحلف وشرعا حلف زوج يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا على امتناعه
من وطي زوجته التي يتصور وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر
ولو في ظنه كان يقول والله لا اطيك او لا اطيك خمسة اشهر او حتى يموت
فلان والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من نسايهم الاية وهو حرام
للايذا واركانه ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق ومحلوف به ومحلوف
عليه وهو الوطي ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح من اجنبي حتى لو نكحها
لم يكن موليا بما قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة
فتولي بتصور وطيه اولى من اقتصاره على عدم الصحة من المجبوب ولا من
صبي ومجنون ومكره ولا من رتقا ولا قرنا ويصح بالصريح كالجماع ولو طي
واقتضاض بكر بالفا والقاف وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية
كالملامسة والمباشرة واللمس والصريح منه ما يدين فيه كالافتضاض
والوطي بان يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي بالقدم ومنه
ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة في الفرج فاذا مضت الاربعة الاشهر
من الايلا او من الرجعة او من زوال القاطع للمدة بلا وطي ولم
يكن بها نحو حيض فلها مطالبته بالفيية وهي الوطي ثم ان لم يفي فلها
مطالبته بالطلاق للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي الحرة
مطالبته لان الاستمتاع حق المراة فان ابي الفيية والطلاق طلق عليه
القاضي نيابة عنه بسوالها وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفيية والطلاق وهو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية

تعينها

كلام الاصل انها تردد الطلب بينهما وهو في الروضة كاصلها في موضع وصوب
الزركشي وغيره الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله تعالى او بصفاته المذكورة
في الايمان وبتعليق طلاق او عتق او التزام قربة كقوله ان وطيتك فضرتك
طالق او نعبدي حرا او فلله علي صلاة او صوما وعتق او الف درهم للفقرا
فان حلف بالا يبقي مدة الايلا كلله علي صوم هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول
لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها
لزمه كفارة يمين بقيد زدته بقولي ان حلف بالله اي باسمه او صفته فان
حلف بتعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه ما
التزمه او كفارة يمين ~~ويتبع حكم الايلا باربعة~~ فان عذر لمانع طبعي من
الوطي كمرض او يرجي زواله يجب فا بلسانه فيقول في الاول اذا قدرت يرجي زواله
فيت وفي الثاني لو قدرت فيت لانه يخف به للاذا وان عذر لمانع شرعي
كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي يمكنه لحرمة الوطي فان عصي بوطي ت
سقطت المطالبة لانحلال اليمين وينتفي حكم الايلا باربعة امور لانحلال
اليمين بالوطي من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران والطلاق
البائن وانقضا مدة الحلف وموت بعض المحلوف عليه في قوله لا اربع
من النسوة مثلا والله لا اطاكن ولا نظر الي تصور الوطي بعد الموت
لان اسم الوطي انما ينطلق علي ما يقع في الحياة ولو لم يمت احد منهن ووطي
ثلاثا منهن تعين الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول الحنث بوطيها الرابعة
فعلم انه لا يكون موليا في الحال لان المعني لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي
ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة منكن فهو مول من كل واحدة منهن
في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال والله لا اطا واحدة منكن

فان

فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة عينها او
عن كل واحدة او اطلق فمول من كل منهن باب الظهار ماخوذ
من الظهر لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت علي كظهر
امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج والاصل
فيه قبل الاجماع اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام لقوله
تعالي فيه وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا واركانه اربعة زوجان
ومشبه به وصيغة كما يوخذ من قولي يصح من كل زوج يصح طلاقه
ولو خصيا ومجبوبا وعنينا وسكرانا وكافرا فلا يصح من اجنبي حتي
لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي ومجنون ومكره وهو ان يقول
لزوجته انت او عضو من اعضايك الظاهرة ولو بدون علي او مني
او معي كظهر امي اي في التحريم بخلاف الاعضا الباطنة كالكبد
والقلب فليس بظاهر لانه لا يمكن التمتع به حتي يوصف بالحرمة فان
شبهها بعضو اخر غير الظهر من اعضا امه ولم يذكر للكرامة كيدها
او بطنها كان ظهارا مطلقا وكذا يكون ظهارا ان ذكرها اي للكرامة وقوله
انت كامي كناية لانه يحتمل الظاهر وغيره وكالام محرم غيرها لم يطرا تحريمها
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه او امه او زوجة ابيه
التي نكحها قبل ولادته بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست كالام
لطرو تحريمها عليه وتلزمه كفارة بالعود للاية السابقة وهو في ظهار
غير موقت من غير رجعية ان يمسكها زمنا يمكن فراقها فيه لان العود
للقول مخالفته له يقال قال فلان قولا ثم عاد له وعاد فيه اي خالفه
ونقضه وهو قريب من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار وصف المراة

بالتحريم وامساكها بخلافه اما العود في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة
واما العود في غير موقت من رجعية فهو ان يراجع والا وجر ان الكفارة تجب
بالظهار والعود ولو ظاهر من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي لزمه
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار والعود في حق كل منهن ولو
ظاهر منهن باربع كلمات ولو متوالية فعائد من الثلاث الاول فان
فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث كفارات والا فاربع باب
اللعان هو لغة الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر
الي قذف من لطخ فراشه والحق العار به او الي نفي ولد واركانه ثلاثة
متلاعنان وصيغه كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الايات واليه اشرت بقولي هو ان يقول الزوج اربع مرات
اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا اي زوجته
زوجته والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فيما رماها
به من الزنا ويشير اليها في الحضور ويميزها في الغيبة ويأتي بدل
ضماير الغائب بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الي اخره وان
كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي عنه فيقول وان الولد
الذي ولدته او هذا الولد من زنا وان لم يقل ليس مني ويحصل به
اي بلعانه ستة انتفا نسب نفاه به حيث كان ولد لما في الصحيحين انه
صلى الله عليه وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة ودرا الحد عنه لها
وكذا للزاني ان سماه في لعانه للاية السابقة في الاول وقياسا عليها في الثاني
وكالحد التعزير وحرم المراة عليه موبدا لخبر البيهقي المتلاعنان لا
يجتمعان ابدا وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها العذاب

وانفساخ

وانفساخ ظاهرا وباطنا كالرضاع وسقوط حضانتها في حقه ان لم
تلاعن او لاعنت وقذفها بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه
الستة مقصودان والبقية تتبع لهما فان كذب نفسه ثبت النسب
لانه يثبت بالامكان ولزمه الحد ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة
السابقة ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان يكون زوجا الا ان
قذفها وهي زوجته فيلاعن سواء نفى ولدا ام لا فان قذفها بعد ان ابانها
او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف الى بعد نكاحه لاعن ان كان ولد
يلحقه ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان مضافا الى قبل
نكاحه او الى بعد البينونة فلا لعان سوا نفى ولدا ام لا فيحد لكن
له انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح ويلاعن لنفي الولد ويسقط
عنه الحد او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد ثم قذفها فيلاعن
ان كان ثم ولد ينفي نسبه ويحصل به غير الرابعة من الصور
السابقة في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويدرأ عنه الحد تبعا
لانتفا النسب وتحرم المراة عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح
اما الرابعة فلا تحصل به فلا يجب الحد عليها ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية
ولان لعانه لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته وطئت
بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه عارا وايذاء وله اللعان وان لم يكن
ولد ويقول في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما رميتها به
من اصابة غيري لها على فراشي وان هذا الولد من تلك الاصابة
ولا تكرر اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم امرهما وليس منهما ما
يكون ابتدا بلا بينة في جانب المدعي الا فيهما وشرط اللعان سبق

قذف يوجب الحد كقوله من صرايحه زنيت او يا زانيه ومن كناياته
زنات في الجبل او زنات او يا فاجره فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا في صور
ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او
مجنونة او صغيرة توطا او مكرهة على الزنا او موطوة بشبهة فان قذفها
لا يوجب الحد لانه انما يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف عن
وطي يحد به وهو منتف في المذكورات فقذفهن انما يوجب التعزير من
والاخيرة من زيادتي وضابط ذلك ان يكون بسبب وجوب التعزير فيها
التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا فيلاعن لدفع التعزير فان كان
التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق
ظاهر كقذف كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاول فليتيقن كذبه فلا يمكن
من الحلف على انه صادق فيعزر للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق
بها عار بل منعا له من الايذا والخوض في الباطل واما في الثاني وهو من
زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير
فيه للسب والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا وللزوجة
معارضة لعانه بان تقول بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة وتاتي في الخامسة بضماير
المتكلم فتقول غضب الله علي الاخره ولا يحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يوثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط الحد الذي
لزمها بلعانه ويشترط للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما
فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد بدونه ذلك كما في ساير الايمان

باب

باب العدة والاستبرا العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة
رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج والاصل فيها قبل الاجماع الايات والاخبار
الاتية وهي اما لفرقة حيات بطلاق او غيره وانما تجب للفرقة بعد وطي
ولو في الدبر بخلاف ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات بلفظ يقتضي
التعميم ثم خص منه من لم يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن
فما لكم عليهن من عدة تعتدونها او بعد ادخال مني محترم لانه اقرب الى
العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطي بشبهة او ادخالها مني من
ظنته زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله
تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات اقرا
بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة اشهر لقوله تعالى واللاي يئسن من
المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللاي لم يحضن اي
فعدتهن كذلك وقد ذكرت في شرح الاصل عدة المحيرة وزيادة على ذلك
فراجعه والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو مبعضة قران لقول
عمر رضي الله عنه تعتد الامة بقرين ولانها على النصف من الحرة في كثير
الاحكام وانما كملت القرا الثاني لتعذر تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر
نصفه الا بظهوره كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير ذات
بان يئست من الحيض او لم تحض شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما لفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطي وادخال المني او كانت
صغيرة او زوجة صغير وهي لحرة ولو من ذوات الاقرا اربعة اشهر وعشرة
ايام بلياليها قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل

المنكر ولغيرها ولو مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران وخمسة ايام
بلياليها على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها فبوضعه اي
الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة غير مصورة اخبر القوابل بانها
اصل ادمي لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد
للاية السابقة ولان المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة ونحوها
وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى
عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان لم يكن نسبته اليه لم تنقض العدة
بوضعه كان مات وهو صبي وامرأته حامل لانتفائه عنه و يشترط له
انفصال كله حتى ثاني توأمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانهما حمل
واحد فشملتهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما ستة اشهر فاكثر فالثاني
حمل اخر بخلاف ما اذا لم ينفصل كله اذ لا تحصل ببعضه براءة الرحم ولان
هذه لم تحملها تضع حملها والاستبراء وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص
بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا او بسبب تجدد حل
وطي لبراءة الرحم او تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل فيه
قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا اوطاس الا لا توطا حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داود وغيره وقاس
الشافعي رضي الله عنه غير المسبية عليها بجامع حدوث الملك والحق
من لا تحيض بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر فالواجب
كائن في انتقالها اي المرأة من حرية الى رق كالمسبية وان لم تكن موطوءة لعموم
الخبر السابق وعكسه اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد وطيها

دار

١٥

وام الولد بموت سيدها عنها لزوال الفراش عنها كزوال الفراش عن
الحرة نعم لو استبرا الحنيفة قبل عتقها لم يجب عليها الاستبراء وتتزوج ٢
في الحال اذ لا تشبه منكوحة بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة اه
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك وفي تجديد حل وطيها له اي
للسيد كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة بالتعجيز او بفسخها الكتابة
لعود ملك التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد الدخول لا يجب عليها
الاستبراء الان ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها فيجب عليها
الاستبراء او لغيره كان يريد السيد تزويجها وكانت موطوءته او موطوءة
غيره وطيا محترما ومريد التزويج غيره ولم يستبرها من انتقلت منه
والمستحب اما في امة كان اشترى زوجته ~~من غيره عن غير اصل وفرع~~
فتستبرا استحبابا ليتميز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين لانه ينعقد حرا
وتصير امه ام ولد او في حرة كان مات ولد زوجته من غيره عن غير
اصل وفرع فتستبرا استحبابا لاحتمال انها حامل بأخ لام للميت فيرث
منه ولا يعتبر في العدة اقصى الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا في
ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه طلاقا بائنا وقد دخل بهما
وهما ذواتا اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم مات قبل البيان
في المعينة عنده او التعيين في المبهمة فيعتد كل منهما بالاكثر من
عدة الوفاة من الموت وثلاثة اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها
عدة والتبست عليها باخرى فلزمها ان تاتي بالاكثر احتياطا
فان لم يدخل بهما او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او كانتا ذواتي
اشهر اعتدتا للوفاة ولو دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا

فانه لو قرا النكاح ح ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفي ملك اليمين ع ش

اوذات اقرا في طلاق رجعي اعتدت كل منهما لوفاة او في طلاق باين
اعتدت من دخل بها بالاكثر والاخري عدة الوفاة للاحتياط في الجميع
وفيما لو اسلم الزوج علي اختين او امتين او اكثر من اربع ومات قبل
ما مر اي البيان او التعيين فتعتد كل منهن بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة
اقرا من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه والتي قبلها من زيادتي
وفيما لو مات سيد ام ولد وزوجها ولم يدرا اولهما موتا فتعتد من
يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر وعشرا احتياطا ثم ان كان
بينهما شهران وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيها فلا بد مع ذلك اي مع
الاربعة اشهر وعشر من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان الزوج مات اولا
وانقضت عدتها وعادت فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من ذلك او
لم تحض لحيضة اذ لا استبرا عليها لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة
او معتدة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس ليال حكم الاكثر منها هو
المعتمد وقد اوضحته في شرح الاصل باب الرضاع هو بفتح الراء
وكسرها اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة
او ما حصل منه في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب النكاح والكلام
هنا في بيان ما يحصل به واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن لا يثبت
الا بكون اللبن لادمية بلغت تسعا من السنين القمرية تقريبا
لاحتمالها البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت بلبن رجل ولا
بلبن خنثي ما لم تتضح انوثته لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها
ساير المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وانثي لم يثبت
بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن الادميات

ولابلبن

ولا بلبن جنية لان الرضاع تلو النسب والله قطع النسب بين الجن
والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ وبوصوله او وصول ما حصل منه لجوف من معدة
او دماغ بواسطة منفتح وان تقياه في الحال لوصوله الي محل التغذي
بخلاف وصوله الي غيرهما كالحاصل بصبه في جراحة ببطنه او في احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه في العين وبكون الرضيع لم يبلغ حولين
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر
لا رضاع الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره وللشك في سبب التحريم
في صورة الشك وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر كونه حيا حياة
مستقرة فلا اثر لوصول ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي وبكون
الرضاع او الحلاب في حياتها الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة لانه من
جثة منفكة عن الحل والحرمة كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة
مذبوح لانها كالميتة وبكونه خمس رضعات يقينا فلا اثر لدونها ولا مع
الشك فيها للشك في سبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة رضي
الله عنها كان فيما انزل الله في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلي الله عليه وسلم وهن فيما
يقرا من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن شبع اذ لا حد لهن في الشرع ولا في اللغة فرجعنا فيه الي
العرف فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته عليه المرضعة ثم عاد تعدد
الرضاع او قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او تحول من ثديها الي ثديها
الاخر هو اولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد كان من انتقل

من طعام الي اخر او امسك عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه لا يخرجه
ذلك عن كونه اكلة واحدة وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي المرضعة
حرم اقارب ذي اللبن وتصير المرضعة امه والذي منه اللبن اباه وآباؤ
هما اجداده وامهاتهما جداته واولادهما اخوته واخواته واخوتها
واخواتها اخواله وخالاته وابو ذي اللبن جده واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد
الملاعنة والزنا ومن لا يعرف له اب فلا يحرم عليه ارتضاعه اقارب الرجل
لانه منفي عنه وكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق الرضيع ايضا ومن
له خمس بنات او خمس لبنهن له بخمس مستولدات او اربع زوجات وام
ولد فارضعن طفلا بان ارضعته كل واحدة منهن رضعة حرم عليه في الاخيرة
لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات
دون الاولى فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه وتعبيري في الاخيرة بما
ذكر اعم من اقتصاره على المثالين المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن الجوف
بحقنة لانتفا التغذي بها ولا ينقطع نسبة اللبن عن صاحبه سواء من
قوله زوج وان طالت المدة وانقطع اللبن وعاد او طلق وتزوجت اخر
لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر فاللبن بعدها
للاخر لحدوث ما يحال عليه فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
لبن حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل ولو تزوجت امراة في العدة
ثم ارضعت بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو لمن لحقه الولد
بقايف بان امكن كونه من صاحب العدة والمتزوج فيها او بغيره بان كان
انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع منه ابن من لحقه المولود باب
النفقات وما يتبعها من ادم وغيره وهي جمع نفقة لوجوبها على

الشخص

الشخص لغيره سببان نسب وملك اي ملك نكاح ويمين فتجب بالقرب
نفقة الاصل من اب وام ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا معروفا
ومنه القيام بنفقتهما وزوجته لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه
والفرع من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة الارضاع الولد كانت نفقته الزم
ويشترط في وجوب النفقة يسار المنفق بفاضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده يومه وليلته ما يصرفه الي من ذكر
فان لم يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه ليس من اهل المواساة ولا
تجب لمالك لكفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا فتجب له لحرمته بخلاف
الفرع وتعبيري بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت ويجب بالملك نفقة الزوجة
لخبر ما حق زوجة الرجل عليه قال تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا
اكتسيت رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالى وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن تخدم في بيت ابيها او احتاجت
لذلك لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة بالمعروف ونفقة المعتدة
ان كانت رجعية لبقاء حبس الزوج عليها وسلطنته او كانت حاملا
غير معتدة عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن للعقد لقوله تعالى
وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن بخلاف المعتدة
عن وفاة لخبر الدارقطني باسناد صحيح ليس للحامل المتوفى عنها
زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم الزوجية او عن فسخ مقارن
للعقد لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك من رقيق وحيوان
لحرمة الروح ولخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل

ما لا يطيق ولا شي على السيد للمكاتب لاستقلاله فعلى الغني الحر للزوجة
مدان ولخادمها مد وثلث وعلى المتوسط الحر لها مد ونصف ولخادمها
مد وعلى المعسر ومن به رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد واحتجوا
لاصل التفاوت في نفقتها بقوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف وجب لائق بالزوج ويعتبر
اليسار وغيره بطلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل تعريف الغني والمتوسط
والمعسر مع زيادات اخر ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت
فالمونة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق الارث فلا يختص بالابن ولا
توزع عليهما اثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع فنفقته على الفرع
ومن وجب له النفقة وجب له الادم والكسوة والسكنى وتوابعها
كالة تنظيف للزوجة والة اكل لها وقولي وتوابعها من زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمن بلا انفاق الا نفقة الزوجة وخادمها فلا تسقط
بل تصير دينا في ذمته لانها بالنسبة اليها معاوضة في مقابلة التمكين
للتمتع وبالنسبة الى غيرها مواساة باب الحضانة بفتح الحا
لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه
وشرعا حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما يصلحه والاناث اليق
بها كما يوخذ مما ياتي تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا لها
على الاب وان علا لوفور شفقتها الى ان يميز الولد هو اولى من قوله
يبلغ سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا لانه صلى الله عليه وسلم
خير غلاما بين ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والعلامة كالغلام
فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت

بمن لاحق

بمن لاحق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم يرض بحضنها الولد قدم
عليها الاب لقيام المانع بالام وتقدم اقاربها بقيد زدته بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب الا الاخت لام فيقدم عليها
ام الاب وان علتا والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن وخرج بالوارثات
غيرها كمن ادلت بذكر غير وارث كام اب الام وبنت ابن البنت
وبنت العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق له فيها وذكرت في
شرح الاصل زيادة على ذلك وذكر ام الاب من زيادتي ويقوم اب
الاب مقامه في غيبته في الحضانة وغسل الميت والصلاة عليه
لقيامه مقامه في النفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من محالها
ووقع فيه زيادة الا قبل قوله في الحضانة والصواب حذفها كما صنعت
كتاب الجنايات الشاملة للجنايات بالجارح وبغيره
كسحر ومثقل والاصل فيها ايات كاية يا ايها الذين امنوا كتب عليكم
القصاص واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امري مسلم يشهد
ان لا اله الا الله واني رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني
والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود
في النفس والطرف والمعنى وهو من زيادتي والجرح بشرط عصمة
القتيل فلا يقتل ذمي ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس ان لا يفضل الجاني بحينه
بحرية او اسلام او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق
ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرعه ولا مكاتب بر قيقه وفي الثانيين
اي الطرف والمعنى ذلك الا ان لا يفضل الى اخره ولاسم الاخص وسلامة

كتاب الجنايات

الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد من فيه رق ولا يد مسلم
بيد كافر ولا يد اصل بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا
الصحيحة بالشلا ولا اليمين باليسار ولا العكس ولا عين صحيحة
بحدقة عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير اي الجرح ذكر
اي الامور المذكورة والمساحة فتعتبر في الموضحة ما ذكر طولها
وعرضها فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج ويخط
عليه بسواد ونحوه ويوضح بالموسي وذكر العصمة والاصلية ولد
والسيادة من زيادتي هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع
ثلاثة واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق والزاني
المحصن وتارك الصلاة كما هي مبينة في ابوابها ومباح وهو القتل
قودا وحرام وهو قتل من له امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من
الكباير وانواع الجناية من قتل وغيره ثلاثة من قوله وانواعه يعني
القتل ثلاثة عمد وهو قصد الفعل والشخص بما يتلف غالبا وشبه
عمد وهو قصد ذلك بما يتلف لا غالبا يعني قصد ذلك لا يتلف غالبا
وخطا وهو ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد الشخص ولا
قود في الاخيرين وانما فيهما الدية لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطأ
فتحرير رقبة مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصي فيه مائة من الابل رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره ويجب القود في العمد بشرطه بالاجماع الا
في اربع عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا يقاد للابن من ابيه
رواه الحاكم وصححه وبقية الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن

والمعنى

والمعنى فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون الفرع سببا في عدمه
او في قتله مورث فرعه كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها ابن لانه
اذا لم يقتص منه بجنايته عليه فاولى ان لا يستوفيه منه وفي انتقال
بعض ارث القتيل اليه اي الى القاتل كان قتل احد اخوين اباهما ثم الاخر
امهما والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب لانتقال بعض ارث ابيه
اليه امه ومن جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل قاتل الام وفي
قتل السيد رقيقه ولو مكاتبا او ام ولد او من يملك بعضه لعدم المكا فاة
وفي قتل حربي غيره ولو مسلما لانه لم يلتزم احكامنا وفي قتل مسلم كافرا
ولو ذميا لخبر البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر لعدم المكافاه الا في ثلاث صور
ان يجرح ذمي ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم الجارح ثم يموت المجروح
بالجراحة فيقتل به لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد مع المرتد
من زيادتي وفي قتل حر كله او بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد وخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني الا في صورتين ان يجرح
رقيق رقيقا هو اولى من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت المجروح
بالجراحة فيقتل لما مر او ان يقتل مجهول النسب عبدا ثم يقر بالعتق لرق
فيقتل مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم مرتدا او حربيا وهو
من زيادتي او زانيا محصنا او تارك الصلاة او قاطع طريق يحتم قتله
لاستيفا حد الله تعالى مع انتفاء عصمته عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا
وزعم انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه حربيا بدارهم او صفهم فبان
مسلما لوضوح العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه ثم وقولي حربيا
اولى من قوله كافرا ويجب القود بالسبب وهو ما يوثر في تحصيل ما

يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهو ما يؤثر في التلف ويحصله فيجب
القود على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته وقال تعمدت الكذب
وعلمت انه يقتل بشهادتي وعلى المكره بكسر الرا بغير حق بان قال اقتل
هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه بسهم فقتله وتعبيري بما
ذكر اولى واعم مما عبر به فصل في موجب القتل بفتح الجيم قد لا يوجب
القتل شيا لوجوبه او اباحته وتقدم بيانهما وقد يوجب وان كان واما
القود كقتل المرتد مثله والزاني المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه او عبده او مسلما بدار الحرب
او بصفهم ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم قتله والكفارة حق لله
تعا فلا تسقط بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها والقود او الدية
وهو المحرم عمدا الا ما استثني اما الكفارة فلما مر واما الباقي فلانه صلى الله القتل
عليه وسلم خير اوليا القتيل بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو اي القصاص لقوله تعا كتب عليكم القصاص في القتلى
ولخبر من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره باسانيد صحيحة ولانه
بدل متلف فتعين جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم يقودون الجاني
بحبل وغيره والدية بدل عن النفس عند سقوط القود بلا عفو او بعفو عنه
عليها وقولي عن النفس اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا قتلت
رجلا لزمتها ديته ولو كانت بدلا عن القود لزمتها دية امراة وقد يوجب
الكفارة والدية فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه العمد لما مر عند
قولي ولا قود في الاخيرين ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو عنه
اما بلا مال او به الا فيما لو قطع المستحق هو اعم من قوله الولي يدي

القاتل

القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن دية القتيل فيتخير بين القود
للانتقام والعفو لا بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي ولم ينقص
ديته من زيادتي و ه فيما لو قتل احد عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر
والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فصل
في احكام الجناية على الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية على الحر فيما مر
الا في ست مسايل في انه لا يقتل به حر ولا مبعض لعدم المكافاة وان
الواجب قيمته وانها من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه الدية
من الابل وان الذكر وغيره من انثى وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية
سوا بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على النصف من دية الذكر
وانه تعتبر اوصافه في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا تعتبر اوصافه في
ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم فصل في اشتراك في
الجناية الشركة في الجناية هو اعم من قوله في القتل انواع ثلاثة احدها
لا يسقط فيه القود عن احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا بلا شبهة
لما روى الشافعي وغيره ان عمر قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه
غيلة وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا ولم ينكر عليه فصار
اجماعا ويقاس بالقتل غيره الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين لا يجب باحدهما القصاص
فغلب المسقط كما يغلب فيما اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط
فيه القود عن بعضهم فقط اي دون البعض الاخر اما لاستحالة ايجاب
القود عليه لكونه سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه
اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما فيجب القود على الغير

فقط لحصول التلف بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على الشريك
لمعنى يخصه **فصل** في الجناية على غير النفس **الجناية على ما دون النفس**
تكون بازالة طرف كيد ورجل **ومعنى** كسمع وبصر والتصريح به من زيادتي (ينتهي)
او بجرح الى عظم كموضحة راس وغيره كوجه **ففي كل منها القود** لتيسير
ضبطها واستيفا مثلها **دون غيرها** من هاشمة تهشم العظم ومنقلة
تنقله ونحوه ذلك لعسر ضبطها **فصل** في مستوفي القود **القود**
يثبت لكل الورثة كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم
ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل **فان اتفقوا** اي المستحقين **على مستوفيه**
فذاك **والا** بان اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه **اقرع** بينهم وجوبا فمن
خرجت له القرعة تولاه لكن باذن الباقين على الاصح **ولا يدخلها عاجز** معتمد
عن المباشرة لانها انما تجري بين المستوين في الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا
بعد خروج القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول تبعا للبغوي ضعيف
ولا يستوفي قود الا باذن الامام ولو بنايبه واحتياجه الى
النظر لاختلاف العلما في شروطه **ويعزر المستقل** من المستحقين **بذلك**
لافتياته على الامام ويقع عن القصاص **ويأذن الامام الا العارف**
من مستحقيه **بذلك** اي باستيفايه فياذن له **في نفس** لانها مضبوطة
لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد
الالة مثلا **ويقاد بمثل فعل الجاني** ولو جايفة رعاية للمماثلة **او**
بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك من زيادتي وما ذكرته
في الجايفة هو المنقول عن النص والجمهور وصوبه جماعة بخلاف ما وقع

في الاصل تبعا للمنهاج وصوبه جماعة بخلاف ما وقع من تصحيح تعين السيف
الا في نحو لوطي مما يحرم فعله كسحر وسيف مسموم **فبسيف** فقط يقاد
وتعبيري بذلك اعم مما عبر به **باب الديات** جمع دية
والها عوض من فا الكلمة اذ اصلها ودي يقال اوديت القتيل ودياً
اي اعطيته ديته وهي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس وفيما
دونها **هي نوعان** احدهما **مغلظة في العمد وشبهه** مطلقا وعمد في
الخطا كما ياتي في الباب الاتي **وهي** اي المغلظة **اثلاث ثلاثون حقة**
وثلاثون جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي في العمد
وخبر ابي داود في شبهه بذلك **وثانيهما مخففة في الخطا** فيما عدا
ما ياتي في الباب عقبه **وهي اخماس من بنات مخاض وبنات لبون**
وبني لبون وحقاق وجذاع من كل منها في دية الرجل المسلم عشر (ون)
لخبر الترمذي وغيره بذلك **وتجب الدية في النفس والطرف والمعنى**
وهو من زيادتي **والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية** اي دية المجني
عليه **كالنفس** الحرة المعصومة **والشم** من المنخرين لانه من اعظم المنافع
كالبصر **والمارن** وهو ما لان من الانف مشتمل على طرفين وحاجز لخبر
عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل الدية الكاملة رواه البيهقي
واللسان الناطق ولو لالكن وارت والثغ وطفل لخبر بن حزم وفي اللسان
الدية رواه ابو داود وغيره **والكلام** وان لا يحسن بعض الحروف
حلقة لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي فيه الاجماع وانما توخذ ديته
اذا قال اهل الخبرة لا يعود نطقه **والحشفة** لان معظم منافع الذكر
وهو لذة الجماع المباشرة تتعلق بها فما عداها منه تابع لها كالكف

فه ١٦ صا

مع الاصابع والافضا للمراة من زوج او غيره بوطي وغيره وهو رفع ما بين
مدخل ذكر ودبر لاختلال التمتع بذلك ولمنع استمساك الخارج وقيل
هو رفع ما بين مدخل ذكر ومخرج بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي
بذلك ولا يزاد شي على دية العقل ان زال بلا ارش له ولا حكومة كلطمة
وكسر صلب اذا فات به المشي او المني والجماع وسلخ الجلد اذا لم ينبت
بدله وبقيت حياة مستقرة ومات ولو بجد مدة بسبب من غير السلخ
او منه واختلف الجنايتان عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد من
الاعضا من حيث معه بغرض واحد والاذنين بايباسهما وسوا في
ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن حزم وفي الاذن خمسون رواه الدار قطني
وغيره لانه ابطل منهما منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما لخبر
البيهقي بذلك لانه من المنافع المقصودة والتصريح بهذه وما قبلها من زيادتي
وكالبطش والمشي والبصر فقولي كالنفس الي اخره اولي من قوله وهو الي
اخره ومنه ما يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين واحدة وبصرها
وشفة واحدة ولحي واحد ويد وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة
وهي راس الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها من رجل
وخنثي حكومة لانتفا المنفعة فيه وكخصية واليه وشفر ونصف لسان
وشم منخر واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما عملا بالتقسيط
بالتقسيط وقولي كاذن الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب
فيه ثلثها كامومة وهي التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة وهي التي تخرق الدماغ وجايفة
وهي جرح ينفذ الي جوف باطن محيل وطريق له كبطن وصدر لخبر عمرو بن

حزم

حزم ايضا وثلث لسان وثلث كلام واحد طرفي الانف والحاجز عملا بالتقسيط
وقولي كامومة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره ومنه ما يجب فيه
ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما مر عملا بما قلنا فتعبيري بذلك
اولي من قوله وهو جفن العين ومنه ما يجب فيه عشر من الدية ونصفه
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو بن حزم بذلك رواه ابو
داود ومنه ما يجب فيه عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر السابق
بالاول ولخبر زيد بالثاني رواه الدارقطني والبيهقي فتعبيري بذلك اولي
من قوله الي اخره ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في
الراس او الوجه وسن لخبر عمرو بن حزم بذلك وانملة ابهام عملا بالتقسيط
وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل وقولي كموضحة الي اخره اولي من قوله وهو الي اخره
ومنه ما يجب ثلث عشرها فاقل كانملة خنصره باب العاقلة جمع
عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفنا دار المستحق وقيل لتحملهم عن الجاني
العقل اي الدية وقيل غير ذلك هي العصبات للجاني من نسب وولا وبيت
مال والمراد في الاولين المجمع علي ارثهم الذكور والاحرار المكلفون غير الفقرا
يحملون ما لجنايته الا الاصل والفرع روي الشيخان عن ابي هريرة
ان امراتين اقتتلتا فحذفت احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في
بطنها فقضي رسول الله صلي الله عليه وسلم ان دية جنينها غرة عبد
او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها اي القاتلة وفي رواية وان العقل
علي عصبتها وفي رواية لابي داود وبري الوالد اي من العقل وروي
النسائي الاخبر لا يؤخذ الرجل بجريرة ابنه وسوا في ذلك اصول
الجاني وفرعه لما مر اما اصول معتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي

والبيهقي ان عمر قضى على علي رضي الله عنهما بان يعقل عن موالي صفية
بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها دون ابنها الزبير واشتهر ذلك
بينهم وقيس بالابن سائر الابعاض **وتحمل العاقلة خطأ وشبه عمد**
للخبر السابق في شبه العمد وقياسا عليه في الخطا وفي قولي تحمل اشارة الى
ان الدية تجب على الجاني ابتداء ثم تتحملها العاقلة عنه وهو الصحيح **ولا**
تحمل قطعا [عمدا] **ولا صلحا** عن القود **ولا اعترافا** بالجناية روي ذلك
عن ابن عباس نعم ان صدقت العاقلة المعترف بالجناية حملت عنه
ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير
مميز فالضمان على الامر **ولا عن مرتد** لانتفا النصرة والولاية ولا عن منتقل
من كفر الى كفر لانه في معنى المرتد من حيث انه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
ذمي فاصاب المرمى اليه بعد اسلامه لانتفا النصرة والولاية حال الفعل اذ هي
يعتبران من الفعل الى فوت النفس **ولا عن من اسلم واختلفت عاقلتاه المسلمة**
والكافرة **في وقت القتل** هو قبل اسلامه او بعده ولا بينة **ويحل القاتل**
مع العاقلة في اربع صور **فيمن** اي مسلم **جنى ثم ارتد ثم اسلم** قبل موت المجني
عليه او بعده **فارش الجناية على عاقلته المسلمين والباقي** اي تمام الدية **عليه**
وفي المبعض فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصته الدية والقيمة
وتحمل عاقلته الباقي **وفي ذمي وضح مثلا مسلما ثم اسلم قبل موت المسلم فعلى**
عاقلته الذميين ارش الموضحة والباقي عليه ولا شي على عاقلته المسلمين
وفي مسئلة الاصطدام الاتية ومعنى تحمل القاتل بعض الدية في هذه سقوطها
فصل في تغليظ الدية وتخفيفها **تغلظ دية العمد بكونها**
مثلثة كما مر وكونها **حالة** وكونها **على الجاني** على ابدال المتلفات

وتخفف دية الخطا بكونها مخمسة كما مر وكونها **موجلة** بثلاث سنين
في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثى المسلمين في السنة الاولى قدر
ثلث دية النفس الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر في
الاطراف والارش والحكومات بحسب قلتها وكثرتها على ما عرف مما تقرر
وكونها **على العاقلة** لما مر في اول الباب **الا ان يكون القتل بحرم مكة**
سوا كان القاتل والمقتول فيه او احدهما **او** في **اشهر حرام** من القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب **او القتيل محرم رحم** بالاضافة **فتغلظ بكونها**
مثلثة ومخففة بالوجهين الاخرين وخرج بالاضافة محرم الرضاع كبنت
عم هي اخت من الرضاع ومحرم المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة **وتغلظ دية شبه**
العمد بكونها مثلثة كما مر **وتخفف بكونها موجلة** وبكونها **على العاقلة** كما مر
فصل في بيان الاصطدام **الاصطدام** انواع لانه **اما بان يصطدم**
حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة دابتي الراكبين
فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في
الاتلاف مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه **وعلى عاقلة كل نصف دية**
الاخر مخففة بكونها مخمسة موجلة **ان لم يقصدا ذلك** اي الاصطدام
كان كانا اعميين او في ظلمة **والا** بان قصدا ذلك **فعلى عاقلة كل نصفها** اي
نصف دية الاخر **مثلثة** لان كل منهما مات بفعله وبفعل صاحبه ففعله
هدر في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في الاولى خطا وفي الثانية
شبه عمد وتعبيري بالحرين اولى من تعبيره الاصل بالراكبين والماشيين على
ان ما ذكره في الراكبين من ان على كل منهما نصف دية صاحبه وان قصد
الاصطدام وجه ضعيف والاصح انه على العاقلة كما قررته فظاهر ان

ما ذكر في ضمان الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي لزم
كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم سفينتان فيهما ملاحان
فتلفا وما فيهما فكالراكبين الحرين اي كاصطدامهما فيما ذكر بقيد زدته
بقولي ان فعل الملاحان ذلك الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا
في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا عدتهما نعم ان قصد
الملاحان الاصطدام بما يعد مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما
في تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة
الرياح وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش وواقف في طريق وان ضاق
فيموتا فيهدر الماشي وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من مرافق
الطريق والتلف حصل بحركة الماشي فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد وعلى عاقلته دية الماشي
لان القعود ليس من مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه مقصر اما
اذا اتسع الطريق فهدر الماشي وعلى عاقلته دية القاعد والماشي مع
النايم كهو مع القاعد ولو رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر
عليهم فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته وقسم باقيها
على عاقلة الباقين لان كلا منهم مات بفعله وفعل الباقين فسقط ما
قابل فعله

فصل في الجناية على الجنين اذا ضرب مثلا بطن امراة
حية ضربة موثرة فالقت جنينا بان تبين فيه شي من خلق الادمي كلهم قال القوابل
فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته بقولي معصوما عند الضرب فعليه
غرة رقيق ولو امة تبلغ الرقيق عشر دية امه اي الجنين ان كان
حرا وتعرض الام كاب دينا ان كان فضلها فيه ويعتبران بكون الرقيق

مميزا سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الجنين حرا فعليه عشر
اقصى قيم امه من جناية الى القا اما وجوب الاقصى وهو ما في اصل
الروضة فعلى وزان الغصب والاصل اقتصر على اعتبار عشر القيمة وتجب
فيهما اي في الجنين الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي معصوم فان
القته حيا ففيه الدية ان كان حرا او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات
عقبه او دام المه الى موته لانا تيقنا حياته وقد مات بالجناية والا بان
بقي زمانا ولا الم به ثم مات فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجناية او لا حلف الجاني انه لم يمت بجنايته
لانه الاصل فان كانت المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير معصوم
عنده فلا شي فيه لظهور موته بموتها في الاولى وعدم الاحترام في الثانية

باب القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل لا طراف وجرح
ومعنى لان القسامة على خلاف القياس فيقتصر فيها على مورد النص
على معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد هولاء لم تسمع دعواه لابهام
المدعى عليه وقولي كغيره حلف مدع جري على الغالب فقد يكون الحالف
غير مدع كما لو اوصى لام ولده بقيمة عبده ان قتل ثم مات السيد حلف
الوارث بعد دعواها وهي جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين
عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو قرينة لصدق المدعي ان كان وجد
قتيله او بعضه في محله او تفرق عنه جمع محصورون وان لا يخالطهم
المدعى عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا القتيل واهله وهذا ما نقله
النووي في شرح مسلم عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم غيرهم وان حلف المدعي خمسين يمينا ولو متفرقة

لخبر الصحيحين بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة علي المدعي واليمين
علي من انكر فان تعدد المدعي حلف المدعي بقدر حصته من الارث
فالبا قياسا علي ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم ينقسم صحيحة لان اليمين
الواحدة لا تتبعض فلو كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان نكلوا
ردت الايمان علي المدعي عليه فان تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا
والفرق بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم ينفي عن نفسه
القتل كما ينفيه المنفرد وقيل يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل
واذا حلف المدعي وجبت الدية علي مدعي عليه علي قاتل في قتل عمد وعلي عاقلته
في قتل خطا او شبه عمد ولا قود ولو عمدا لقوله صلي الله عليه وسلم
في خبر البخاري اما ان تدوا صاحبكم او توذنوا بحرب من الله ولا
تزيد الايمان علي خمسين الا في جبر الكسر للضرورة كما مر بيانه وكالو
مات الحالف قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق احد شيئا بيمين
غيره وفيما لو غاب بعضهم وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر
فلو كان ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر الحلف حلف خمسين فاذا
حضر الغايب حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي فصل
في القتل بالسحر اذا قتل بسحره باقراره آدميا معصوما وقال انه
اي سحري يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا لزمه
القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال لا يقتل او لا يقتل الا نادرا
فالدية تلزمه لانه في الاولي عمد فيما يظهر لاقراره او لا لكن لا قود
فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية شبه عمد نعم ان
صدقته فيها عاقلته حملت عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في

[illegible]

بار

باب العاقلة فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية لانه خطا
باب احكام المرتد تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
كتارك الصلاة فانه تجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب وما
ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتفارق الردة وهو قطع من يصح طلاقه
الاسلام بكفر بنية او قولا او فعلا استهزا كان كل من ذلك او عنادا او اعتقادا
الكفر الاصلي في ان المرتد لا يقر عليها فلا يقبل منه الا الاسلام ويلزم
باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام ولا يصح نكاحه لانه غير مبقي ويبطل
النكاح ان لم يسلم قبل انقضاء عدته كما مر في محله وتحرم ذبيحته كما
تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر
له ملك بل هو موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان اسلم
بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادي ولا يمن عليه لانه غير مبقي
ولا يرث ولا يورث كما مر في محلها بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي فيما لو اتلف شيا في القتال فانه
يضمنه كالكافر الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه كما قاله الماوردي
وصححه الشيخ ابو حامد وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب التنبيه
واقره عليه النووي باب احكام السكران تنفذ تصرفاته
كالمكلف ولا تفارق الصحابة علي مواخذته بالقذف له وعليه كردته
واسلامه عنها ولا يحد في حال السكر بل يوخر الي ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في سكره اعتد به علي الاصح لانه صلي الله عليه وسلم اتي
بسكران فامر بضربه رواه البخاري ومرجعه اي السكر العرف

ولا يصلي فيه لعدم تمييزه ويقضي ما فاته بعذر واله تغليظا عليه ولا
يستتاب ندبا حتى يفيق فيصح استتابته قبل الافاقة وهذا هو الصحيح
وان اقتضى الاصل خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام فان وصفه
كان مسلما من حين اسلم والا فكافر من الان نقله ابن الصباغ عن النص
وجرى عليه جماعة باب الاكراه شرطه قدرة المكره بكسر الرا
على تحقيق ما هدد به بولاية او تغلب عاجلا ظلما وعجز المكره بفتح الرا
عن دفعه بهرب او غيره وظنه انه ان امتنع من فعل ما اكره عليه حققه
اي ما هدد به ويحصل الاكراه بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل
الاكراه بالتخويف بالعقوبة الاجلة كقوله لاضربك غدا ولا بالتخويف با
المستحق كقوله لمن عليه قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان
خرجا بما زدته بقولي عاجلا ظلما ولا ينفذ تصرف المكره بفتح الرا بغير
حق كتلفظه بكلمة كفر وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان
ولخبر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي
وغيره الاغلاق بالاكراه ويلزمه القود لمباشرته للجناية كتاب
الجهاد الاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال وقاتلوا
المشركين كافة واخبار كخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله هو بعد الهجرة فرض كفاية كل سنة ولو في عهده صلى الله
عليه وسلم كاحياء الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش وقد قال تعالى
لا يستوي القاعدون من المومنين الاية ذكر فضل المجاهدين على القاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وتحصل الكفاية بان يشحن

الامام

الامام الثغور بمكافيين للكفار مع احكام الحصون والخنادق وتقليد
الامرا ذلك او بان يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم الا ان
يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا اذا لم يمكن من قصده عدو تاهب
لقتال وجوز اسرا وقتلا فلا يصير فرض عين فله استسلام وقتال ان
علم انه ان امتنع من استسلام قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل اهل
الردة قبل اهل الحرب لانها افحش انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف لانهم مهدرون كما مر ببيانه وكذا يقاتل
اهل حرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او شبهة كتاب ويبذلوا الجزية فانهم
يقرون على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي ان الكفار يقرون ايضا
بالامان والهدنة وقولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل الامام الاحظ
لنا في اسير كامل ببلوغ وعقل وذكورة وحرية ولو هما ولا راي له او عتيق
ذمي من من بتخلية سبيله وفدا باسرانا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
او بمال او قتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع فيها ويكون مال الفدا ورقابهم
اذا رقوا كساير اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ في الحال حبسه حتى يظهر
له فيفعله والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وحرية يرق بالاسر وتعبيري
بما ذكر اولى مدخل للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره ولا فرض جهاد على
ناقص شي مما ذكر لعدم اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف الانثى
والخنثى عن القتال غالبا ولا على كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا
مع ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي ولا غير مستطيع للقتال كمريض وذي
عرج بين واقطع واشل ومعذور الحج الا ان كان عدم استطاعة لخوف طريق
من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد لان مبناه على ركوب المخاوف

ويعتبر اذن رب الدين الحال في سفر موسر للجهاد وغيره مسلما كان رب الدين
او ذميا بخلاف الموجل وان قصر الاجل والحال اذا كان المدين معسرا نعم لو
استناب الموسر من يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر بدون اذن
رب الدين ويعتبر اذن الابوين المسلمين في سفر مخوف لان برهما فرض عين
بخلاف الابوين الكافرين وبخلاف غير المخوف لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري
بما ذكر اولي مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا بذلك لمجاوزتهم
الحد وهم مخالفو الامام بترك الانقياد او منع حق توجه عليهم والاصل
فيه قبل الاجماع اية وان طايفتان من المومنين اقتتلوا وليس فيها ذكر
الخروج علي الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها او تقتضيه لانه اذا طلب
القتال لبغي طايفة علي طايفة فللبغي علي الامام اولي وقتالهم واجب
ولمن شاركهم في طلب القتال طايفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي
قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة ويتركون الجماعة وقطاع الطريق وهم طايفة يترصدون في المكامن
لاخذ مال او لقتل وارعاب مكابرة اعتمادا علي الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا
متحيزا الي فية ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا
او خرج عن قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا بهم تعرضنا لهم حتي يزول
الضرر وقولي او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف علي جريحهم للنهي
عن ذلك ولا يقاتل البغاة حتي يبعث اليهم الامام امينا فطنا ناصحا يسالهم
ما ينقمون فان ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا نصحهم ووعظهم
فان اصروا دعاهم الي المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا مكابرين اله

اذنهم

اذنهم بالقتال فان استمهلوا فيه فعل ما راه مصلحة فاذا انقضت الحرب
وامنت غايلتهم رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم ولا يستعمل الا
لضرورة واخذ منهم ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه من
نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال كاهل العدل بخلاف ذلك في غير
القتال او فيه لا لضرورة فيهما فمضمون علي الاصل وتعبيري بما ذكر
اولي مما عبر به ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم البغاة والخوارج ان
يكون لهم تاويل باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل الا بمطاع وان
لم يكن اماما لهم والا اي وان انتفي شي مما شرط فهم كقطاع طريق وسيا
ويتبع قطاع الطريق بالقتال حتي يتفرقوا ولا يذفف علي جريحهم كما مر
ونظيره كتاب السير اي احكام الجهاد المتلقات من سير النبي صلي الله
عليه وسلم في غزواته والترجمة السابقة في حكم الجهاد بالقتال ما اخذه
حربي من معصوم هو اعم من قوله مال مسلم يسترجعه ملكه قبل القسمة
وبعدها ويعوضه الامام في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من بيت المال فان
لم يكن فيه شي اعاد القسمة والماخوذ هو اعم من قوله المال الماخوذ من اهل
الحرب قهرا او سرقة او وجد كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخوله دارهم
وتغريره بنفسه وبعدها يكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل كما
مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة والفي ويجوز لمن شهد الوقعة
قبل القسمة الاكل من طعامها العام بدار الحرب وفي العود منها الي
عمران غيرها الدار اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم وقال صحيح علي
شرط البخاري عن عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع رسول الله
صلي الله عليه وسلم بخيبر طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه قدر كفايته

في حكمهم

ولان الحاجة في تلك الاماكن داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا
وشعيرا ونحوهما وذبح ماكول للاكل لا لاخذ جلده وجعله سقا او غيره
ويجب رد جلده ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس ونحوهما
وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر وفانيذ بلا ضمان لما مر فان
فضل منه بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل الذمة شي رد الي
الغنيمة لزوال الحاجة وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الي دار الاسلام
ويحرم علي من لزمه الجهاد الانصراف عن الصف ان قاومناهم وان زادوا
علي مثلينا كمائة اقويا علي مائتين وواحد ضعفا لاية فان تكن منكم
مائة صابرة مع النظر للمعني والاية خبر بمعني الامر اي لتصبر مائة لمائتين
وعليها يحمل قوله تعالى اذا لقيتم فئة فاثبتوا وخرج بمن لزمه الجهاد
وغيره كامراة بالصف مالو لقي مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما
وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا لم يقاومهم وان لم يزيدوا علي
مثلينا فيجوز الانصراف كمائة ضعفا علي مائتين الا واحدا اقويا فتعبيري
بالمقاومة اولي من تعبيره بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال كمن
ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او ينصرف من مضيق ليتبعه العدو
الي متسع سهل او متحيزا الي فئة يستنجد بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه
لقوله تعالى الا متحرفا الي اخره ويقتل كافر لعموم قوله تعالى اقتلوا المشركين
الا الرسل وهو من زيادتي لجريان السنة بعدم قتلهم ولا من يرق
منهم بالاسر بقيد زدته بقولي ولم يقاتل للنهي في خبر الصحيحين
عن قتل النسا والصبيان والحاق المجنون والخنثي ومن به رق بهما
وقولي من يرق بالاسر اعم واولي مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم

لا بحرم

لا بحرم مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما عليهم ويجوز حصارهم لانه
صلى الله عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان ونصب عليهم المنجنيق
رواه البيهقي وقيس به ما في معناه مما يعم الاهلاك به وخرج بزيادتي
لا بحرم مكة ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان
كان فيهم معصوم ووجد الامام عنه غني لعدم الضرورة لذلك ويجوز
عقر دوابهم لحاجة لدفعهم او الظفر او خوف رجوعها اليهم بعد ان غنمناها
فقولي لحاجة اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم وان تترسوا
بذراريهم بتشديد اليا وتخفيفها اي اطفالهم ونسايهم ومجانينهم لئلا
يتخذوا ذلك ذريعة الي تعطيل الجهاد وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم
عند التترس بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي رجحه في المنهاج
عند التترس به تقييد ذلك بما اذا دعت ضرورة الي رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال وكالذراري فيما ذكرنا خناثاهم ومن
به رق لهم ومال مستامن مات بدارنا لوارثه ان كان لانه حق ثبت
للموروث فينتقل لورثته كغيره من الحقوق والا بان لم يكن فهو في
فيخمس خمسه اخماس تعطي للمذكورين في اية الفي والباقي
للمرتزقة وكالمال فيما ذكر ساير الاختصاصات باب

الجزية تطلق علي العقد وعلي المال الملتزم به وهي ماخوذة من المجازاة
لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعني القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا اي لا تقضي والاصل فيها قبل الاجماع اية
قاتلوا الذين لا يومنون وقد اخذها النبي صلى الله عليه وسلم
من مجوس هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب كما رواه البخاري

ومن اهل نجران كما رواه ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة لنا
واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة صيغة ومال وعاقد ومعقود
له ومكان قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول الامام اقررتكم بدار الاسلام
واذنت في اقامتكم بها على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا لحكمنا اي الذي
يعتقدون تحريمه كزنا وسرقة دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس
محارم اقلها عند قوتنا دينار لكل سنة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما
بعثه الى اليمن خذ من كل حالم اي محتلم دينارا او عدله من المعافر ثياب تكون
باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمنقول تعين الدينار لكن بعد العقد به يجوز ان يؤخذ
عنه ما قيمته دينار وعليه يحمل الخبر وانما يؤخذ ما ذكر عن رجل لا انثى
ولا خنثى للاية حر لا من به رق لان الاخذ لحقن الدم وهو محقون الدم بالغ
لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون لما مر له كتاب لم يعلم تمسك جده
به بعد نسخه كتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة والسلام او له شبهة
كتاب وهو المجوسي للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن الدم
لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه ولا عن عبدة الاوثان والشمس
والقمر ونحوهم لما مر وافادة حكم الخنثى ومن به رق من زيادتي ويسن للامام
مماكسة غير فقير اي مشاحته في قدر الجزية سوا اعقد لنفسه ام لموكله
حتى يزيد على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز ان يعقد بدونه
الا لمصلحة وسن ان يفاوت بينهم حتى يؤخذ من متوسط ديناران وغني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغني وغيره وقت الاخذ لا وقت العقد

ولو عقد باكثر من دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه بدينار
كمن اشترى شيئا باكثر من ثمن مثله وان جهل الغبن حال العقد فان ابوا بذل
الزيادة على الدينار فناقضون للعهد كما لو ابوا بذل اصل الجزية ومن ذكر
الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او دينه بما لا ينبغي او زنى بمسلمة
ولو باسم نكاح او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او دل اهل الحرب
على عورة اي خلل لنا كضعف او آوى عينا لهم اي جاسوسا لاهل الحرب او
نحوها انتقض عهده به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل انه
يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد بهذه الامور وليس كذلك وقولي
او كتابه من زيادتي ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار
خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم ايانا قولهم الله ثالث
ثلاثة واعتقادهم في عزير والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به ومن احداث نحو كنيسة
كبيعة وصومعة للتعبد فيها ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرط
كونه لنا وشرط احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث ومن دخول
مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا ومن ان يسقوا مسلما خمرا
او يطعموه لحم خنزير او نحوه ومن ركوب خيل ومن الركوب بسرج
وبركب نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به
ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط
فوق الثياب بموضع لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه
لونه وتلبس والاولى للنصارى الازرق والرمادي واليهود الاصفر
والمجوسي الاحمر والاسود ويكتفى عن الخياطة بالعمامة كما عليه العمل

الآن او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ فيه الوان يشد في الوسط فوق
ثيابهم تمييزا لهم عنا ولا يمكن كافر من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة واليمامة
وطرق الثلاثة وقراها روى البيهقي عن ابي عبيدة ابن الجراح اخر ما تكلم به
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز فلو اذا اذن له الامام
لمصلحتنا المرور فيه والاقامة فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة ولو لمصلحة لقوله تعا فلا
يقربوا المسجد الحرام والمراد جميع الحرم فان دخله ومات فيه لم يدفن فيه فان
دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع وان مات في غير حرم مكة
من الحجاز وشق نقله منه دفن هناك باب الهدنة من الهدون
اي السكون وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على ترك القتال
مدة معينة بعوض او غيره وتسمى موادعة ومهادنة ومعاهدة ومسالمة
والاصل فيها قوله تعا براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان جنحوا
للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه وسلم قريشا عام الحديبية
كما رواه الشيخان يعقدها جوازا الامام ولو بنايبه لمصلحة اربعة اشهر
فاقل ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض ولانه صلى الله عليه
وسلم هادن صفوان ابن امية اربعة اشهر عام الفتح رجا اسلامه فاسلم
قبل مضيها او على انه متى بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد
وليس له ان يزيد على المدة المشروعة المتقدمة والاتية فان كان بنا
ضعف جازت الزيادة على الاربعة الى عشر سنين بحسب الحاجة لانه
صلى الله عليه وسلم هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد
على الجايز منها بطل في الزايد ويفسد العقد اطلاقه ولا يجوز عقدها

على خراج يدفع اليهم اي الى اهل الحرب لقوله تعا فلا تهنوا وتدعوا الى السلم
وانتم الاعلون ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو في غير هدنة
لما مر الا ان يحيط به العدو او يوسر بفتح السين او يلزمه القود له كان
قتل قبل اسلامه كافر فيبذل بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفوا عنه
فان هادنهم الامام على ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم اسروه
وافلت منهم وترك ما لنا عندهم من مسلم وغيره وعقد ذمة لهم بدون
دينار او على ان يقيموا بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا ه
فسد الشرط لانه احل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان
جانا منهم عبدا او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط سيده قيمته ولا
زوجها مهرا لان الاسلام هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع
ليس بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا بدارنا بلغوا
المامن اي ما يامنون فيه منا ومن اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا
حربا لنا فياتي فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار غير
صبي ومجنون واسير حربيا محصور لغير اسير ونحو جاسوس واحدا
كان او اكثر كاهل قرية صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من
مكره او صغير او مجنون كساير عقودهم ولا من اسير اي مقيد او
محبوس لانه مقهور بايديهم لا يعرف وجه الحظ المصلحة ولا امان
حربي غير محصور كاهل ناحية وبلدة لئلا ينسد باب الجهاد ولا
امان اسير وامنه غير الامام قال الماوردي وغير من هو بيده
ولا امان نحو جاسوس كطليعة الكفار لخبر ضرر ولا ضرار قال
الامام وينبغي ان لا يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان

من السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولا ضعف بنا بطل في الزايد
فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن
وقولي مختارا الى اخره من زيادتي ولو تحاكم عندنا في النكاح او غيره ذميان
او مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب علينا الحكم
بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم
بينهم بما انزل الله نعم لو ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا وفي معناهما معنى المعاهد
المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان والحربيان وبعض هؤلاء مع
بعضهم والحربي مع المسلم او ذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به

باب الخراج

الارض الماخوذة من الكفار ان فتحت عنوة
اي قهرا كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان استرضى الامام
الغانمين فيما يخصهم منها بعوض او بغيره ووقفها علينا ووضع علينا
خراجا بان اخرجها لنا المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام وهو
اجرة تودى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم الاهم فالاهم ويجوز بيع
ما يخص الغانمين وقسمة ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت
صلحا كارض مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم على ان يودوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية فيشترط بلوغه
دينارا عن كل حالم عند التوزيع على رؤس من عليهم الجزية

باب السبق

على الخيل والسهام ونحوها يصح السبق على خيل وابل وفيلة
وبغال وحمير وعلى سهام ورماح واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل
آلة حرب كمسلات ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او

او خف

١٤١

او خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن حبان وقيس بما فيه
كل آلة حرب بخلاف غيرها كطير وكرة صولجان وبندق وعوم فلا يصح السبق عليه
بعوض وقولي وكل آلة حرب اولى من قوله وكل نافع في الحرب لايهامه دخول
البندق ونحوه ويجوز اخذ العوض عليه اي على السبق من الامام وغيره ولو من
احد المتسابقين بان يقول من سبق منكما فله في بيت المال او فله علي كذا او ان سبقتني
فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية
وغيرها وبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا على انه ان سبق الاخر فهو له لم يجز
لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل
كفء لهما ومركوبه كفء لمركوبيهما ان سبق اخذ مالهما وان سبق لم يغرم شيا
كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره بالفرس فان
سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما قبل الاخر وسبقاه وجاءا معا او لم يسبق لم ع
احد فلا شي لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر او جاء مع
احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال المتاخر للمحلل والذي معه
لانهما سبقاه والا بان توسطهما او سبقاه وجاءا مرتبين او سبقه احدهما وجاء
مع المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وقولي ولم يسبق احد من زيادتي
وقولي والا اعم مما عبر به ويشترط للسبق شروط منها علم مبدا يجريا
منه الراكبان والراميان وعلم غاية ينتهي اليه الراكبان وكذا الراميان ان
ذكرت الغاية وعلم عوض عينا كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا
كثوب غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهنا او ضمينا جاز كساير ض
العقود اللازمة ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني
وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك علي كذا لم يجز لانه

مناضل نفسه بنفسه وقولي فلو قال الرام عشرة الي اخره اولي مما عبر به
لانه وجه ضعيف ويجوز جعل المحلل بعض المال الماخوذ علي السبق لنا لي
السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول فقط وعدم زيادة
غيره علي من قبله فلو تسابق ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله
وللثالث تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير عن الذي
قبله كما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف ومن الشروط تساوي
المتسابقين في المبدأ والغاية وامكان سبق كل من الراكبين والراميين
وامكان قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو بالوصف وبيان
قدر الغرض طولا وعرضا اذ ذكر الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي
بالرمي فقولي شروط منها اولي من قوله خمسة شروط لانها تنحصر فيها
كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع وشرعا عقوبة
معينة علي ذنب هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب ونفي
فالقتل يكون في اربعة في الردة لما مر في باب احكام المرتد وفي زنا
المحصن لامره صلي الله عليه وسلم بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي
ترك الصلاة كسلا لما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع قتل من
القاطع لمعصوم يكافيه لما سياتي في بابه والاحصان الماخوذ مما تقدم
يحصل بحرية وبلوغ وعقل ووطي بقبل ولو فيه في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح والزنا وان تخلل الحالتين جنون
او رق واعتبار الصفات حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين
في السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة من حرز وكان المال
نصاب سرقة لما ياتي في بابيهما والضرب يكون في ثلاثة في الشرب

لما يع

لما يع اسكر كثيره وهو اربعون جلده بسوط او نحوه لانه صلي الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر
المسلم العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكه ووطي دبر حليلته وهي ثمانون جلده
لاية والذين يرمون المحصنات وفي زنا البكر وهو مايه لاية الزانية
والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو مبعضا علي
النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر لان الحق قتله ولا تحد
حامل ولو من زنا حتي تضع وترضعه ويوجد له كافل بعد فطمه سوا وجد
ما يستغني به عنها من امراة اخري او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران حتي
يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتي يفيق ليرتدع ولا في مرض ان
رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون عليه مايه غصن مرة فان كان
عليه خمسون غصنا فمرتين بحسب تمس الاغصان او ينكبس بعضها
ببعض ليناله بعض الالم فان انتفي المس والانكباس او شك في ذلك لم
يسقط الحد ولا يحد في حر وبرد شديدين لوجوبه بل قد يكون النفس
مستوفاة به لكن يجب تاخير الجلد الي زوال ذلك وهذا هو المذهب
في الروضة والذي في المنهاج مقتضي عدم الضمان بتركه استحبابه ومن
ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الي زوال ذلك علي اضطراب فيه والنفي
وهو التغريب يكون في نحو المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه
بالنسا لما روي البخاري عن بن عباس رضي الله عنهما قال لعن رسول
الله صلي الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال
اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وروي ابو داود ان النبي صلي الله
عليه وسلم اوتي برجل خضب يديه ورجليه فقال ما هذا فقيل انه

يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل نحو المخنث كلات بمعصية
لا حد فيها ولا كفارة كقاطع الطريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع
الطريق و في زنا البكر ويغرب فيه الحرسنة وغيره ولو مبعضا
نصفها كنظايره وقولي ويغرب الحرسنة من زيادتي وتعبيري بماذكر اولي
من اقتصاره علي المخنث وقاطع الطريق المذكور وزنا البكر و لا لزنا بقبل
المراة اللواط فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به يجلد
ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي و في اتيان
البهايم التعزير كسايرالمعاصي التي لا حد فيها ولا كفارة باب
السرقة بفتح السين وكسر الرا ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالي والسارق والسارقة فاقطعوا
ايديهما وغيره من الاخبار الاتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع علي مختلس وهو من يعتمد الهرب
ولا منتهب وهو من يعتمد القوة والغلبه ولا خاين كالوديع بجحد شرط
القطع بها كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي او مقوما به
بخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار فصاعدا والدينار المثقال
الخالص وقيس بربعه المقوم به نعم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة
ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون الربع ولا بمغشوش لم
تبلغ قيمته ربع دينار خالصا و شرط القطع بها اخذه بان ياخذه
السارق من حرز مثله فلا قطع بسرقة ما ليس محرز بحرز مثله لا قطع
في شي من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من الثمر شيا بعد ان
ياويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن

الترس

الترس وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية لربع دينار
والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال ومرجعه العرف وعدم الشبهة
للسارق فيه اي في المسروق لخبر ادروا الحدود بالشبهات و هي
شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع في بسرقة نفسه من يد غيره كمرتهن
ومستاجر ولا بسرقة المال المشترك و شبهة ولادة فلا قطع بمال
اصلها وفرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين بسرقة مال محرز عنه لعموم الادلة فيقطع اولا يده اليمني قال تعالي فاقطعوا ايديهما
وقري شاذا فاقطعوا ايمانهما والقراة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج
بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسري ثم ان عاد فيده اليسري ثم ان
عاد فرجله اليمني للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد للامر
به في خبر سارق ردا صفوان والقطع من الكعب في الرجل لفعل عمر
رضي الله عنه ذلك ويغمس محل قطعه بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمونته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد بعد ذلك عزر و يسقط
الحد بقطع يسري عن يمني من يد او رجل و بالعكس ويقطع يد
عن رجل وبالعكس وان اسا القاطع لان الغرض الزجر والتنكيل ويجب
مع ذلك رد المسروق الي صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة
وهو اولي من اقتصاره علي القيمة كالمغصوب فانه يجب رده ان بقي
والا فبدله وذلك لخبر ابي داود وغيره علي يد ما اخذت حتى تؤديه
اي او بدله ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالي انما جزا الذين يحاربون الله ورسوله الايه يعزر قاطع
الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال النصاب بحبس وغيره

للاجماع

ح

لارتكابه معصية لاحد فيها ولاكفارة وحبسه في غير بلده اولي حتي
تظهر توبته وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم يوخذ
منه المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب بلا شبهة
من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك يده اليمني ورجله اليسرى
فان عاد بعد قطعهما فرجله اليمني ويده اليسري يقطعان للاية
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فان قتل واخذ المال
النصاب المحرز عنه بلا شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه و
الصلاة عليه فهو اولي من قوله وصلب ثلاثة من الايام من زيادتي
زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد الثلاثة ينزل فان تاب
قبل الظفر به سقطت عنه عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب
وتحتم قتل لاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم بخلاف مالو
بعده لمفهومها وبخلاف القود والمال وحد الزنا والسرقة وغيرها الا
قتل المرتد وتارك الصلاة فيسقط بها وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر
به وللمستحق اذا تاب القاطع قبل الظفر به القتل والدية المعفو عليها
او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل في غير قطع الطريق ويشترط
ان يكون لقاطع الطريق شوكة اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب
والمختلس من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي و
باب الصيال هو الاستطالة والوثوب وضمان البهائم
له اي للشخص دفع كل صايل مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره
عن معصوم من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص كجلد
ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته كتقبيل ومعانقة لاية

فمن اعتدي

فمن اعتدي عليكم وخبر البخاري انصر اخاك ظالما او مظلوما والصايل
ظالم فيمنع من ظلمه لان ذلك نصره وخبر الترمذي وصححه من قتل دون
دينه فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون اهله
فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد نعم لو صال مكرها علي اتلاف
مال غيره لم يجز دفعه بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يناول المضطر
طعامه ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولي واعم من قوله عن نفس
او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف فالاخف لقوله تعالي ادفع بالتي
هي احسن ولان ذلك جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان تحصيل
المقصود بالاخف فيدفعه بالهرب منه فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب
باليد فبالسوط فبالعصا فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا كفارة لظاهر الخبر السابق
ومحله رعاية الترتيب في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته ويستثني ايضا مالو رآه اولجا في اجنبية فله ان يبدا بالقتل
وان اندفع بدونه وكان غير محصن فانه في كل لحظة مواقع لايستدرك
بالاناة ومالو التحم قتال بينهما واشتد الامر عن الضبط فتسقط مراعاة
الترتيب ويجب علي من لم يخف علي نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل
الي اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون الدم بان يكون كافرا
او بهيمة او مسلما غير محقون الدم كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة
ولحقارتها فان قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز الا
الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به ولو دخل عليه غيره
بيته وابي الخروج بعد امره له به ولم يتات اخراجه الا بالضرب

فله ضربه وان ادى ذلك الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره كا يد عضوه ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو من فيه فانتزعه فاندرت اسنانه والمعضوض معصوم او حربي لم يضمن سوا اكان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب عليه من التخليص بالاسهل من فك لحيه وضرب شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمنه لانه لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن المعضوض لان العاض لا د تخليص حقه بالعض وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكترا او مستعارا بخفيف كعود او رماها به كحصاة فذهبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها كاذن المستمع وبيبيته المسجد والشارع ونحوهما وبالخفيف اذا وجد الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما قبله او بما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العيون وبما بعده ما لو كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ وتعبيري بخفيف وبنحو ثقب وبحليلة اعم مما عبر به

وقولي اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او مستعيرا او غاصبا فهو اولى من قوله وصاحبها معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا غالبا سوا اكان سايقها ام راكبها ام قايدها ام قطرها فقعت التقطير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها كما لو اوقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة فاتلفت شيا فانه يضمنه لمخالفته العادة وان لم يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها ولو ليلا لمرعى لم يتوسط مزارع والا بان فرط في ذلك كان ارسلها ولو نهارا المرعى يتوسطها فاتلفتها ضمن الا ان قصر مالك الشي كان كان في محوط له باب فتركه مفتوحا فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط واعم مما عبر به

باب حكم الجدار المايل وما يذكر معه

اذا بنى جداره مستقيما فمال ولو الى غير ملكه وسقط وتلف به شي او دخل نحو سبع كحية فهو اعم من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها شي فتلف لم يضمنه لان الميل في الاولى لم يحصل بفعله ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا ان دعى في الاخيرة انسانا فسقط في البير جاهلا بها ومات او كان في الثلاث متمكنا لتلف من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الانسان الجزا التعزير في الاولى وحرمة الحرم في الثانيه واستثنا هو الصيد في الاولى من الثلاث من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي عدم الضمان فيه اما لو بنا جداره مايلا فان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه

باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام

[illegible] وان كان عالما بها

تناوله وان قل اوشرب لدوا وعطش لاية انما الخمر ولخبر الصحيحين كل شراب
اسكر فهو حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره حل اساغتها به بل وجب
وكذا لو انتهى الامر بالعطشان الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما
يزيل العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان نجسا كالدم حرم تناوله
لغير التداوي ه الا الما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم تناولهما للعطش ش
للضرورة مع عدم ازالة العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا او ما نجسا
ضعيف
قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر وجوبا لانه صار مستحقا للتطهير
معتمد
به وشرب النجس للعطش لامر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار ه
الشاشي انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتى به
وان كان غير المسكر غير طاهر فان كان مضرا بمن يتناوله كالسم او مستقذرا
غالبا كمخاط فحرام تناوله لتضرره به واستقذاره له الا الما المتغير فلا يحرم
تناوله كاللحم المنتن اما ما يستقذر نادرا كالضب والخيل فليس بحرام
تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم فحلال
لانتفاء علة التحريم باب الاطعمه اي بيان ما يحل منها
وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما وقوله
ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث كل طاهر كنعم وهي
الابل والبقر والغنم وطير كدجاج وحمام وضبع بضم البا وضب ويربوع
يحل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها قوله تعا احلت لكم ه
بهيمة الانعام وان النبي صلى الله عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي
وقال حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله عليه وسلم رواه الشيخان
الا ادميا فلا يحل اكله لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ه

ومستقذرا

ومستقذرا لكن لا لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز وشاهين وصقر
للنهي عنها في خبر مسلم وذو ناب من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه
في خبر الصحيحين ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة وكل
ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض كخنفسا ودود وكدرة وطا وس
وذباب وما تولد من ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر به
كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل شي او الامر به يقتضي حرمة
اكله وهذا من زيادتي والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واذن
في لحوم الخيل وروى عنه ايضا ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل ه
والبغال والحمير فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل ويكره الجلالة من نعم ودجاج وغيرهما اي يكره
تناول شي منها كلبنها وبيضها ولحمها وركوبها بلا حايل فتعبيري بها اعم
من تعبيره بلحمها هذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او ريحه وتنتفي
الكراهة الى ان تعلف طاهرا فتطيب او تطيب بنفسها من غير شي وانما
اقتصر على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ ونحوهما والا صل
خبر انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود وركوبها وانما
لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن
ويكره لحر تناول ما كسب اي كسبه حرا وغيره بمخامرة نجس كحجم وكنس
زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سيل عن كسب الحجام فنهى عنه وقال اطعمه
رقيقك واعلفه ناضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه

وقيس بما فيه غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين عن ابن عباس
احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما
لم يعطه وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد وحياكة
ونحوها لا اخذ اجرة على رقيه ولا اكل مما اخذ عليها فلا يكره ما اخذ معينا للاخبار
الصحيحة في ذلك ذكرت بعضها في شرح الاصل ويحرم اخذ الاجرة على ادا
شهادة لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة ركوب له
اي للادا من محله الى محل الادا فلا يحرم اذا كان بينه وبين الحاكم مسافة
اي مسافة العدوي فما فوقها ولو كان فقيرا يكسب قوته يوما بيوم وكان
الادا يشغله عن ذلك لم يلزمه الادا الا اذا بذل المشهود له قدر كسبه في مدة
الادا وخرج بالادا التحمل فله الاخذ عليه قال السرخسي ومحله اذا دعي
ليتحمل فان اتاه المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد بمعنى المصيد
والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل فيها قوله تعالى واذا حللتم
فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحاية
لمضيق لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحا وهو مجرى النفس
وقطع مريه بفتح الميم وبالمد وهو مجرى الطعام لانه مقدور عليه
والحياة تذهب بفقدهما ونحوه من زيادتي او يصاد بارسال نحو سهم
كرمح فان لم يدرك فيه حياة مستقرة كان امتنع بقوته فات قبل
القدرة عليه او ادركها وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سل السكين او
اشتغل بتوجيهه للقبلة فات قبل التمكن حل اجماعا ولخبر الشيخين
ما اصبت بقوسك فاذكر اسم الله عليه وكل والا بان ادرك فيه حياة
مستقرة وترك ذبحه فات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كان لم يكن

لا يكرهان وعليه جري الاصل

معه

معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات فلا يحل لتقصيره او
يصاد بجارحة طير كصقر او جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا
تقصير حتى مات حل لقوله تعالى احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح اي
وصيده بشروط خمسة الاول ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل
بارساله اي تهيج باغرايه وبان ~~تمسك الصيد~~ تنزجر بانزجاره في
الابتدا الامور وبعد شدة عدوه وبان تمسك الصيد لياخذه المرسل
وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله
عليه وسلم فان اكل فلا تاكل فانما امسكه على نفسه رواه الشيخان وبان
يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة مرة بعد اخرى حتى
يظن تاديبها والرجوع في ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل لانتفا الارسال الا ان
يزجرها صاحبها فتنزجر ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث ان
يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على غير شي كان ارسلها اختبارا
لقوتها فقتلت صيدا لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا
الشرط السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل صيدا لم يحل والرابع
ان لا يغيب عنه الصيد فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه فوجده
ميتا حرم لاحتمال موته بسبب اخر الا ان تكون الضربة اي ضربة الجارحة
للصيد لا يعيش معها فيحل والخامس ان لا يتردى من علو الى سفل ولا
يقع في ما او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب الثاني الا ان تكون الضربة
كذلك اي لا يعيش معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا
لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن على صورة السمك المعروف

سل

او مات او طفي بفتح الفا والطا فوق الماء اي اعلاه لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر الضاد والدال على الاشهر
وسرطان ويسمى عقرب الما وسلحفا ونسناس لخبث لحمها والنهي عن قتل
الضفدع رواه ابوداود والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولى
مما عبر به باب الاضحية بضم الهمزة وكسرها مع تخفيف اليا وتشد
يدها ويقال ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح من النعم تقربا
الى الله تعالى من يوم عيد النحر الى اخر ايام التشريق وسميت باول
زمان فعلها وهي الضحى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فصل لربك
وانحر اي صل صلاة العيد وانحر النسك وخبر مسلم عن انس رضي
الله عنه قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين
ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص الذي بياضه اكثر من سواده وقيل غير ذلك الدما نوعان
واجبات وهي ثلاثة دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية
المنذورة والمعينة للتضحية ابتدا او عما في ذمته وسنة وهي
الاضحية غير الواجبة والعقيقة والوليمة ولا تجزي في الاضحية
الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من معز وابل وبقره
اقتصارا على الوارد فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه رضي
الله تعالى عنهم بجذع الضان ما اجذع وهو من زيادتي او دخل في
السنة الثانية وثني المعز والبقر ما دخل في السنة الثالثة
وثني الابل ما دخل في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره
ضحوا بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا الا مسنة

الا ان

الا ان يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان قال العلما المسنة هي الثنية
من الابل والبقر والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة اي
يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الى اخره وتجزي الشاة عن واحد
لخبر الموطا في ذلك وتجزي البعير والبقرة عن سبعة كما تجزي عنهم في
التحلل للاحصار لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة
ولا تجزي فيها اي الاضحية معيب بعيب ينقص ماكولا منها من لحم
وشحم وغيرهما فتعبيري بذلك اولى من قوله ما نقص اللحم فلا تجزي
العورا ولا العرجا ولا المريضة البين عورها وعرجها وان حصل عند
اضجاعها للتضحية باضطرابها ومرضها ولا العجفا التي لا تنقي لخبر التر مذي
وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي بكسر النون واسكان القاف وهو المخ
اي لا مخ لها وخرج بالبين اليسير فلا يضر لانه لا يؤثر في اللحم ولا الجربا
وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك فاطلاقي لها اولى من تقييد الاصل لها
بالبين جربها وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص الماكول وفاقدته اذ لا
يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع من زيادتي وكذا فاقدة الالية والذنب
لا المخلوقة بلا اذن ويسن في الاضحية استسمانها لقوله تعالى ومن يعظم شعاير
الله قال العلما هو استسمان الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان لا تذبح الا بعد صلاة العيد
للاتباع رواه الشيخان فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس قدر
ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم يمض ذلك فلا يجوز لانه غير
وقت الاضحية وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه غيره وذبح

حايضا ومجنون او صبي منا احب من ذبح كتابي تحل ذبيحته لما مر وان يكون
نهارا وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان الفقرا لا يحضرون فيه
حضورهم بالنهار وان يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ من
شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة حتى يضحي لخبر مسلم اذا
رايتم هلال ذي الحجة واراد احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا حتى يضحي وان يوجه ذبيحته
اي مذبحها الي القبلة للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا وان
يسمي الله تعا وحده عند الذبح فيقول بسم الله للاتباع رواه الشيخان له
وان يصلي ويسلم علي النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل شرع فيه ذكر الله
فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك فتقبل
مني للاتباع وذكر السنية في هذين من زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته
من عدم الاحسان في الذبح فان ذبحها من قفاها حلت لوجود الذبح وعصى
بذلك لما فيه من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع رواه
الشيخان وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وموضع النحر اللبة وموضع الذبح
الحلق وهو اسفل مجامع اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق يحيطان به مع الحلقوم والمري وتقدم
بيانهما ويسن ان تكون الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضجعة بجنب ايسر مشدودة القوايم غير الرجل اليمنى
وان يحد المدية وان يتصدق بكل الاضحية الا لقما يا كلها تبركا فانها
مسنونة واخر وقتها اي التضحية غروب الشمس من اخر ايام التشريق
لخبر ابن حبان في كل ايام التشريق ذبح ولو ذبح كل من الرجلين اضحية الاخر

ضحى

ضحى ما بين القيمتين اي قيمتها حية وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة
مقصودة وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد زدته بقولي
الواجبة بنذر فيفرقها صاحبها ولانها مستحقة الصرف لجهة التضحية ولان
ذبحها لا يفتقر الي نية اما المتطوع بها والواجبة بالجعل فلا يجزي ذبحها عن
الاضحية لافتقاره الي نية فصل في العقيقة وهي لغة الشعر الذي على
راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق شعره تسن العقيقة
عن الغلام وهي في حقه شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في حقهما
شاة ان اريد العق فيهما بالشاة للاتباع مع بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي وتحصل اصل السنة في
عقيقة الغلام شاة ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا بسلامة
اعضا الولد ويسن ان تطبخ كساير الولايم الا رجلها فتعطي نيئة للقابلة لخبر
رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا بحلاوة اخلاق الولد لانه صلى الله
عليه وسلم كان يحب الحلو والعسل وان تطعم للفقرا كالاضحية وبعثها اليهم
اولى من ان يدعوهم فصل كان اهل الجاهلية يتقربون الي الله بامور
اربعة ابطلها الله تعا بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي ما اوجبها ولا
امر بها والبحيرة من بحر اي شق هي التي تنتج ببنائه للمفعول خمسة ابطن
اخرها ذكر كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل تنتج سبعة ذكورا واناث
او اخرها ورجحه الاصل فيشق مالكها اذنها وتخلي سبيلها ولا ينتفع بها
ولا بلبنها بل تخليه للضيوف والسايبة نوعان احدهما العبد يعتقه
مالكه هو او في من قوله يعتقه الرجل سايبة اي لا ينتفع به ولا بولاية
والثاني البعير يسيبه مالكه لقضا حوايج الناس عليه وقد كان الرجل

اذا مرض او غاب يقول ان شفاني الله او قدمت من سفري فناقتي سايبة
فاذا حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم انتفاعه بها والوصيلة
بمعني الواصلة نوعان احدهما ما قال الجوهري وغيره الشاة تلد سبعة
ابطن عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا وعناقا قالوا
وصلت اي بالانثي اخاها فلا يذبحونه من اجلها ولا يشرب لبنها الا
الا الرجل دون النسا وجرت مجرا السايبة والثاني ما قاله
الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثي
فلهم او ذكرا وانثي قالوا وصلت اي فبالانثي اخاها فلم يذبحوا الذكر لالهتهم
وما سلكه الاصل في النوعين لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب
في ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلي سبيله ولا يطرد عن ماء ولا مرعي
ويقولون الان قد حمي ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي بعد ذلك

باب الايمان جمع يمين والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله
تعالي لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه
صلي الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب واليمين والحلف
والايلا والقسم بمعني هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في غيرها
فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهي يمين المنكر للحق او استحقاق
وهي خمسة اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في الاموال
او ما يؤول اليها واليمين المردودة علي المدعي بعد النكول كما هي مبينة
في ابوابها وهي اي المردودة كالاقرار من المدعي عليه لا كالبينة تغليبا
لجانبه واليمين مع الشاهدين وتقع في الرد اي دعوي المشتري رد
المبيع بعيب ودعوي الزوجة العنة علي الزوج ودعوي الجراحة

في عضو

في عضو باطن ادعي الجارح انه غير سليم ودعوي الاعسار اي اعسار
نفسه اذا عهد له مال والدعوي علي الغايب وعلي الميت ونحوهما وفيما
اذا قال لزوجته انت طالق امس ثم قال اردت انها طالق من
غيري فيقيم في هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولي قدم العيب وفي الثانية
عدم الوطي وفي الثالثة عدم السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره
واليمين التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين كلا والله وبلي
والله بلا قصد حلف ويمين المكره بفتح الرا وهما اي لغو اليمين ويمين
المكره غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق شي وفعل المكره
مرفوع عنه القلم وفي معني اللغو ما لو حلف علي شي فسبق لسانه الي غيره
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله وبلي والله وافرادهما وهو
ظاهر وقول الماوردي في الجمع الاول لغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم القصد واليمين المعقودة
بالاختيار فان كانت هذه علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب بها وهي
اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها في الاثم او النار وهي من الكباير
والحلف اما بالله تعالي او باسم من اسمايه المختصة به كالاله وخالق
الخلق ان يريد غير اليمين فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا
لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية كعظمته وعزته وكبريايه
وكلامه او بطلاق او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق او
فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو التزام قربة مال او عبادة
معلقة بما لا يريد حصوله كان كلمته او فلان لله علي كذا وان لم يكن الامر

كما قلت فعلي عتق او صوم ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما التزمه
عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم كفارة النذر كفارة يمين وهي لا تكفي في النذر
التبرر بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل في الله وغيره سوا
كالشي الموجود فليس بيمين الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف القسم الالف وان
لم تشتهر نحو الله والبا نحو بالله والتا الفوقيه نحو تالله والواو نحو
والله ومثل ذلك نحو ها التنبيه نحو ها الله ولو قال الله مثلا وضم او
فتح او كسر او سكن فكناية ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن
لا يمنع الانعقاد على انه لا لحن في الحقيقة كما بينته في شرح الاصل وقولي
او سكن من زيادتي والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم او اقسمت
او احلف او حلفت او اعزم او عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان
لم يرد اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا في المضارع والا فلا يكون
يمينا وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به فان لم يذكر الله تعالى او صفته
فليس بيمين لفقد المحلوف به وينقطع حكم اليمين بانحلالها كان وقت
حلفه بمدة وانقضت او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر
كحلفه على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره وباستثناء
بمشية الله او بعدمها متصل بالحلف او نواه قبل فراغه منه كقوله
والله لافعلن كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين فراى
غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم ليكفر عن يمينه لظاهر خبر
الصحيحين اني لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة على الحنث جاز لقوله

صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ائت الذي هو خير رواه ابو داود
وغيره الا الصوم فلا يجوز تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم رمضان ولان العجز انما يتحقق
بعد الوجوب ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه اي ترك التزوج
عليها فتزوج فيهما وهي في عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في الثانية
لان الرجعية في حكم الزوجة ولو حلف لا يسكن او لا يساكن او لا يركب او لا
يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام حنث لان الاستدامة فيها تسمى
سكنى ومساكنة وركوبا ولبسا وكذا كل ما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بها كما لو حلف لا يتزوج او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو
بهذه الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة فيها لا تسمى تزوجا
الى اخره او حلف لا ياكل هذه التمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها بر باكل بعضها
وباخراجه منفصلا في الحال لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم ياكل
بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز ان تكون هي المحلوف عليها والورع
تحنيث نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها او لا ياكل حنطة فاكل
دقيقا او سويقا منها او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية او شحما
غير شحم ظهر وجنب او لحما غير لحم النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا او لا يشرب سويقا فاكله او لا
ياكل خبزا فاذابه وشربه او لا يشرب شيا فذاقه او لا يكلم فلانا فسلم
على قوم هو فيهم ونوى غيره او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه

وكذا الكفارة حقوقهما لا يتعلق ... (marginal note, partly illegible)

رسولا اولا يأكل راسا ولا نية له فاكل راس غير النعم كراس طير وصيد بري
لم يحنث في صنه كله لان ما فعله غير ما حلف عليه او غير المتبادر منه الا ان
كان الحالف في الاخيرة ممن يباع فيه الراس منفردا وان حلف على خارجه
فيحنث باكلها فيه قطعا وفي غيره على الاقوى في الروضة واصلها قال الا وهو
الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح النووي في تصحيحه مقابله وكلام الاصل
يفهمه اما اذا اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه
المتبادر عرفا باب النذر بالمعجمة وهو لغة الوعد بخير
او شر وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات كقوله تعالى وليوفوا
نذورهم واخبار كخبر البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر
ان يعصي الله فلا يعصيه انما يصح النذر في قربة لم تتعين نفلا كانت
او فرض كفاية لم يتعين كالتزام حج او صلاة ويلزمه الحج بنفسه ان
كان صحيحا فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما ذكر ما لو نذر
محرما كالصلاة بحدث او مكروها كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا كالصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا
في سنة بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين وهو لا يقدر على وفايه
فلا قضا عليه كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضا عليه او منعه بعد الاحرام
مرض او ضلال طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه مطلقا فلو ان
قضاه وجوبا كما لو نذر صوم سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما
افطره اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام فلا قضا لان المنذور
حج في تلك السنة ولم يقدر عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن نذره
الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها وهي يوم العيد وايام التشريق وايام الحيض

والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي
شهر رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان
صح نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا فيبيت النية فان صامه عنه
فذاك والا فان قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها انحل
النذر لعدم قبول ذلك للصوم او لصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صايم نفلا
او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر صوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين صام كل يوم اثنين يستقبله
الا ما مر مما لا يدخل في نذر صوم سنة بعينها فلا يجب قضاوه لما مر لانه لم
يدخل في النذر باب ادب القاضي وما يذكر معه يسن انه لا
يقعد للحكم في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن ارتفاع الاصوات
واللغط الواقعين بمجلس القضا عادة ولو اتفقت قضية او قضايا وقت
حضوره في المسجد لصلاة او غيرها فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا
عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي
من امور الناس شيا فاحتجب حجبه الله يوم القيمة رواه ابو داود والحاكم
وصحح اسناده وان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه فيكره له ان يقضي
في حال غضب وجوع وشبع مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح شديد
والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد بين اثنان وهو غضبان رواه الشيخان وان
يشهد الجنايز ويعود المرضى وياتي مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر
لحاجة غير الحاج لان الزيارة عند ذلك قربة وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه
التعميم او يمكن كل نوع وخص من عرفه وقرب منه وان يحضر الولايم كلها بشرطه
السابقة ان يتركها كلها ان كثرت وقطعته عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم

قبل توليته فلا باس وفرقوا بين الولايم والانواع التي قبلها بان ظهر الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده
تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت عنهما حتي يبتدي احدهما بالكلام
واذا اجتمع مدعون هو اولي من قوله خصوم قدم وجوبا السابق غالبا ان علم
فان جاؤا معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم من خرجت قرعته وخرج
بزيادتي غالبا ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او نسوة او هما فيسن تقديم
المسافرين علي المقيمين ولو نسوة وتقديمهن علي المقيمين ان قلوا ولا يقدم
السابق الا بدعوي واحدة لئلا يطول الزمن فيضر الباقون ويأتي مثله في
القارع اما المسافرون والنسوة فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر
بالباقين اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر من خصم لدد اي شدة
خصومة نهاه فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما الامنا في
الحكم عند اختلاف وجوه النظر وتعارض الارا فيه لقوله تعالي لنبيه صلي
الله عليه وسلم وشاورهم في الامر ولا يقلد غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ
بما ظهر له باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا وله الحكم بعلمه لانه اذا
حكم بشاهدين فبعلمه وان شمل الظن اولي وشرط الحكم به ان يصرح
بمستنده فيقول علمت ان له عليك ما ادعاه وحكمت عليك بعلمي قاله
الماوردي والروياني الا في عقوبة لله تعالي من حد او تعزير لندب
الستر في اسبابها ولو قامت بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا
بعلمه وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود وان ظهر له الخطا في
حكم له او لغيره بان بان عن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب او سنة
او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع او قياس جلي نقضه لتيقن الخطا فيه
ولمخالفته

ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان
حكم به اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض الاجتهاد الاول لان الاجتها د
لا ينقض بالاجتهاد ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة بنقل كلام
الخصوم او الشهود الا من عدلين فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد غلط
في شهادته لان الاستزكا حق الله تعالي ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيها عد لان
وان ارتاب في الشهود سالهم متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه وعن
تحمله وحده او مع غيره وان كتب شهادته او لا وان كتبوا بحبر او مداد
ونحو ذلك لتزول الريبة ويكفي في التعديل ممن عدل غيره ان يقول
هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت العدالة التي اقتضاها قوله تعالي
واشهدوا ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط في شهادته
بتعديل غيره ان تكون معرفته به باطنه متقادمه لصحبة او جوار او
معاملة ليكون علي بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي كون كل من
العدل او كاتب القاضي وصاحب مشورته عالما بما يحتاج اليه في التعديل
والكتابة والمشورة وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا المقسو مة
او اسما الشركا او المدعين اذا جاؤا معا ونحو ذلك وان لا يفتحها حتي
ينظر الي الختم اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا يقبل القاضي
كتاب قاض بسماعه بينة او بحكمه عليه الا بشهادة عدلين عنده
بذلك فلا يكفي غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص بعضها
من بعض والاصل فيها قبل الاجماع ايات كاية واذا حضر القسمة واخبا ر
كخبر الصحيحين كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقسم الغنايم بين
اربابها اجرة القاسم الذي ينصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح

لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم
منصوبهم وهي الاي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم الماخوذة لانها من
مون الملك كالنفقة وخرج بزيادتي الماخوذة الحصص الاصلية في قسمة
التعديل فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص الماخوذة قلة
وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه في القليل هذا ان اطلقوا المسمى او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه من الاجرة ولو فوق اجرة المثل سوا
عقدوا معا او مرتين فاذا اتفقوا على القسمة الا واحدا وطالبها ينتفع
بذلك اي بما يخصه بعدها دون غيره قسم قسمة اجبار فلو كان الشخص
عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر صاحب العشر على القسمة
بطلب الاخر دون عكسه لان صاحب العشر متعنت في طلبه والاخر
معذور ويقسم بقرعة فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون
وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في كل رقعة اسم شريك او
جزو مميز بحدود غيره او تدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم يحضرها
رقعة على جزو او اسم فيعطى الجزو لمن خرجت له ويفعل في الرقعة
الثانية وتتعين الثالثة للباقي ان كانت ثلاثا ويجزا ما يقسم على اقل
الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس فيجزا ستة اجزا
ويحترز اذا كتب الاجزا عن تفريق حصة واحد بان لا يبدا بصاحب
السدس لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزو الثاني او الخامس
فيتفرق ملك من له النصف او الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على
اسمه الجزو الاول والثاني اعطيهما والثالث وثني بذي الثلث فان
خرج على اسمه الجزو الرابع اعطيه والخامس ويتعين السادس

لمن له

لمن له السدس واذا استوت الانصبا جزا ما قسم عليها ولا يجبر على
على جعل السفل لواحد والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى بعضهم على بعض
غلطا في قسمة اجبار او قسمة تراض وهي بالاجزا صدق المدعى عليه
بيمينه كما في غيره ذلك فان اقام المدعي بينة بذلك اي بالغلط فيما
ذكرا وحلف بعد نكول المدعى عليه نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
ولان الثانية افراز مع التفاوت فان كانت قسمة التراضي بالتعديل
او الرد فلا اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع ولا اثر للغلط
والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه لرضى صاحب الحق بتركه وذكر
الحلف بعد النكول من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفا دينه باطل وان استحق
بعض المقسوم وكان معينا غير سوا بان اختص احدهما به او اصاب
منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما الى الرجوع على الاخر
وتعود الاشاعة والا بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت فيه
لا في الباقي تفريقا للصفقة ولوصول كل منهم الى قدر حقه ولا يقسم جبرا
صنف مع غيره مطلقا كضانيتين مصرية وشامية وعبد تركي وهندي
وزنجي وثياب ابريسم وكتان وقطن لشدة الاختلاف الاغراض في ذلك
ولا صنف مع صنفه كدارين على ان تكون كل منهما لواحد لشدة الاختلاف
الاغراض باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع لم يختلف كعبيد
وثياب من نوع متساوية القيمة وفي نحو دكاكين صغار متلاصقة
فتقسم كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك وقولي ونحو الى اخره
من زيادتي بل كلام الاصل يقتضي انه لا اجبار فيه باب

الشهادات هي جمع شهادة وهي اخبار عن شي بلفظ خاص والاصل فيها ايات
كاية ولا تكتموا الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك الا شاهداك او يمينه
واركانها شاهد ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به وصيغة وكلها تعلم
مما ياتي وهي انواع بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو رؤية الهلال
رمضان قال بن عمر اخبرت النبي صلي الله عليه وسلم اني رايته فصام وامر
الناس بصيامه رواه ابو داود وبن حبان وقال صحيح علي شرط مسلم
والثاني شاهد ويمين في الاموال او ما قصدت به روي مسلم وغيره
انه صلي الله عليه وسلم قضي بشاهد ويمين زاد الشافعي في الاموال
والثالث شاهد وامراتان فيها اي في الاموال وفيما لا يراه الرجال غالبا
كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة وولادة وحيض لعموم قوله تعا فان لم يكونا
رجلين فرجل وامراتان والخنثي كالمراة وتعبيري بما ذكر اولي بما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه لعموم اية واستشهدوا شهيدين
والخامس شاهدان ويمين في صورة تقدمت في الايمان وتقدم الكلام
عليها ثم والسادس اربع نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت امثلته
وروي بن ابي شيبة عن الزهري مضت السنة بانه يجوز شهادة النسا
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النسا وعيوبهن وقيس بذلك غيره
مما شاركه في المعني المذكور وتعبيري بما ذكر اولي من اقتصاره علي عيوب
النسا والسابع اربعة رجال في الشهادة بالزنا قال تعا والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهدا الايه واتيان البهيمة والميتة ونحوهما
كالزنا وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم
لانه لا يدري اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقي ظن الصدق فيها او كان

بعده

بعده وبعد استيفا الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق البائن والعتيق
والمال وغيرها كالرضاع المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل كان قالوا
اخطانا في شهادتنا لتفويتهم عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل ومروة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به
رق ولا من كافر وفاسق ولو من اعمي الا في مواضع تاتي في باب احكام الاعمي ولا
من اصم في الاقوال ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي ومجنون
ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم مروة لغير سوقي اكلا او شرب او مشي
مكشوف الراس في سوق بلا عذر ولمن اكثر من حكايات مضحكة بين
الناس وذكر السمع والنطق من زيادتي وقولي ورشد اولي من قوله
والبلوغ والعقل ويجوز الشهادة علي الشهادة المقبولة في غير عقوبة
الله تعا واحصان كعقد وفسخ وقود وحد قذف لعموم قوله تعا و
واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت
في شرح الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في عقوبة الله تعا وفي
الاحصان فلا يجوز لان حقه تعا المشروط فيه الاحصان في الجملة مبني
علي المساهلة وحق الادمي علي المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي ولا
يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي اثنان يشهدان علي شهادة
كل منهما كما لو شهدا علي مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر ولا
تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا ولا اصل لفرعه كشهادته
لنفسه وتقبل شهادة كل منهما علي الاخر حتي شهادة فرعين علي
الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد

الزوجين للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته لمعني
كرق وكفر ظاهر وزال فاعاد قبلت لانتفا التهمة الامن يتهم كالفاسق
والسيد والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه يسعى في دفع عار الرد
السابق وتعبيري بمن يتهم اولي من تعبيره بالفاسق واذا تعارضت بينتان
تساقطتا فلو ادعي كل من اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بانها لاحدهما و
واقام كل منهما بينة بها سقطتا لتناقض موجبهما فيحلف لكل منهما يمينا
باب الدعوي والبينات الدعوي لغة الطلب وشرعا اخبار عن
وجوب حق علي غيره عند حاكم والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بهم يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين لو يعطي الناس بدعواهم
لادعي ناس دما رجال واموالهم ولكن اليمين علي المدعي عليه وروي البيهقي
باسناد حسن ولكن البينة علي المدعي واليمين علي من انكر لا تسمع دعوى محال
كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوي ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي
عنه ولا دعوي من لا عبارة له كصبي ومجنون ولا دعوي حربي لا امان له
واذا سمعت الدعوي فان اقر الخصم بالحق او اقامت عليه بينة به
فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث مسايل فيما لو ادعي علي صبي بلوغه
فانكر فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه يبطل حلفه نعم الكافر المسبي
الذي انبت وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل علي ان الانبات علامة
للبلوغ او ادعي علي حاكم جور في حكم او علي شاهد كذب في شهادته لارتفاع
منصبهما عن ذلك ولا يمين في حد لانها تدرا بالشبهة الا في حد لعان فلكل
من الزوجين ان يلاعن لان فيه درا الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن في ذلك والحلف يكون علي البت اي

القطع

القطع في فعل نفسه لانه يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه
اثباتا او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه ويكون عليه اي على البت او علي
العلم في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر الوقوف عليه وقولي او نفيا
محصورا وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه الخصم حقه مقرا كان
او منكرا وعجز عن اخذه منه وقدر علي ماله فله اخذ جنس حقه منه
اي من المال وان كان به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه فله اخذ غيره
مقدما النقد علي غيره وذكر الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعي عليه عن اليمين كان سكت لا لنحو دهشة فحكم
القاضي بنكوله لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه بل بسبب حلف
خصمه لانه صلي الله عليه وسلم رد اليمين علي طالب الحق رواه الحاكم
وصحح اسناده وقد يتوهم خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع مسايل وليس
حكما به فيها لما ياتي فيما لو ادعي مسقطا للجزية كاسلامه في اثنا السنة وكان
غايبا مثلا فحضر او مسقطا للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما عن اليمين
اخذا منه لانهما وجبا ولم يات بدافع او ادعي حاضر الوقعة البلوغ لاخذ
سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا لان الاصل عدم البلوغ او ادعي ابن حربي
بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة بدوا ونكل قتل للكفر
الظاهر ولان الانبات علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل او ادعي رب
الحايط خطا الخارص محتمل ونكل حكم عليه بخرصه لانه مبني علي ضعيف وهو
وجوب حلف المدعي باب العتق بمعني الاعتاق وهو ازالة الرق
عن الادمي والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالي فك رقبة وخبر الصحيحين ايما

رجل اعتق امرا مسلما انقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة.. معتق وعتيق وصيغة ثم هو اما
اجبارا اي عتق اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله او فرعه
او شهد الشخص بعتق رقيق فردت شهادته ثم تملكه فان العتق يقع
في ذلك قهرا واما اختيارا اي عتق اختيار فيقع بصريح وهو العتق
والحرية وفك الرقبة اي ما اشتق منها لورودها في القران وذلك
كانت عتيق او اعتقتك او حرا وحررتك او فكيك الرقبة او فككت
رقبتك و يقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل العتق وغيره لا ملك
لي عليك لا سلطان لي عليك لا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا
في حال صحته فمن راس المال بحسب عتقه او في حال مرض موته
ولا دين عليه مستغرق فمن الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض
الموت معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد فانه من راس المال
وان استولدها في مرضه كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه مالك التصرف فيه ولما يأتي
وسرى بالاعتاق من موسر لما ايسر به من نصيب الشريك او بعضه وعليه
قيمته له وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى
بعتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر وذلك لخبر الصحيحين من
اعتق شركا له في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه
قيمة عدل فاعطى شركاؤه حصصهم وعتق عليه العبد والا فقد
عتق منه ما عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه وكان العتق
دفعة واحدة ميز العتق بقرعة فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم قيمتهم

سواء دفعة عتق احدهم بقرعة باب التدبير هو لغة النظر في العواقب
وشرعا تعليق عتق من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان الموت دبر الحياة
والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له يدل على جوازه واركانه ثلاثة
رقيق غير ام ولد وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو مميزا عاقل لا مجنون
مختار لا مكره وهذا من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وفي موت السيد لا
وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه بقول
ولا غيره الا ان يزيل ملكه عنه ببيع او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة
اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت السيد في التدبير كما لا يتبع
المرهونة ولدها ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم يستثنه لانه
بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها اي بموت او غيره او انفصل قبل موت
سيدها دام تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت السيد
او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير كانت حر بعد موتي او اعتقتك
بعد موتي وكنايته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي وذكر الكناية
من زيادتي ولو دبر ثم كاتب او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت السيد واداء النجوم بناء
في الاولى على ان التدبير تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على
تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان
المتاخر الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ
في الثانية ويقاس بها الاولى ويحتمل خلافه باب امهات الاولاد
بضم الهمزة وكسرها جمع ام واصلها امهة قال الجوهري والاصل فيه خبر ايما

امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه رواه ابن ماجه والحاكم وصحح
اسناده وخبر امهات الاولاد لايبعن ولا يوهبن ولا يورثن يستمتع بها
سيدها مادام حيا فاذا مات فهي حرة رواه ابن القطان وحسنه اذا حملت من حر كله او بعضه ولو
كافرا او مجنونا امته ولو بلا وطي او وطي محرم فوضعت ولو سقطا يجب فيه غرة
وان لم ينفصل صارت به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له لما مر بخلاف امة
غيره كان وطيها يظن انها زوجته الحرة او امته او غر بحريتها فحبلت منه
ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد وان ملكها لانه لم يقع العلوق في ملكه [ان لم يكن ... عليه]
وخرج بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام ولد ولسيدها اي
ام الولد اجبارها علي النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي مسلمة
فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق ام الولد المدبرة في سبع مسايل في انها
لا تباع ولا توهب لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا توهبن السابق ولا ترهن
لما فيه من التسليط علي البيع ولا يوصي بها لانها لا تقبل النقل وعتقها من راس المال
كما مر ولا يضمن سيدها جنايتها الثانية وان فديت الاولي لان جنايتها كواحدة
ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد
بخلاف المدبرة فانها تباع وتوهب وترهن [متبوعه] ويوصي بها وعتقها من الثلث
ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في القن ولا يتبعها بالوصف السابق
ولو كاتبها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت فيهما مستولدة
مكاتبة وان كان وطيه للمكاتبة حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد
السيدها واداء النجوم ولا يصح منها بيعها الا في تلك مسايل ثلاث
فيما لو اشترت نفسها كما افتي به القفال وكالشراء ساير التمليكات
الممكنة وهذه من زيادتي او كاتب مرهونة او جانية تعلق برقبتها

مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد وام ولد مكاتبته ان ولدته
في الكتابة اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه له دون ستة اشهر منه تبعه
رقا وعتقا لان العلوق وقع في الرق و[هو] قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه
ولا يعتق عليه تضعف ملكه ولا تصير ام ولد لانها علقت بمملوك فاشبهت
الامة المنكوحة والا بان ولدته لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر وهي
ام ولد ان كان يطاها لظهور العلوق مع الحرية او بعدها والا تبع اباه
رقا وعتقا ولا تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به ولو اسلمت
ام ولد كتابي هو اعم من قوله نصراني حيل بينهما والزم بمونتها هو اعم
من قوله بنفقتها حتي يعتقها او يسلم فتسلم اليه او بموت فتعتق باب
احكام الرقيق يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا تنعقد به كما مر في
بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة هو
لامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل منهما ليس بعورة [تعمد] لكن يحرم نظر
غير محرم الي ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي تبعا للمحققين وجزم
الاصل تبعا لتصحيح الرافعي بجواز نظره الي وجهها [ضعيف] ولا يجوز كونه اي الرقيق
شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما
ولا خارصا ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم ولا
قاضيا ولا وليا في نكاح او قود او غير ذلك ولا وصيا ولا يقلد امرا
عاما لنقصه بالرق وتعبيري في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها
علي النكاح والقود والحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملك ضعيف ولا يطا ولو كان
مكاتبا علك لعدم ملكه او ضعفه وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري

بذلك اولى من تعبيره بالنسري ولا تلزمه زكاة الا زكاة فطر فتلزم غير
مكاتب انما تلزم ابتدا او بتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من زكاة ولا كفارة شيا الا سهم
المكاتبين في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير فرض اذا اضر
ذلك الصوم به او بالسيد الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها الصوم ولا يلزمه ان كان غير
مكاتب ولا ماذون له في التجارة المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له
بل يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من الغنيمة بل يرضخ له
ولا ياخذ لقطة الا على حكم غيره بان ياذن له في اخذها نيابة عنه ولا يرث
ولا يورث كما علم من محله ولا يصح كفالته الا باذن سيده لانها اثبات حق عليه
فاشبه النكاح ولا يضمن بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من
الحر بالدية من نفس وغيرها ويضمن منه بما نقص مع قيمته ما يضمن من
الحر بالحكومة وتحمل العاقلة قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل
عنه بل موجب جنايته فتعلق برقبته وجلده في الزنا وغيره ونفيه
على النصف من الحر كما مر في الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود وينكح
امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه ثنتان كما مر في النكاح وعدة
الامة قرآن او شهر ونصف كما مر في العدة ولا لعان بينها وبين سيدها
كما مر في بابه وينكح حرة وامة في عقد واحد كما مر في العدة ولا يقاد به
حر ولا مبعض لما مر في الجنايات وتودي به فرض الكفارات اي بعتقه
عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما في اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من
اذن سيده وتجبر الامة على النكاح كما مر في بابه او قسمتها على النصف

من قسم الحرة كما مر في بابه وصداقها لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق والدها
سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح لان فراشه اقوى باب احكام
المبعض من ذكر وانثى هو في بعضها كالعبد وذلك كالنكاح فلا يستقل به
ولا يجمع اكثر من امراتين وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرأين او بشهر ونصف والعقوبات فهو فيها على النصف
من عقوبة الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل منه ووجوب الجمعة وانعقادها
فلا تجب عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود فلا يقاد به حر
ولا مبعض وان لم تزد حرية القاتل ونفقة القريب فلا يلزمه كالعبد هذا
ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد والذي في الروضة واصلها
عن البسيط الظاهر انها تلزمه لانها كالغرامات ولا خيار للمبعضة اذا
عتق بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة ولا يكون قاضيا ولا
وليا فقولي كالنكاح الى اخره اولى من قوله وهو النكاح الى اخره وفي بعضها
كالحر وهو انه لا يقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد ويكفر بالمال
غير العتق ان كان موسرا ببعضه الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة
تصرفه بغير اذن سيده فيها وصحة وصيته قياسا على التوريث منه
وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبارين وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه
الحر دون ما تعاطاه بالبعض الاخر والارث منه فيورث منه ما جمعه ببعضه
الحر دون ما جمعه بغيره وغيرها كالجناية عليه فيجب بها ما قابل الحرية و
بقسطها من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة باب القرعة
هي اما بان تكتب الاسما وتخرج على السهام مثلا وبالعكس بان تكتب السهام
وتخرج على الاسما وهي قد تكون في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة

وفي تمييز العتق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في غيرها وذكر في سبع
مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات وفي السفر بواحدة وفي تنازع
ولاية نكاح وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احيا موات
ليس بمعدن او في احيا موات ليس بمعدن او في احيا معدن ظاهر
او باطن فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم كما مرت في
ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير في احكامه الا في
مسايل منها انه لا جهاد عليه لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لان ادلتها بصرية وبصره مفقود ولا يصح
بيعه ولا شراؤه ولا نحوهما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل
فيها ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا تقبل شهادته الا في خمسة مواضع
في الترجمة والاسماع اي ترجمته واسماع كلام الخصم او الشاهد للقاضي
لانهما تفسير ونقل اللفظ لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع
من زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب والعتق والموت والنكاح
فتعبيري بذلك اولى من اقتصاره على النسب وفيما تحمله قبل العمى
ان كان المشهود له وعليه معروف الاسم والنسب لحصول العلم
بالمشهود عليه وفي قبضه على المقر الى يشهد عليه عند القاضي
بما سمعه منه من نحو طلاق او عتق او مال لشخص معروف الاسم
والنسب ومنها انه يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط
في الوقت فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه
تلزمه جمعة لتضرره الا اذا وجد قايدا متبرعا او ملكاله او باجرة
وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي بالعصا لا تلزمه جمعة

خلافا

خلافا للقاضي حسين وان يعتبر في لزوم الحج والعمرة له مع وجود
الزاد والراحلة وجود قايد يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكاله
او باجرة وهو قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراه فيجب استيجاره
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان المرتزقة في الغزو
اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد الاعمى على الكفارة لان العمى يخل بالعمل
وانه لا حضانة لمن به عمى ذكرا او انثى لانها مراقبة على اللحظات وهي منتفية
عنهما وهذا ما اوما اليه الامام وصرح به غيره وذهب الاسنوي الى خلافه
وانه يكره ذكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم صيده برمي وجارحة وان
دله بصير لانه لا يرى الصيد فلا يصح ارساله وقولي وجارحة هو اعم من قوله وكلب
وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولى ولا يكون ساعيا في
الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الغرة باب حكم الاولاد من
الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما
وخرج بزيادتي غالبا مسايل منها ما لو اوصى مالك امة بما تحمله
فاعتقها وارثه بعد موته وما لو ظن الواطي لامة انها حرة فعلقت منه
وولد ام الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد موت
السيد وولد المعلق عتقها بصفة ولو مدبرة لا يتبعها الا ان كانت حاملا
عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به
وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد
المستولدة ولا شي عليه للسيد اذ لم يوجد منه التزام بل للسيد مكاتبته
وولد الاضحية وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس
له اكل شي منه بل يجب التصدق بجميعه كامه وقيل له اكل جميعه وجرى عليه

معيه

الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد الاضحية وحمل المبيعة ادمية او
غيرها يتبعها فهو مبيع ويقابله جزمن الثمن لانه معلوم وولد المرهونة
والجانية والموجرة والمعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به في
الصورتين بين الوصي وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت ام بعده
والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض لا يتبعها فيما قام بها
بها الضعفه عن الاستتباع اما اذا كانت الموصي بها او بمنفعتها حاملا به
عند الوصية فانه وصية او حملت به بعد موت الموصي او ولدته
الموهوبة بعد القبض وقد حملت به فانه يتبعها لحصول الملك فيها للقابل حينئذ
فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة فهو هبة وذكر الموصي بمنفعتها
من زيادتي وتعبيري بما ذكر في الموصي بها اولى مما عبر به فائده
لو رجع الاب في الولد الذي حملت به بعد الهبة وولدته بعد القبض
وولد المغصوبة والمعارة والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة
قبل القبض يتبعها في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد
عليها ومحل الضمان في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية
او حادثا وتمكن من رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه
مرتدان فمرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد اصوله
مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلوا وذكر هذه من زيادتي ولو كان احد
ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر اصلي قاله البغوي والله اعلم

في الموهوبة لا يرجع

تم هذا الكتاب المسمى بتحرير بشرح التحرير بحمد الله وعونه وحسن توفيقه
يوم الاحد غرة جماد الاول المبارك سنة اثنين وثمانين بعد الالف من الهجرة
النبوية على صاحبها وآله وصحبه افضل الصلاة واتم السلام على يد العبد الفقير المعترف بالذنب
والتقصير راجي عفو ربه قدير سعد البصري بلد الاولى فمن نزهنا والرفا وعلى طول
غفر الله له ولوالديه ولمن قرا في هذا الكتاب ودعا له ولكل المسلمين اجمعين امين

طالع في هذا الكتاب و
استفاد الفقير محمد الحنفي
الاعتقاد عفا الله عنه
وستر عيبه ١٣٠١ سنة

ولد المولود المبارك السيد مصطفى
ابن محمد الخطيب نهار الخميس
عند طلوع الفجر ثاني يوم خلا
من شهر رجب الفرد
الذي هو من شهور
سنة ١٣٤١

ولد المولود المبارك السيد مصطفى
مصطفى ابن محمد الخطيب نهار الخميس
عند طلوع الفجر ثاني يوم خلا من
شهر رجب الفرد الذي هو من شهور
سنة ١٣٤١